

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة السودان المفتوحة

برنامج التربية

فقه الأسرة

رمز المقرر ورقمه: سلم 210

تأليف

بروفيسور عمر يوسف حمزة

التصميم التعليمي : أ. محمد الفاتح طه
مراجعة التصميم : أ. الصادق آدم عمر
التدقيق اللغوي : أ. الصادق آدم عمر
التنضيد الطباعي : نادر محمد علي الأمين
التصميم الفني : سناء عبد النبي سليمان

منشورات جامعة السودان المفتوحة الطبعة الأولى 2005م
جميع الحقوق محفوظة لجامعة السودان المفتوحة، لا يجوز إعادة إنتاج
أي جزء من هذا الكتاب، وبأي وجه من الوجوه، إلا بعد الموافقة
المكتوبة من الجامعة.

فريق التطوير العلمي:

التصميم التعليمي : د. ياسر خلف الله حسن سليمان

التدقيق اللغوي : د. محمد حمدنا الله رملي

: أ. يوسف عبد الله إبراهيم

التصميم الفني : مي آدم عبد الرحمن سليمان

منشورات جامعة السودان المفتوحة طبعة جديدة منقحة أغسطس 2015م

جميع الحقوق محفوظة لجامعة السودان المفتوحة، لا يجوز إعادة إنتاج

أي جزء من هذا الكتاب، وبأي وجه من الوجوه، إلا بعد الموافقة

المكتوبة من الجامعة.

مقدمة المقرر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وأصحابه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الأسرة في نظر الإسلام هي أساس المجتمع وخليته الأولى وهي ذات كيان دائم يراد له السمعة الطيبة والوثام والاستقرار، وإلى ذلك الإشارة بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝﴾ (النساء: 1).

ومن هنا يتضح لك عزيزي الدارس أن العناية بتقوية الأسرة من أهم ما يجب على المصلحين رعايته وأخذ الطريق إليه، ولا يكون ذلك إلا بتوفر المبادئ القوية التي يشاد عليها صرح الأسرة، وتضمن لها النماء قوية مثمرة.

وقد عمل الإسلام على المحافظة على الرابطة الأسرية وتقويتها بالأمور الآتية:

1. حرص الإسلام على أن يسود الصفا والمحبة في محيط الأسرة محدداً دائرة معينة من الأقارب حرم الزواج فيها سمواً بهذه القرابة ووقاية لهذه القلوب المتآلفة من شواهد الخصومة والبغضاء التي تنشأ من خلال الممارسات اليومية، فقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ۝﴾ (النساء: 23).

ذا محرم حر فهو حر" أخرجه أبو داود في سننه ج 8، ص 407. والترمذي ج 5، ص 48، ديث رقم 365 كتاب الأحكام، وابن ماجه ج 2، ص 843 حديث رقم 352.

وبهذا أفتى عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما وجمهور أهل العلم. وهذا يؤكد مدى اهتمام الإسلام بالأسرة، وتقديره لمكانتها، والاعتناء بها، والرعاية لها، وذلك من أجل حمايتها من التفكك والانحلال، واعترافاً بأهمية دورها الفعال في بناء المجتمع السليم.

عزيزي الدارس، مرحباً بك مرة أخرى، ونحن في رحاب مقرر (فقه الأسرة) وموضوعاته الثرة التي توضح جانباً مهماً من حياتك وحياة كل إنسان مسلم. فالأسرة هي اللبنة الأساس التي يستمد منها المجتمع قوته وتماسكه من قوتها وتماسكها. ومن نعم الله علينا أن بين لنا الأحكام الشرعية التي تنظم العلاقات بين أفراد الأسرة والتي تعين على قيام الأسرة الصالحة.

وهذا المقرر يتضمن مواضيع متنوعة تتصل بالأسرة، فيوضح لنا معنى وأهمية الأسرة، كما يشرح لنا في استفاضة وإبانة أحكام الزواج والطلاق، ثم يتناول بالشرح والتعليل أحكام الميراث.

ويشتمل المقرر على أسئلة للتقويم وتدرّيات وأنشطة نأمل أن تكون لك عوناً في استيعاب المقرر، كما نرجو منك ألا تترد في الاستعانة بمرشدك الأكاديمي عند الاحتياج. وفقك الله عزيزي الدارس لفهم هذا المقرر والأحكام الشرعية الواردة فيه.

الأهداف العامة للمقرر



عزيزي الدارس، بعد أن تفرغ من دراسة هذا المقرر، ينبغي أن تكون قادراً على أن:

- تستوعب معنى الأسرة وأهميتها.
- تبين أهمية المرأة في الإسلام.
- تعرف الأحكام الشرعية المتعلقة بالزواج.
- تعرف الأحكام الشرعية حول الطلاق.
- تلم بأدب الأسرة في الإسلام.

محتويات المقرر

م	عنوان الوحدة	الصفحة
1	الوحدة الأولى: مدخل إلى فقه الأسرة	1
2	الوحدة الثانية: أحكام الزواج	41
3	الوحدة الثالثة: أحكام الطلاق	155
4	الوحدة الرابعة: من آداب الأسرة	257



محتويات الوحدة

الصفحة	الموضوع
4	المقدمة
4	تمهيد
5	أهداف الوحدة
6	1. مفهوم الأسرة في اللغة والاصطلاح
6	1.1 الأسرة في اللغة
6	2.1 الأسرة في الاصطلاح
10	2. مكانة المرأة قبل الإسلام
10	1.2 المرأة عند الرومان
11	2.2 المرأة عند اليونان
12	3.2 المرأة عند الهنود
14	4.2 المرأة عند المصريين
16	5.2 المرأة عند العرب
19	6.2 المرأة في اليهودية
20	7.2 المرأة عند النصارى
22	3. المرأة في الإسلام
22	1.3 المرأة في القرآن الكريم والسنة النبوية
24	2.3 أسس الإسلام لتكريم المرأة
29	4. ضرورة الأسرة في المجتمع الإنساني
31	1.4 حنين المرأة الغربية إلى حياة الأسرة
32	2.4 مشكلة الجيل الجديد في الغرب
34	الخلاصة

35	لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية
37	إجابات التدريبات
39	مسرد المصطلحات
40	المصادر والمراجع

المقدمة

تمهيد

عزيزي الدارس، مرحباً بك إلى الوحدة الأولى الخاصة بمقرر فقه الأسرة. وتُغنى هذه الوحدة ببيان مفهوم الأسرة لغةً واصطلاحاً.

كما تُغنى هذه الوحدة بدراسة أحوال المرأة قبل الإسلام، ومقارنتها بمكانتها في الإسلام. كما اهتمت الوحدة ببيان ضرورة الأسرة في المجتمع الإنساني عامة، والإسلامي خاصة مع إيضاح المهددات التي تواجه الأسرة المعاصرة.

وستجد في ثنايا الوحدة عدداً من التدريبات والأنشطة المتصلة بفقراتها، مع طائفة متنوعة من أسئلة التقويم الذاتي التي قصد بها ترسيخ المفاهيم الرئيسة في الموضوع، والمساعدة على تحقيق الأهداف التعليمية. وعليك عزيزي الدارس، أن تستعين بمشرفك الأكاديمي حينما تدعو الحاجة إلى ذلك فاتصل به، واسأله عما يشكل عليك في هذه الوحدة.

وستجد في نهاية الوحدة خلاصة لأهم الأحكام التي وردت فيها، كما ستجد إجابات للتدريبات التي وردت في ثناياها، وقائمة بالمصطلحات التي تناولتها الوحدة وقائمة بالمصادر والمراجع التي رجعنا إليها في إعداد هذه الوحدة.

عزيزي الدارس، بجدك واجتهادك سيكون لك هذا المقرر نبراساً يعينك في حياتك، نسأل الله لك التوفيق والسداد.

أهداف الوحدة



عزيزي الدارس، بعد فراغك من دراسة هذه الوحدة ينبغي أن تكون قادراً على أن:

- تشرح مفهوم الأسرة لغةً واصطلاحاً.
- تبين مكانة المرأة في الإسلام، ومالها من حقوق في الإسلام.
- تفند الشبهات التي تثار حول المرأة في الإسلام.
- توضح دور الإسلام في المحافظة على الأسرة وصلاحها.

1. مفهوم الأسرة في اللغة والاصطلاح

1.1 الأسرة في اللغة

عزيزي الدارس، تعال معنا لنتفق على معنى كلمة أسرة، فنقول: تعني الدرع الحصينة. وأهل الرجل وعشيرته، والجماعة التي يربطها أمر مشترك، كأسرة المدرسين، وأسرة الأطباء، وأسرة المهندسين، وأسرة الأدباء... إلخ، وقد تأتي الأسرة بمعنى العائلة وهي مأخوذة من العيلة، (أي الحاجة)، فإن أعضاء الأسرة يشد بعضهم بعضاً، ويُعْتَبَرُ كُلُّ مِنْهُمْ درعاً للآخر، أو يعتمدون في حاجتهم إلى رب العائلة.

ولم يأت في القرآن لفظ الأسرة ولا لفظ العائلة، وإن جاء لفظ العيلة في آيات القرآن الكريم كما في قوله تعالى: □ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عِلْمِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ □ (التوبة: 28) قال الأخفش: العيلة: الفقر. يُقَالُ: عَالٌ يَغِيلُ عَيْلَةً: إذا افتقر. وأعال إعالة فهو يُعِيل: إذا صار صاحب عيال. وورد لفظ العائل في قوله تعالى: □ □ □ □ بج □ (الضحى: 8). وجاء لفظ الأهل في قوله جل شأنه: □ قَالَ يَدُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ □ (هود: 46). إلى غير ذلك من الآيات التي ورد فيها لفظ الأهل.

وجاء في القرآن الكريم لفظ العشيرة في آيات متفرقات، منها على سبيل المثال قوله جل شأنه: □ قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَءَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ □ (التوبة: 24) والعشيرة (القبيلة)، ولا واحد لها من لفظها. والجمع (عشيرات وعشائر).

2.1 الأسرة في الاصطلاح

وقد أصبح استعمال لفظ الأسرة حقيقة في الجماعة الصغيرة، التي يربطها رباط الدم والنسب، فإذا ما أطلق انصرف إلى الزوجين، ثم يدخل معهما فروعهما وأصولهما، وأحياناً الحواشي غير الفروع والأصول. ومن الاستعمال الغالب الذي صار حقيقة نستطيع

أن نعرّف الأسرة بأنها: الجماعة الصغيرة التي نواتها رجل وامرأة، ربط بينهما الزواج برباطه المقدس، حفظاً للنوع الإنساني، وتثبيتاً للقيم الإنسانية، واستمرارها. ولما كان الزواج هو الأساس في تكوين الأسرة، فقد حرم الله تعالى أي صورة من صور الاجتماع بين الرجل والمرأة على غير أساس من الزواج المشروع. وهذا ما بينه الله تعالى في القرآن الكريم.

فقال تعالى: □ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا □ (النساء: 24) ويقول تعالى: في جانب النساء: □ الْيَوْمَ أَجَلَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حُلٌّ لَهُنَّ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ □ (المائدة: 5). ومعنى قوله تعالى: "محصنين" متعافين، "غير مسافحين" أي غير مجاهرين بالزنا

□ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ □ (المائدة: 5) مسرين به و(الخدن) الصديق يقع المعنى على الذكر والأنثى.

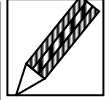
قال ابن كثير - رحمه الله . فكما أن شرط الإحصان في النساء (وهي العفة عن الزنا) كذلك شرطها في الرجال، وهو أن يكون الرجل أيضاً محصناً عفيفاً، ولهذا قال: "غير مسافحين". وهم الزناة الذين لا يرتدعون عن معصية، ولا يردون أنفسهم عن مجازاتهم □ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ □ ، أي ذوي العشيقَات الذين لا يفعلون إلاّ معهن.

ولهذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل . رحمه الله . إلى أنه لا يصح نكاح المرأة البغي حتى تتوب، وما دامت كذلك لا يصح تزويجها من رجل عفيف. وكذلك لا يصح عنده عقد الرجل الفاجر على عفيفة، حتى يتوب ويقطع عما هو فيه من الزنا، لهذه الآية وللحديث الآخر: "لا ينكح الزاني المجلود إلاّ مثله" .

وقد يكون نتيجة السفاح، أو الخدانة ثمرة، ولا قيمة لهذه الثمرة في حكم الإسلام، فإن النسب نعمة يمتن الله بها على عباده، إذ يقول: □ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾ □ (الفرقان: 54) □ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ □ (النحل: 72).

تدريب (1)

حرم الإسلام الزنا ووصفه بأنه جريمة إجتماعية، عليه نرجو منك عزيزي الدارس استنباط؛ لماذا هذا التحريم؟ موضحاً النتائج السالبة على الولد من الزنا.





1. ضع دائرة حول رقم الإجابة الصحيحة:

أ) المعنى اللغوي للأسرة.

1. الدرع الحصين.
2. أهل الرجل وعشيرته.
3. الجماعة يربط بينها أمر مشترك.
4. كل ما ذكر أعلاه صحيح.

ب) لفظ الأسرة:

1. ورد في كثير من سور القرآن الكريم.
2. ورد في مواضع قليلة من القرآن الكريم.
3. ورد مرة واحدة في القرآن الكريم.
4. لم يرد في القرآن الكريم.

2. أجب باختصار:

1. عرّف الأسرة في اللغة.
2. عرّف الأسرة في الاصطلاح.
3. وضّح المقصود بالمسافحين.
4. متى لا يجوز نكاح البغي؟
5. متى يصح نكاح البغي؟
6. ما معنى الإحصان؟
7. هل لثمرة السفاح قيمة في الإسلام؟

2. مكانة المرأة قبل الإسلام

عزيزي الدارس، سوف نتناول في هذا القسم: المرأة عند الرومان، وفي الحضارة اليونانية، وعند الهنود، وعند قدماء المصريين، والمرأة عند العرب في جاهليتهم بشيء من الإيجاز. وسوف نُحيلك عزيزي الدارس الكريم، إلى المصادر والمراجع التي تناولت هذا الموضوع بالتفصيل، فارجع إليها إذا أردت أن تقف على دقائقه المختلفة.

1.2 المرأة عند الرومان

كانت المرأة عند الرومان في حضارتهم القديمة لا تساوي شيئاً، فهي لا تملك نفسها، وليس لها دورٌ يذكر في الأسرة، ولا في المجتمع، بل كانت عبارة عن كائن مقيد بقيود السلطة الأبوية، بحيث إنها لا تمثل عنصراً فعالاً في الحياة.

يقول أبو الأعلى المودودي: كان الرجل رب الأسرة، وصاحب السلطان، حتى كان له أن يقتل زوجته أحياناً، فقد بلغ رب الأسرة عند الرومان حداً كبيراً من الاضطهاد والقهر للمرأة، فكان الأب له صفة القسيس في الأسرة، فهو الحاكم ذو السلطة على أعضاء العائلة الذي تجب طاعته من الجميع، وقد كانت المرأة تابعة له حتى في مسألة الدين والعقيدة، فإذا تزوجت المرأة، لا بد لها من الدخول في دين زوجها بعد الزواج، وذلك لأن السلطة كانت تنتقل إلى الزوج فور إتمامه الزواج.

وهكذا يتضح لك عزيزي الدارس، من خلال هذا العرض الموجز، أن وضع المرأة في الحضارة الرومانية كان سيئاً، وأنها بالغت في ظلم المرأة والخط من شأنها سواء أكان ذلك داخل الأسرة أم في المجتمع الذي لم يعترف بها قيمة إنسانية. وبالإجمال فإن المرأة عند الرومان، وضعت في أحط منزلة، وعاشت في ذل، حتى إن التقاليد كانت تعطي الزوج سلطة قتل زوجته، فلم تعرف الحضارة الرومانية قيمة المرأة ومكانتها، لا في قمة حضارتها ونهضتها، ولا هي في قمة انحطاطها وانهارها إنسانياً. كما لم تعترف بالمرأة

كائنًا إنسانياً، بل بلغت أقصى درجة في ظلم المرأة، وإهانتها وتعذيبها، وسلب حقوقها، حتى أنكر عليها كرامتها وإنسانيتها.

أسئلة تقويم ذاتي



أجب باختصار عن الأسئلة الآتية :

1. ما سلطات رب الأسرة عند الرومان ؟
2. هل تتبّع الزوجة عند الرومان دين زوجها أم دين أبيها ؟
3. هل من حق الزوج عند الرومان قتل زوجته ؟

2.2 المرأة عند اليونان

عزيزي الدارس، كانت المرأة في المجتمع اليوناني في أول عهده بالحضارة محصنة عفيفة، لا تغادر البيت، وتقوم بكل ما يحتاج إليه من رعاية، وكان الحجاب شائعاً في البيوتات العالية، لذلك لم تسهم في الحياة العامة، لا بقليل ولا بكثير، إذ كانت محرومة من الثقافة.

وفوق ذلك كانوا يعتبرون عامة النساء رجساً من عمل الشيطان، وعلى هذا الأساس يجعلونهن محرومات من حقوق الإنسانية.

وفي الأسرة، كانت المرأة خاضعة لسلطة الرجل، كما هو عند الرومان، فالرجل هو الذي يقوم بأمر تزويجها، وله أنه يفرض عليها من يشاء زوجاً. و كان المشرعون قد جعلوا له الحق في فصم عرى الزوجية متى شاء، بينما لم يمنحوا حق طلب الطلاق للمرأة إلا في حالات استثنائية، بل وضعوا العراقيل في سبيل الوصول إلى هذا الحق ومن ذلك فإن المرأة إذا أرادت أن تذهب إلى المحكمة لطلب الطلاق تريض بها الرجل في الطريق فأسرّها وأعادها قسراً إلى البيت، (وقد كان هذا من حق الزوج على زوجته).

وكما كان اللاتينيون من اليونان يبيعون للرجل أن يتزوج بمن شاء من الزوجات. وفي أوج حضارة اليونان التي تظهر واضحة في مدينتي أثينا وأسبرطة اللتين تمثلان حضارة اليونان كان وضع المرأة يختلف في كل مدينة عن الأخرى. بين التشديد والحرمان وبين

الإباحية المطلقة، التي كان ثمرتها تبدّل حال المرأة واختلاطها بالرجال في الأندية والمجتمعات، فشاعت الفاحشة، حتى أصبح الزنا أمراً غير منكر، ومن ثم اعترفت ديانتهم بالعلاقة الآثمة بين الرجل والمرأة، أمّا في جانب الحقوق المدنية، فهي مسلوقة الحقوق لا ترث. وليس لها حق التصرف.

ومجمل القول لك عزيزي الدارس: إن المرأة عند اليونان، ليست بأحسن حال من المرأة عند الرومان، فهي لا تُعدّ شيئاً رغم دخولها الأندية والمجتمعات إن أنها تابعة للرجل وخاضعة له، وليس لها حق أو دور في المجتمع، فهي دائماً ينظر إليها (أنها سبب الغواية ورجس من عمل الشيطان).

أسئلة تقويم ذاتي



عزيزي الدارس اقرأ العبارات الآتية بتمعن ثم ضع علامة (✓) أمام الإجابة الصحيحة، وعلامة (X) أمام الإجابة الخاطئة:

1. كانت المرأة في المجتمع اليوناني في أول عهده محصنة عفيفة. ()
2. كانت المرأة في الحضارة اليونانية، مستقلة بإرادتها. ()
3. كان اللاتينيون يحبون للرجل أن يتزوج بأي عدد من النساء. ()
4. المرأة عند اليونان رجس من عمل الشيطان. ()
5. من أسباب انهيار الحضارة اليونانية تبدل المرأة وشيوع الزنا. ()

3.2 المرأة عند الهنود

ننتقل معاً لنتعرّف على حال المرأة عند الهنود، كان علماء الهند الأقدمون يرون أن الإنسان لا يستطيع تحصيل العلوم والمعارف ما لم يتخل عن روابط العائلة. و قد قضت شرائع الهند القديمة أن الوباء والموت والجحيم والسم والأفاعي والنار خير من المرأة.

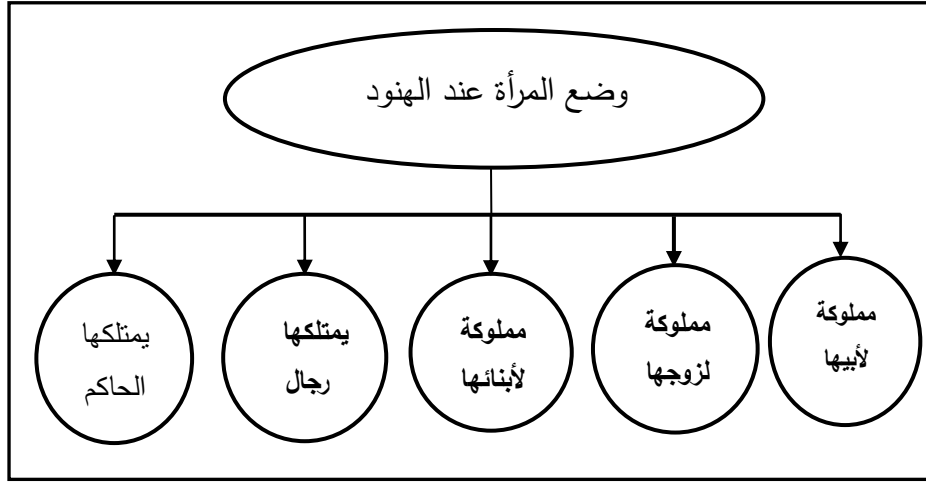
يرى أبو الأعلى المودودي: أن هناك اتجاهين في الهند:

1. جعل المرأة مملوكة لأبيها، ثم لزوجها، أو تترك لأولادها (في أغلب الأحيان تحرق بعده إذا مات، وتحرم من الملكية والإرث، وتزوج بغير رضاها، كما يعتقد أنها مادة الإثم، وسبب الانحطاط).
2. يتجه إلى تكريمها والمبالغة فيه حتى تكون عند الرجل أداة متعة وهوى.

فلم يكن للمرأة في شريعة "مانو" حق الاستقلال عن أبيها، أو زوجها، أو ولدها. وإن حقها في الحياة ينتهي بنهاية زوجها، أو سيدها. فهي قاصر طيلة حياتها، فليس لها خيار، سواء أكانت بنتاً صغيرة، أم شابة، أم عجوزاً. فالبنت في خيار أبيها والمتزوجة في خيار بعلها، والأرملة في خيار أبنائها، والزوجة لا تملك شيئاً، وكل ما تحوزه يذهب قهراً لزوجها، والمرأة في شرائع الهند تعتبر تابعة للرجل ومنقادة له.

يقول الدكتور علي عبد الواحد وافي - في كتابه (المساواة في الإسلام) تنص الشريعة البرهمية الهندية على أن المرأة تظل طوال حياتها تحت سيطرة الرجل ومنفذة لأوامره: وليس لها الحق في أي تصرف قانوني، وإلى هذه الأحكام تشير المادتان (147 - 148) من قوانين (مانو) إذ تقرران: أنه لا يحق للمرأة في أي مرحلة من مراحل حياتها (أي سواء في طفولتها أو شبابها أو شيخوختها) أن تجري أي أمر وفق مشيئتها ورغبتها الخاصة، حتى لو كان ذلك من الأمور الداخلية لمنزلها، ففي طفولتها تتبع والدها وفي شبابها هي تابعة لزوجها، وإذا مات زوجها تنتقل الولاية إلى أبنائها إذا لم تحرق أو إلى رجال عشيرتها، أو إلى الحاكم في حالة عدم وجود أحدهم، فليس للمرأة في أي مرحلة من مراحل حياتها حق الحرية والاستقلال والتصرف، إلا وفق ما تشاء (المادة 148) (من قوانين مانو).

شكل (1)



أسئلة تقويم ذاتي



1. يرى أبو الأعلى المودودي أن هنالك اتجاهين في الهند للتعامل مع المرأة، اذكرهما:
2. اكتب بإيجاز عن شريعة "مانو" تجاه المرأة.
3. كيف نظرت شرائع الهند القديمة إلى المرأة.

4.2 المرأة عند المصريين

عزيزي الدارس، لقد تبوأَت المرأة في مصر مكانة كبيرة فعبدها المصريون. (فمن آلهتهم (إيزيس) التي هي رمز الخصب والنماء، وقد نالت نصيباً من الكرامة، فكانت بالنسبة لزوجها (حمة) أي حرمة، و(مرة) أي حبيبة، و(سته) أي أختاً. وإذا تحدث الناس عنها قالوا: بنت بر، بمعنى (ست بيت)، فقد شاركت المرأة المصرية، في البيئات الزراعية في العمل إلى حدٍ كبير؛ لاعتقادهم في العلاقة بينها وبين الخصب. ومن احترامهم لها رسمها بجانب الرجل، وتوليها الملك. مثل: حتشبسوت، وتيتواكريس.

مع ذلك فهي في وضع أدنى من الرجل، لأنه سيدها، ومما يدل على أن الرجل يعتبر سيد المرأة ما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: □ وَالْفَيَّاسِيَّاهَا لَدَا الْبَابِ □ (يوسف: ٢٥) بمعنى وصادف سيدها (وهو زوجها باتفاق المفسرين لمعنى السيد)، ولم يكن للمرأة الحق في عقد أي من العقود باستثناء عقد الزواج. فقد كانت الطرف المتعاقد الوحيد حيث تملي شروطها على الزوج، وكان في استطاعتها أن تطلق زوجها متى شاءت. وعلى الرغم من أن الحضارة المصرية أجازت للمرأة الجلوس على العرش، إلا أن الأمة المصرية كانت من الأمم التي شاعت فيها عقيدة الخطيئة بعد الميلاد. وشاع أن المرأة هي علة تلك الخطيئة، وخليفة الشيطان، وشرك الغواية والزيلة، ولا نجا لروح إلا بالنجاة منها. وقد ترتب على دخول المرأة في العائلة حرمانها من استقلالها، ولذلك كان رئيس العائلة عند الرومان واليونان والهنود والمصريين مالكا للمرأة. فقد كان يملكها كما يملك الرقيق بطريقة البيع والشراء، وقد كانت المرأة عند المصريين رغم بعض الإشراقات تابعة للرجل، وهي سبب الغواية، ورجس من عمل الشيطان.

أسئلة تقويم ذاتي



1. مشاركة المرأة المصرية في أعمال الزراعة؛ علل لذلك؟
2. □ وَالْفَيَّاسِيَّاهَا لَدَا الْبَابِ □ (يوسف: 25).
ما المعنى الذي اتفق عليه المفسرون لكلمة (سيد) في هذه الآية.
3. لم يكن للمرأة المصرية الحق في العقود التي تكون بين الناس باستثناء عقد واحد؛ ما هو هذا العقد؟
4. تحدث باختصار عن (عقيدة الخطيئة) عند المصريين.

5.2 المرأة عند العرب

كان العرب يؤثرون البنين على البنات، (وهو أمر طبيعي في مجتمع يقوم على العصبية والنسب)، وكانت المرأة في مرتبة أدنى من الرجل قبل الإسلام، وفي مرتبة متوسطة بين الأنعام والإنسان من بعض الوجوه، لأنها تعتبر أداة للاستيلاء والخدمة، وكانوا يعدون ولادة البنات مصيبة. فقد كانوا يميلون إلى جانب الرجل، وحتى الآن يظهر الميل إلى البنين في المجتمع العربي وخاصة في البادية. يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "والله كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل" وقد أشار القرآن الكريم إلى كراهية العرب في الجاهلية للبنات، فقال الله تعالى في سورة النحل: □ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ □ (النحل: 58) ومن جهلهم أنهم نسبوا البنات إلى الله. وقد أشار الله إلى ذلك في قوله جل شأنه: □ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَنَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ ﴿٥٧﴾ □ (النحل: 57) ومن العادات التي كانت شائعة عند العرب "وَأَدِ الْبَنَاتِ"، فتدفن البنت وهي حية، فقد كان بعض العرب يقتلون أبناءهم من الفقر أو خشيته، قال تعالى: □ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ □ (الإسراء: 31).

نشاط



يقول جل وعلا في كتابة العزيز: □ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ □ (الإسراء: 31) ويقول أيضاً.

□ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ □ (الأنعام: 151)

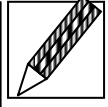
عزيزي الدارس، ارجع لأحد كتب التفسير، وأحضر ورقة وقلماً، واكتب مقالاً مختصراً عن المعاني التي تضمنتها الآيتان المذكورتان أعلاه، ثم اعرض ما كتبت على مشرفك الأكاديمي.

كان الرجل يرث المرأة كرهاً ويتزوجها دون مهر، وذلك إذا توفي زوجها وسبق الوارث وألقى ثوبه عليها. وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك ونهى عنه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْنَهُنَّ﴾ (النساء: 19) فكانت النساء لا يُورثن لأنهن أنفسهن ميراث، وللرجل الحق في تزوجها أو عضلها. جاء عن عطاء بن أبي رباح قال: "إنَّ أهل الجاهلية إذا هلك الرجل فترك امرأة حبسها أهلها على الصبي يكون فيهم" وكان العربي في الجاهلية لا يكتفي بزوجة واحدة، بل يصل عدد الزوجات عنده إلى عشرة نسوة، وكان التعدد شائعاً في جميع القبائل دون تحديد، تبعاً لهوى الرجل. وكان الطلاق بيد الرجل، إن شاء أبقي وإن شاء طلق، وعلى المرأة أن تقضي الحول دون زواج إذا طُلقت، حتى يتضح هل حملت من زوجها أم لم تحمل، وكانوا يؤدبون النساء بالإيلاء.

كما كانوا يجتنبون مؤاكلة الحائض ومساكنتها. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان العرب في الجاهلية لا يؤاكلون الحائض"، ولكن رغم هذا الظلم الذي لحق بالمرأة العربية في الجاهلية، هنالك بعض المظاهر تدل على إعزاز بعض الآباء لبناتهم، فقد كان بعضهم يكنى بأسماء بناته (كأبي سلمة)، (وأبي أمامة)، وكما كان بعضهم يعطف على بناته ويدللهن، ولعل ذلك يرجع إلى ضعفهن وحنوهن على آبائهن. بالإضافة إلا أنه كان هنالك بعض اللاتي كن يتمتعن بمنزلة عالية، مثل السيدة خديجة بنت خويلد أم المؤمنين، فهي ذات شرف ومنزلة لدى قومها، وكذا هند بن عتبة التي كان لها شأن في الجاهلية، أضف إلى ذلك تولي بلقيس ملكة سبأ الحكم، وهذه بعض الإشرافات في حياة المرأة العربية في الجاهلية، فهي برغم ذلك تمتاز على أخواتها في تلك العصور في العالم كله بحماية الرجل لها، والدفاع عن شرفها، والتأثر لامتهان كرامتها.

تدريب (2)

عزيزي الدارس، واضعاً في الاعتبار طبيعة حياة العرب القبلية قبل الإسلام؛ وضح أسباب تفضيلهم البنين على البنات.



أسئلة تقويم ذاتي



1. ما المقصود بؤاد البنات ؟
2. بالرغم من الظلم الذي حاق بالمرأة عند العرب، إلا أن هنالك بعض الإشراقات التي بدرت من بعض الآباء تجاه بناتهم، هل تستطيع عزيزي الدارس ذكر جانب منها على ضوء ما قرأته؟
3. ضع دائرة حول الإجابة الصحيحة.
(أ) كان المجتمع العربي يقوم على:
 1. المساواة.
 2. العصبية القبلية.
 3. التسامح واللين.
 4. كل ما ذكر أعلاه صحيح.
- (ب) كان الرجل العربي في الجاهلية يتزوج:
 1. امرأة واحدة فقط.
 2. يكتفي بامراتين.
 3. يصل عدد زوجاته إلى عشر زوجات.
 4. كل ما ذكر أعلاه خطأ.

6.2 المرأة في اليهودية

عزيزي الدارس، تعتمد اليهودية على الأسفار (أي الكتب) التي تنسب إلى سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام، هذه الأسفار هي: سفر التكوين، وسفر الخروج، وسفر الأوابين، وسفر العدد، وسفر التثنية. والمعلوم أن أحبار اليهود قد حرفوا التوراة وغيروا كل ما لا يسائر أهواءهم وتعصبها، خاصة في ما يختص بشأن المرأة. فالمرأة في اليهودية ليس لها أي دور في الحياة، وقد جاء في الشريعة اليهودية أنها لعنة، لأنها أغوت آدم وأخرجته من الجنة. فالرجال في التوراة بنو الله (بزعمهم)، والنساء بنات الناس، ونلاحظ التفرقة التي حرمت المرأة من ملكوت الله ورحمته. والزوجة في اليهودية تحت رحمة زوجها، كما أنها في حالة طلاق الزوج، لا يمكن أن تتزوج من غيره، وهذا إضرار للزوجة وضياح لحريتها الشخصية وامتهان لحقوقها المدنية.

أما في ما يتعلق بالميراث، فقد قضت الشريعة اليهودية، بتوريث الولد دون البنت، وال بكر دون إخوته الآخرين، فالبنت لا تراث إلا في حالة عدم وجود أبناء ذكور للمتوفى. وقطع الدين اليهودي شوطاً كبيراً في الحط من قدر المرأة، فأهان مكانتها بسلبها كل حقوقها، وسأوت المرأة اليهودية والحيوان، وفضل الرجل عليها في معظم الحالات، مما جعل المرأة في حالة سيئة، فعندما يولد الولد يعم الفرح والسرور، عكس ولادة البنت، فتسود الكآبة والحزن. كذلك للرجل الحق في بيع ابنته القاصر كرقيق، وهي متاع، وتساوي العبد والأمة؛ فالمرأة عند اليهود لا تستشار عند الزواج، ولا تعطى الحق في إدارة شؤونها. قال أنس بن مالك رضي الله عنه: "إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجمعوها في البيوت فسأل الصحابة رضي الله عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى قوله: □ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ □ (البقرة: 222) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" فبلغ ذلك اليهود فقالوا: "ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه.

أسئلة تقويم ذاتي



ضع علامة (✓) أمام الإجابة الصحيحة، وعلامة (X) أمام الإجابة الخاطئة:

1. تعتمد الديانة اليهودية على الأسفار التي تنسب إلى سيدنا موسى عليه السلام. ()
2. حرّف أحبار اليهود التوراة. ()
3. المرأة عند اليهود أغوت سيدنا آدم وأخرجته من الجنة. ()
4. المرأة في الديانة اليهودية لها دور أساسي في الحياة. ()
5. الزوجة في الديانة اليهودية يمكنها أن تتزوج عند وفاة زوجها. ()
6. الشريعة اليهودية ساوت بين البنت والولد في الميراث. ()
7. للرجل في اليهودية حق بيع بنته القاصر. ()
8. المرأة في اليهودية لا تستشار عند الزواج. ()
9. اليهود لا يؤكلون الحائض. ()
10. ساوت اليهودية المرأة بالحيوان. ()

7.2 المرأة عند النصارى

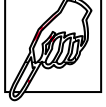
عزيزي الدارس، تقوم النصرانية المعاصرة على كتاب الإنجيل، وهو كتاب أنزل لتنظيم الشؤون الاجتماعية والدينية للناس، ولكن اليهود حرفوه بزعمهم إعطاء ما لقيصر لقيصر، وما لله لله، ولهذا كانت النصرانية فقيرة في تشريعاتها، وعنيت بالروحانيات ولم تهتم بشؤون الدنيا.

إن الأصل في النصرانية أن يترهب الناس رجالاً ونساءً، ولكن لما كان ذلك غير ممكن، أبيح الزواج بواحدة فقط، ولا يجوز الطلاق إلا في حالة الزنا، فإذا تم الطلاق بسبب الزنا، فلا يجوز لأحد من الزوجين أن يتزوج مرة أخرى؛ أمّا فراق الموت فيجوز معه الزواج. ورغم الأهداف الواضحة من الزواج، فإنّ فقهاء النصرانية يشيدون بالبتولية.

ويدعون إليها مع تفضيلها على الزواج، فالنصرانية يعتبرون الزواج دنساً يجب الابتعاد عنه (الأعزاب أكرم عند الله من المتزوجين)، وأعلنوا أن المرأة باب الشيطان وأنها رجس في ذاتها، وأنَّ السمو لا يتحقق إلا بالبعد عن الزواج. فالدين النصراني المحرف الذي ينتمي إليه الغرب اليوم، يرى أن المرأة ينبوع المعاصي وأصل السيئة، إذ إنَّ أجسامهن من عمل الشيطان، وأنه يجب أن تلعن النساء لأنهن سبب الغواية، وكان يقال: إن الشيطان مولع بالظهور في شكل أنثى. ويرى القانون الفرنسي أن القاصرين هم الصبي والمجنون والمرأة. وظلت النساء طبقاً للقانون الإنجليزي، غير معدودات من الأشخاص. لذلك لم يكن لهن الحق في الحياة، ولا في أي حقوق شخصية، ولا حق في الأموال التي يكتسبها، ولا حق لهن في ملكية شيء حتى الملابس التي كن يلبسها. وقد كان القانون يتيح للرجل أن يبيع زوجته، فهي عنده تابعة للرجل، ويتكلم بولس عن الطلاق بين الزوج والزوجة، ووجوب خضوع الزوجة للزوج كما للرب، ويقرر بوضوح أن الرجل أفضل من المرأة، وأنها خلقت من أجله.

نشاط

ناقش مع زملائك مسألة الرهينة في النصرانية، وإلى أي مدى هم محقون في ذلك.



أسئلة تقويم ذاتي

1. على ماذا تقوم (الديانة النصرانية) المعاصرة ؟
2. متى يجوز الطلاق في الديانة النصرانية ؟
3. إذا تم الطلاق في الديانة النصرانية؛ هل يجوز لأحد الزوجين أن يتزوج مرة أخرى ؟
4. وضح باختصار المقصود (بالبتولية).
5. كيف نظر القانون الفرنسي للمرأة؟
6. وضح باختصار أحوال المرأة في القانون الإنجليزي.



3. المرأة في الإسلام

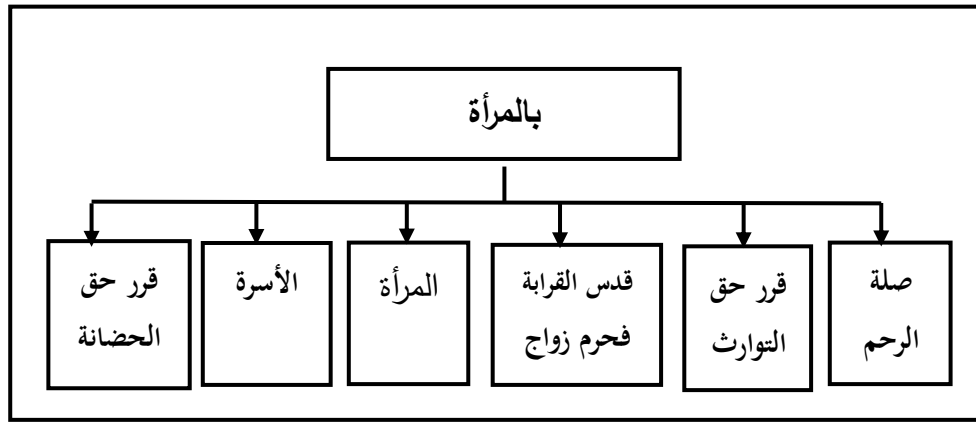
1.3 المرأة في القرآن الكريم والسنة النبوية

عزيزي الدارس، بعد أن وقفنا على أحوال المرأة في العصور القديمة، وعصر ما قبل الإسلام، وفي المجتمعات التي حرقت أديانها، فتعال معنا لنتعرّف حال المرأة عند المسلمين، ونبتدئ الحديث بأن الله كرم المرأة تكريماً لم تتله في أي نظام سابق له، ومما يدل على اهتمام القرآن الكريم والسنة النبوية بشأن المرأة، فقد تحدث القرآن في كثير من آياته عن المرأة، وهذا يدل على أهمية المرأة ودورها في الحياة، حتى إننا نجد أنّ هناك سورتين من القرآن الكريم سميتا باسمها، عرفت إحداهما بسورة النساء الكبرى وهي "سورة النساء"، والأخرى بسورة النساء الصغرى، وهي "سورة الطلاق"، وقد تضمنت هاتان السورتان جوانب كثيرة وعظيمة في موضوع حقوق المرأة، كما سميت سورة أخرى في القرآن الكريم بإحدى أسماء النساء، وهي "سورة مريم" التي اشتملت على كثير من الأحكام المتعلقة بالمرأة، بالإضافة إلى سور أخرى، مثل سورة النور وسورة الأحزاب، وسورة المجادلة (التي اهتمت بذكر قصة المرأة التي جادلت النبي صلى الله عليه وسلم في زوجها، كما اهتمت بذكر أحكام الظهار)، وسورة الممتحنة: (التي بينت حكم المهاجرات المؤمنات وفصلت بيعة النساء)، وسورة التحريم التي تناولت بعض أحكام أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، كما ذكرت السورة الكريمة مثالين للمرأة الصالحة، ممثلة في امرأة فرعون ومريم بنت عمران؛ كما بينت مثالين للمرأة الكافرة ممثلة في امرأة نوح امرأة ولوط عليهما السلام. وإذا تتبعنا سور القرآن الكريم وجدنا كثيراً من السور الكريمة تناولت أحكام النساء بالبيان والتفصيل، كسورة البقرة وسورة آل عمران، إلى غير ذلك من سور القرآن الكريم.

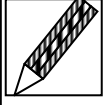
وإذا نظرنا إلى المصدر الثاني، وهو السنة النبوية المشرفة، وجدنا الأحاديث النبوية حفلت بتكريم المرأة والعناية بها. و من هذه الأحاديث ما روى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات.

فأعطت كل واحدة منهما ثمرة، ورفعت إلى فيها ثمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاهما، فشقت التمرة التي تريد أن تأكلها بينهما فأعجبني شأنها. فذكرت الذي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إن الله قد أوجب لها الجنة وأعتقها من النار". وفي هذا الحديث دليل على تكريم الإسلام للمرأة. كما بيّن الرسول صلى الله عليه وسلم فضل تربية البنات والإحسان إليهن، عن أنس بن مالك رضي الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عال جارتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو" وضم أصابعه، فالإحسان إلى البنات والنفقة عليهن، والصبر عليهن من مكارم الأخلاق، التي حث عليها رسولنا الكريم (صلى الله عليه وسلم) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيا رجل كانت عنده وليدة فعلمها وأحسن تربيتها كانت له ستراً من النار". وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة"، فهذه الأحاديث النبوية الشريفة تدل على تكريم الإسلام للمرأة في كل مرحلة من مراحل حياتها، فقد اهتم بها أمّاً وبناتاً وزوجةً وأختاً وعمّةً وخالةً.

شكل (2)



تدريب (3)



1. فى قولة تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ إِحْسَنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ﴾ (الأحقاف: 15).

2. وفى آية أخرى يقول جل وعلا ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾ (لقمان: 14).

عزيزي الدارس، لماذا كانت التوصية تبدأ بالوالدين حملة، ثم تفصل في

2.3 أسس الإسلام لتكريم المرأة

عزيزي الدارس، وهو أن أعلن الإسلام أسساً لتكريم المرأة ورفع شأنها، جاءت في القرآن الكريم وعلى لسان المصطفى صلى الله عليه وسلم، وهي تتمثل في الآتي:

أولاً: ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في أصل الإنسانية، سواء بسواء قال جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ (النساء: 1). وقال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "إنما النساء شقائق الرجال" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم.

ثانياً: برأ الإسلام المرأة من اللعنة التي ألصقها بها رجال الديانات السابقة، فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة منها وحدها بل منهما معاً، ويقول تعالى في قصة آدم: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ (البقرة: 36) ويقول عن آدم وحواء: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا﴾ (الأعراف: 20). ويقول عن توبتهما: ﴿قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (الأعراف: 23).

ثالثاً: إنها أهل للتدين والعبادة ودخول الجنة إن أحسنت، ومعاقبتها إن أساءت، كالرجل سواء بسواء، يقول جل ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاتًا سَاعَةً﴾ (البقرة: 25).

طَيِّبَةً وَلَتَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ (النحل: 97) ويقول تعالى:
 ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ (آل
 عمران: 195) يتضح لنا من هذه الآيات الكريمة وغيرها أن المرأة أهل للتدين، وأنها
 تستحق الأجر والثواب عند الله تعالى.

رابعاً: حارب الإسلام التشاؤم بالمرأة والحزن لولادتها، كما كان شأن العرب، ولا يزال شأن
 كثير من الأمم، ومنهم بعض الغربيين في مختلف أنحاء أوربا وأمريكا، فقال تعالى منكراً
 هذه العادة الجاهلية السيئة: ﴿يَتَوَرَّيْ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَبِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي
 التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (النحل: 59).

خامساً: حرم وأدها، وشنع على ذلك أشد تشنيع، فقال جل شأنه: ﴿بَرِّ الْقَوْمِ﴾ (التكوير: 8-10) وأمر الإسلام بإكرام المرأة أمّاً وزوجةً وبناتاً، كما تقدم الحديث عن
 هذا بالتفصيل.

سادساً: رغب في تعليم المرأة كالرجل، وفي الحديث الشريف يقول صلى الله عليه وسلم:
 "طلب العلم فريضة على كل مسلم"، وقد اشتهر هذا الحديث على ألسنة الناس بزيادة لفظ
 (مسلمة)، وهذه الزيادة لم تصح رواية لكن معناها صحيح، فقد اتفق العلماء على أن كل
 ما يطلب من الرجل تعلمه، يطلب من المرأة كذلك.

قال الحافظ السخاوي: "قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث: (مسلمة) وليس
 لها ذكر في شيء من طرقه، وإن كان معناها صحيحاً".

سابعاً: نظم الإسلام حقوق الزوجين وجعل للمرأة حقوقاً كحقوق الرجل، مع رئاسة الرجل
 لشؤون البيت، وهي رئاسة غير مستبدة ولا ظالمة، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ
 بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: 228) كما أعطاهما حق الإرث
 أمّاً وزوجةً وبناتاً: كبيرة كانت أم صغيرة أو حِملاً في بطن أمها.

ثامناً: نظم قضية الطلاق بما يمنع من تعسف الرجل فيه واستبداده في أمره، فجعل له حداً
 لا يتجاوزه، وهو الثلاث، وقد كان عند العرب ليس له حد يقف عنده، وجعل لإيقاع الطلاق

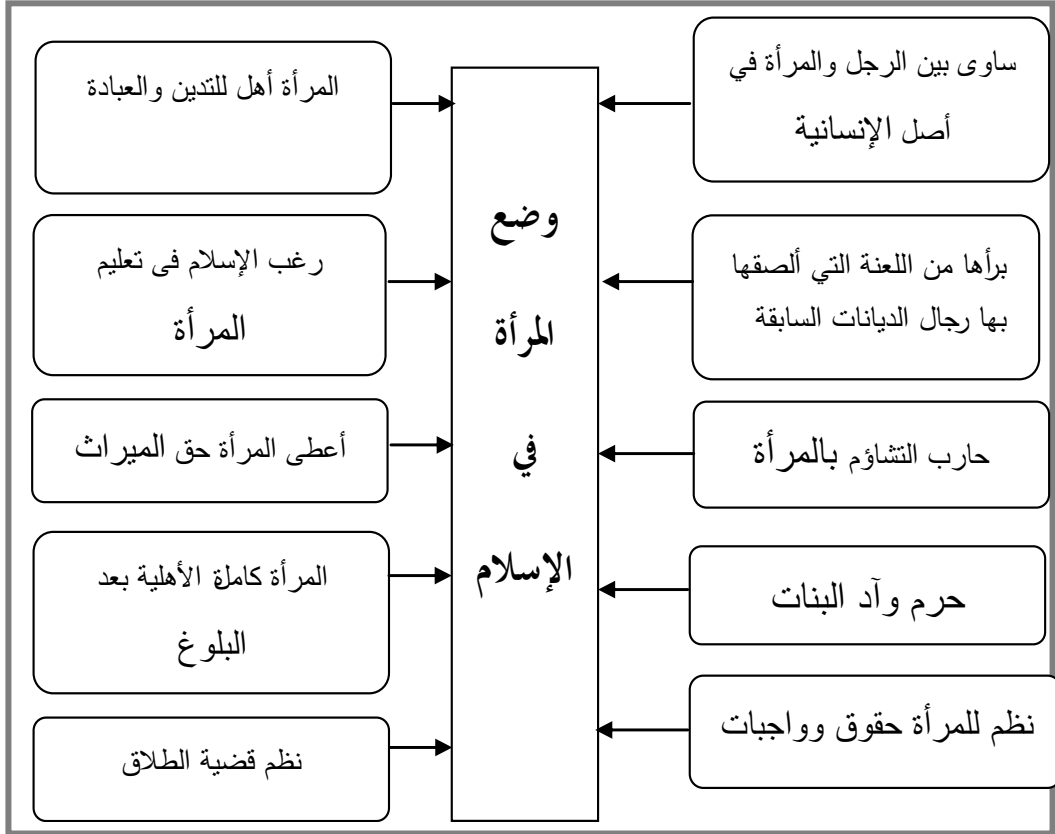
وقتاً، وحدّ الإسلام من تعدد الزوجات فجعله أربعاً، وقد كان عند العرب وعند غيرهم من الأمم التي تبيح التعدد غير محدد بعدد معين.

تاسعاً: جعل الإسلام المرأة قبل البلوغ تحت وصاية أوليائها، وجعل ولايتهم عليها ولاية رعاية وتأديب وعناية بشؤونها وتنمية لأموالها، لا ولاية تملك واستبداد. وجعلها بعد البلوغ كاملة الأهلية للالتزامات المالية، كالرجل سواء.

فإنّ الإسلام بعد أن أعلن موقفه الصريح من إنسانية المرأة وأهليتها وكرامتها، نظر إلى طبيعتها وما تصلح له من أعمال الحياة. فأبعدها عن كل ما يناقض تلك الطبيعة أو يحول دون أداء رسالتها كاملة في المجتمع، ولهذا خصها ببعض الأحكام عن الرجل زيادة أو نقصاناً كما أسقط عنها - لذات الغرض - بعض الواجبات الدينية والاجتماعية كصلاة الجمعة، ووجوب الإحرام في الحج، والجهد في غير أوقات النفي العام. وغير ذلك، وليس في هذا ما يتنافى مع مبدأ مساواتها بالرجل في الإنسانية والأهلية والكرامة الاجتماعية، ولا تزال الشرائع والقوانين في كل عصر، وفي كل أمة تخص بعض الناس ببعض الأحكام لمصلحة يقتضيها ذلك التخصيص دون أن يفهم منه أي مساس بمبدأ المساواة بين المواطنين في الأهلية والكرامة.

ونتيجةً لكل ما تقدم، فإنه يحق للمرأة المسلمة بوجهٍ عام والمرأة العربية بوجهٍ خاص، أن تفاخر كل نساء العالم بسبق تشريعاتها وحضاراتها جميع شرائع العالم وحضاراته إلى تقرير حقوقها والاعتراف بكرامتها، اعترافاً إنسانياً نبيلاً لا يشوبه غرض ولا هوى، ولا يدفع إليه قسر ولا ضرورة.

شكل (3)
تكريم المرأة في الإسلام



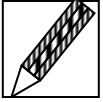
نشاط



إن بعض ما يثار حول المرأة من قبل أعداء الإسلام يتركز حول المساواة والتعدد والميراث والقوامة، بحجة تحرير المرأة وتسفيه الشريعة الإسلامية، وينادون بضرورة تقليد المرأة الغربية شكلاً ومضموناً، حتى لو تصادم هذا التقليد مع ثوابت الإسلام ونصوصه القاطعة.

ارجع إلى كتاب **شبهات حول الإسلام**، واكتب مقالاً موجزاً للرد على هذا الادعاء، واغرض مقالك على مشرفك الأكاديمي.

تدريب (4)



□ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** □ (النساء: 34). ما معنى القوامة للرجل على المرأة؟ وهل تلك القوامة تفضيل من الله تعالى للرجل على المرأة؟



1. اشرح باختصار مفهوم هذه النصوص:

(أ) "إنما النساء شقائق الرجال".

(ب) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُنِلَتْ ﴿٩﴾﴾ التكوير: ٨

٩ -

(ج) □ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ □ (البقرة: 228).

2. كيف نظم الإسلام قضية الطلاق؟

3. متى تكون المرأة كاملة الأهلية؟

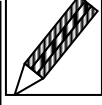
4. ضرورة الأسرة في المجتمع الإنساني

عزيزي الدارس، لقد اهتم الإسلام بالأسرة وأولاهها عناية كبيرة باعتبارها المحضن الذي يقوم على رعاية الفرد، وليس هناك أجدر ولا أحق من الأسرة مكاناً لهذه الرعاية، ومن هنا كانت العناية بتقوية الأسرة من أهم ما يجب على المصلحين رعايته وأخذ الطريق إليه، ولا يكون ذلك إلا بتوخي المبادئ القوية التي يشاد عليها صرح الأسرة، و التي تضمن لها البقاء والنماء قوية مثمرة.

ومن أجل المحافظة على الأسرة اهتم الإسلام بالزواج كبناء أسري، ومحضن تربوي للأجيال ومن ثم حث على تكوين هذا البناء، وشرع من الأحكام الدقيقة ما يتضمن تماسكه واستقراره، انطلاقاً من أن في قوة الأسرة وتماسكها قوة للمجتمع وتماسكه.

وأن علماء الاجتماع على تباين مذاهبهم يجمعون على أن الأسرة عماد المجتمع، وأنها إذا قامت على أسس قوية سليمة، استقرت أحوال المجتمع وتوطدت أركانه، فإذا وهنت قواعد الأسرة ولم يتحقق لها أسباب القوة على اختلافها اضطربت حياة المجتمع واختل توازنه.

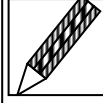
تدريب (5)



إن الأسرة المعاصرة تواجه بكثير من التيارات التي تعرقل السير في المنهج الصحيح للتربية الإسلامية. يبدو ذلك في اقتحام أجهزة الإعلام من مكتوبة ومسموعة ومرئية للطفل. مما يشككه في كثير من القيم التي ترسخت لديه، الأمر الذي يجعله يتذبذب بين قيم وتقاليد استقاها من ثقافة الغرب عبر أسرته المسلمة، وبين ثقافة جديدة، اقتحمت عليه فكره وعقله لا يعرف أي الطرق يسلك، ولا إلى أي المناهج يعتنق عليه؛ وضح واجبات الأسرة المسلمة من أجل تحصين أطفالها ضد هذا الغزو الثقافي الغربي.

إنَّ الأسر هي الخلية الأولى التي يتألف منها جسم المجتمع، وبصلاحها يصلح هذا الجسم، وبفسادها يدب إليه السقم والانحلال. ولأهمية الأسرة وأثرها في المجتمع وجهت الرسائل الإلهية نحوها قسطاً كبيراً من العناية والرعاية، والإسلام الذي بعث به محمد صلى الله عليه وسلم، وهو خاتمة هذه الرسائل قد جاء بالمبادئ والتشريعات التي تدعم الأسرة، وتخلصها من شوائب الضعف، وتكفل لها الصلاح والاستقرار، لتظل خلية حية في جسم المجتمع، ولبنة قوية تشد أزره، وتدرأ عنه عوامل الفساد.

تدريب (6)



1. طفل اليوم هو رجل المستقبل الذي تعتمد عليه الأمة، ويتحمل مسؤولية القيادة وبناء المجتمع، وعلى ذلك فالعناية بالطفولة يعني العناية بمستقبل الأمة كلها. وقد أكد الإسلام في أكثر من موقع في القرآن الكريم والسنة المطهرة أنَّ الأطفال هم ثمرة الحياة وبهجتها، وعليهم عمارة الكون والحياة، ولم يقف الإسلام عند حد التنظير أو المباحث الكلامية فقط، بل وضع واقعاً تعيشه الأسرة وتطبقه في حياتها مقتدية بتعاليم القرآن الكريم والسنة المطهرة وأفعال الصحابة رضوان الله عليهم.

وضح باختصار وإبانة هذه المعاني.

2. وصّى الإسلام الأبناء بالآباء ولم يوص الآباء بالأبناء، ما السبب؟
في هذا التخصيص ؟

نشاط



الإسلام لا يعتني بالطفل فقط من مولده، بل إنه يرباه فكرة ويحضنه غيباً ويخطط مستقبله، ولم يزل أمنية هائلة في ضمير الغيب. فمجرد تفكير الفرد في الزواج وتكوين أسرة يبتدئ الإسلام، ويحدد له معالم الطريق. عزيزي الدارس، ارجع إلى المكتبة واكتب مقالاً مختصراً حول المعاني المذكورة عاليه، وناقشه مع زملائك.

1.4 حنين المرأة الغربية إلى حياة الأسرة

عزيزي الدارس، إن المرأة في الغرب تحن إلى الأسرة، وذلك لما تتعرض له من ضياع وخطر عظيم يحيط بحياتها.

نشرت مجلة حضارة الإسلام، في عددها الأول للسنة الثانية بتاريخ 1381هـ
حزيران 1961م ما يلي:

رُوجت 1800 أغنية شعبية صدرت في أمريكا فيما بين عام 1900م وعام 1950م لمعرفة أكثر هذه الأغنيات نجاحاً وأبعد مدى، وقد تبين أن الملل من الأغنيات الخليعة التي راجت رواجاً كبيراً جعل هذه الأغنيات لا تأتي في المقدمة، بينما يندفع الحنين إلى حياة الأسرة، والأم وأيام الطفولة (وهي الأشياء التي حُرِم منها الأمريكيون) إلى تفضيل الأغاني التي تصور هذه الآمال المفقودة.

نشاط



المرأة في الغرب تحن إلى الأسرة، وذلك لما تعرضت له من ضياع وخطر عظيم بدعوى الحرية والمساواة مع الرجل؛ ناقش مع زملائك مهددات الأسرة في الغرب، وذلك بعد الرجوع إلى المكتبة.

2.4 مشكلة الجيل الجديد في الغرب

قالت مجلة حضارة الإسلام في المجلد الثاني ص 365:

تقوم حرب شعواء ضد المدارس الداخلية للبنات في أمريكا، وذلك بعد أن أثبتت الإحصائيات و الاستفتاءات أن البنات في المدارس الداخلية يعانين متاعب نفسية، وانحرافات لا حصر لها، بسبب ابتعادهن عن جو الأسرة. وطالب علماء النفس بإلغاء المدارس الداخلية في أمريكا فوراً، وقالوا: إنَّ الأمهات اللاتي يضطرن إلى إرسال بناتهن إلى مدارس داخلية يجب أن يبحثن عن أي حل آخر غير المدارس الداخلية.

وأكد علماء النفس هؤلاء أن علاج هذه المشكلة جذرياً لا يمكن أن يتم إلاّ بعناية الأمهات ببناتهن، وإشرافهن المباشر على تربيتهن، لأنّ كل بنت تصارع أمها بمشكلاتها، فإذا كانت البنت بعيدة عن أمها انطوت على نفسها، ونجم عن ذلك انحراف خطير.

فالعلاج الحق أن تعود الأم إلى بيتها.. وإلى أبنائها وبناتها

يتبين مما سبق أهمية الأسرة، وأنه لا غناء عنها مهما تطور المجتمع الإنساني. وإن كل دعوة إلى هدم الأسرة دعوة إلى خراب المجتمع ودماره وزلزلت أركانه، وصدق الله العظيم الذي يقول في محكم تنزيله: □ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ (الروم: 21). (أي جنسكم) □ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا □ أي تأنسوا بها، فإن الموانسة من دواعي التضام والتعارف □ وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً □ أي تواداً وتراحماً بعصمة الزواج، بعد أن لم يكن لقاء ولا سبب يوجب التعاطف من قرابة أو □ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ أي في بدائع هذه الأفاعيل المبنية على الحكم البالغة.

أسئلة تقويم ذاتي



1. لماذا اهتم الإسلام بالزواج؟
2. كيف يتأثر المجتمع بالأسرة.
3. اكتب باختصار عن الآثار التي تترتب على وجود:
أ) الأسرة القوية.
ب) الأسرة الضعيفة.
4. لماذا طالب علماء النفس بالولايات المتحدة الأمريكية بإلغاء المدارس الداخلية للبنات؟

الخلاصة

عزيزي الدارس، لقد تبين لك من خلال دراستك لهذه الوحدة أن المرأة كانت تزرع . في مختلف الحضارات القديمة . في أغلال الظلم والاضطهاد والرزيلة، حتى أتى الإسلام فأكرم المرأة وأنصفها وأعطاهها أهلية كاملة في التصرفات والحقوق، وارتقى بأحوال المرأة في ما لم تصل إليه أرقى التشريعات الأخرى في العصر القديم والعصر الحديث.

كما تبين لك من خلال دراستك لهذه الوحدة أن الإسلام أحاط الأسرة بعناية خاصة، لأنها اللبنة الأولى في المجتمع، وبها تحقق مقاصد التشريعات الكفيلة بمساعدتها.

وبهذا تكون قد علمت معلومات قيمة. فعليك عزيزي الدارس، أن تلتزم وتعمل بما علمت حتى يكون علمك حجة لك لا عليك.

لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية

عزيزي الدارس، بعد أن فرغت من دراسة الوحدة الأولى من هذا المقرر ننتقل معاً إلى دراسة الوحدة الثانية، والتي سنتطرق فيها إلى دراسة عقد الزواج وآثاره وسنبين لك الأحكام الشرعية للزواج ومقدماته. وأحكام الخطبة وما يترتب عليها وسنوضح لك الصفات المطلوبة للزوجة الصالحة. كما سنتناول عقد الزواج وخصائصه وأركانه وشروطه وآثار عقد الزواج الصحيح من حقوق مشتركة بين الزوجين، وحقوق تجب للمرأة على زوجها، وحقوق تجب للرجل على زوجته.

وسنوضح لك عزيزي الدارس أحكام المحرمات من النساء نسباً أو مصاهرة أوضاعاً، وهكذا يتبين لك عزيزي الدارس أن موضوع هذه الوحدة له علاقة مباشرة بكل رجل وامرأة حتى تقف على أحكام الشرع، وتتمثلها سلوكاً في حياتك الأسرية إن شاء الله تعالى.

وبالله التوفيق،،،،،

إجابات التدريبات

تدريب (1)

يرى الإسلام في الزنا جريمة اجتماعية لأنه اعتداء على الإنسان بعد كونه ينطوي على امتهان المرأة. والاعتداء فيه على الإنسان يرجع إلى ضياع النسب للأولاد الذين هم ثمرته، فالولد فيه لا يعرف أباه، وإن عرف أمه، وقد يجهلها كذلك إن هي تخلصت منه بعد ولادته لجهه ترعى الأطفال غير الشرعيين. وأولاد النسب غير المعروف، يصاحب نموهم في المجتمع إحساس بالنقص ورغبة في الانتقام من المجتمع ذاته. ومن أجل ذلك قلما يحملون معهم اتجاهات إيجابية لصالح المجتمع ومحبة الآخرين.

أما امتهان المرأة، فلأنها تتحول عن طريق الزنا إلى سلعة، أو إلى مصدر متعة مادية وقتية، مطلوبة للرجل. وعندئذ تفقد كرامة الإنسان وروحه التي تسهم في إيجابيات المجتمع وبنائه وتماسكه.

والمجتمع الذي يريده الإسلام أن يكون موفور الكرامة، لا يحس بعض أفرادہ بنقص ذاتي تجاه البعض الآخر، ولا تتربسب في نفوسهم عقد الحقد والكراهية للآخرين والانتقام منهم، وإنما يريدہم أن يكونوا كالبنیان المرصوص لا تشذ فيه لبنة عن أخرى.

تدريب (2)

لأن العرب يعتمدون على الذكور في الصيد والغزو والحرب.

تدريب (3)

أوصى الله تعالى بالوالدين معاً، ثم أتى بالسبب للأُم، وذلك لأن الأشياء التي يضعها الأب للابن أشياء واضحة له يفتح ذهن الابن، فيجد أن كل شيء مرده إلى الأب فهو الذي يأتي بالأموال التي يشتري بها طلباته، وبذلك حين تفتح عقلية الابن ينظر إلى مصادر النفع له يجد أن مردها إلى الأب؛ فالابن هنا لا يحتاج إلى لفت نظره إلى دور الأب، لأنه أدرك بنظره ومعايشته ما يفعله أبوه له.

أما متاعب الأم بالنسبة للولد فقد حدثت في مرحلة لم يبلغ بها الابن بُعد مسألة الإدراك لما يحدث، فهو لا يستطيع أن يدرك المتاعب التي تتكبدها الأم في مرحلة الحمل والرضاعة، وما تبذله من جهد عظيم لرعايته في مرحلة طفولته المبكرة. إضافة إلى ضعف الأم وحاجتها للرعاية من قبل ابنها عند الكبر بصفة خاصة.

تدريب (4)

1. معني □ اَلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ □ (النساء: 34) أنهم مكلفون برعايتهن والسعي من أجلهن وخدمتهن إلى كل ما تفرضه القوامه من تكاليفات، إذن فالقوامة تكليف للرجل.

2. ومعني □ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ □ ليس تفضيلاً من الله عز وجل للرجل على المرأة كما يعتقد بعض الناس، فالقوامة تحتاج إلى فعل مجهود وحركة وكدح من ناحية الرجل، ليأتي بالأموال، ويقابلها فضل من ناحية أخرى، وهو أن للمرأة مهمة لا يقدر عليها الرجل، فهي مفضلة عليه بها، فالرجل لا يحمل ولا يلد ولا يحيض، ولذلك قال في آية أخرى: □ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ □ (النساء: 32) "ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض " وأتى بكلمة البعض هنا أيضاً ليكون البعض مفضلاً في ناحية ومفضولاً عليه من ناحية أخرى، ولا يمكن أن تقم مقارنة دقيقة بين فردين لكل منهما مهمة تختلف عن الآخر. ولكن إذا نظرنا للمعنيين معاً نجد أنهما متكاملان فالرجل فضل القوامة بالسعي والكدح، والمرأة تقوم بواجبات البيت التي تستلزم الحنان والرعاية والعطف، ولكن الشارع أثبت لنا أن الرجل عليه أن يساعد المرأة، فقد كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا دخل البيت ووجد أهله منشغلين بعمل يساعدهم، مما يدل على أن مهمة المرأة كبيرة وعلى الرجل أن يعاونها.

تدريب (5)

1. إذا نجحت الأسرة في تربية الطفل بمنهج إسلامي. وإذا احتضن الطفل الإسلام قولاً وفعلاً، فصار دماً يجري في عروقه وروحه ترتشفه نفسيته، فحينئذ يمكن القول بأنه لا خوف على الطفل المسلم من هذه التيارات الوافدة.
2. إن التطبيق السليم للتربية الإسلامية بكل مقوماته كفيل - إذا أحسن تطبيقه - أن يحمي الطفل من كل تلك الأفكار الهدامة.
3. هذا أمام اعترافنا في الوقت نفسه بأن طفل الأسرة الغربية أكثر استقلالاً، وأكمل صحة، وأغزر إنتاجاً، إلا أن ذلك يذوب أمام الفساد الذي استشرى، والقيم الروحية التي اهتزت، مع عجز ظاهر للعيان عن إخراج الشخصية المتزنة.
4. البناء الصحيح للأسرة المسلمة، حيث حث الإسلام آباء المستقبل أن يتخيروا الزوجة ذات الخلق والدين.
5. بالكلمة والتوجيه تستطيع الأسرة أن تبني الضمير الخلقي لدى الطفل، وتلاحظ تحركات الأطفال، فتعدل سلوكهم إذا انحرفوا، وبالكلمة تستطيع الأسرة أن تجرد الفكر الوافد من أوهام الحقيقة وتعريه من مظهرية الصواب.

تدريب (6)

1. أرشدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحسن أدب الطفل، وأن نحسن اختيار اسمه. فقال "من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه" أخرجه البيهقي.
- أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يساوي الناس بين أبنائهم في المعاملة، فقال "ساووا بين أولادكم في العطية، وطبق ذلك عملياً حينما جاء والد النعمان بن بشير ليشهده على عطية أعطاهما للنعمان فقال له، أعطيت أولادك كلهم، فأجاب لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذاً لا أشهد" حديث صحيح.
- حث الإسلام على الرحمة والرفق بالصغير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا".

خص الإسلام الفتيات بعناية خاصة، فبعد أن كان الجاهليون يقتلوهن دون ذنب فقد قام الإسلام بتكريم الفتيات، فذكر صلى الله عليه وسلم "إن من كانت له ثلاث بنات فرباهن فأحسن تربيتهن كن له حجاباً من النار".

2. لأن الشأن في الآباء أن يحسنوا لأولادهم بفطرتهم دون حاجة إلى توجيه أو تعليم. أما الأولاد، فقد تشغلهم الشواغل حين يستغلون بأنفسهم، ويكونون هم الآخرون آباءً، وحين ذلك يذكرهم القرآن الكريم بآبائهم في وقت هم محتاجون فيه إلى المعاونة، فيقول: "وبالوالدين إحساناً".

مسرد المصطلحات

الأسرة: في اللغة الدرع الحصين، وأهل الرجل وعشيرته، والجماعة التي يربطها أمر مشترك.

وفي الاصطلاح الجماعة الصغيرة، التي نواتها رجل وامرأة، ربط بينهما الزواج برباطه المقدس، حفظاً للنوع الإنساني، وتثبيتاً للقيم الإنسانية واستمرارها.

العشيرة: القبيلة، والجمع عشيرات وعشائر.

العيلة: الفقر. يقال عال. يعيل عيلة إذا افتقر. وأعال إعالة فهو يعيل إذا صار صاحب عيال.

محسن: متعفف.

الخدن: الصديق، يقع على الذكر والأنثى.

النكاح: في اللغة الوطء والجماع. وفي الاصطلاح الزواج.

ماني: هو السلفي الأسطوري الذي تسلمت عنه الجماعة المانوية، ومدرستها الفكرية المؤلفة من البراهمة، وقد صورته النصوص الهندوسية بأنه ابن الله - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

إيزيس: أحد آلهة المصريين القدماء، وهي رمز للخصب والنماء في عقيدتهم.

وأد البنات: قتل البنت وهي حية، وقد شاعت هذه العادة في الجاهلية.

الميراث: في اللغة مصدر للفعل ورث ومن معانيها البقاء - التداول - الانتقال.

وفي الاصطلاح مرادف لمصطلح علم الفرائض، قال العلامة البكري علم الفرائض هو فقه المواريث.

البتولية: هي العزوبية أو الحياة بدون زواج - أشار بها فقهاء النصارى.

المصادر والمراجع

1. ابن حنبل، أحمد. **مسند الإمام**. المكتب الإسلامي: بيروت ط 1 (1969)م.
2. ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**. (1988)م، دار الكلمة: مصر ط 1.
3. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد، **لسان العرب**. دار صادر: بيروت (1956)م.
4. أحمد شلبي، **مقارنة الأديان**. النهضة المصرية: القاهرة (1970)م.
5. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**. دار ابن كثير: بيروت (1987)م.
6. السرخسي، محمد بن عيسى، **المبسوط**. دار المعارف: بيروت (1406) هـ.
7. شلتوت، الشيخ محمود، **الإسلام عقيدة وشريعة**. دار الشروق: القاهرة (1980)م.
8. الطبري، محمد بن جرير، **السمت الثمين**. المكتبة التجارية الكبرى للفكر الإسلامي (1995)م.
9. عطية صقر، **الأسرة تحت رعاية الإسلام**، الدار المصرية للكتاب: القاهرة (1967)م.
10. عمر يوسف حمزة، **الحياة الزوجية**. دار أسامة للنشر (1977)م ط 1.
11. الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. دار الكتاب العربي: بيروت (1983)م.
12. محمد الدسوقي، **الأسرة في التشريع الإسلامي**. دار الثقافة: الدوحة (1995)م.
13. مسلم أبو الحسن مسلم بن الحداد، **صحيح مسلم**. دار إحياء الكتب العربية: القاهرة (1968)م.
14. مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، المكتب الإسلامي: بيروت (1984)م.



محتويات الوحدة

الصفحة	الموضوع
44	المقدمة
44	تمهيد
44	أهداف الوحدة
46	1. الزواج ومقدماته
47	1.1 تعريف الزواج وأهدافه
48	2.1 الترغيب في الزواج وصفته الشرعية
51	3.1 حسن الاختيار
52	4.1 الصفات المطلوبة في المرأة والرجل
57	2. الخطبة
58	1.2 العلاقة بين الخطيبين
60	2.2 شروط صحة خطبة المرأة
61	3.2 التعريض بخطبة المعتدة
62	4.2 الخطبة على الخطبة
63	5.2 خطبة المرأة الرجل
64	6.2 ما يباح للخطيبين بالخطبة
67	7.2 العدول عن الخطبة
68	3. عقد الزواج خصائصه وأركانه وشروطه
68	1.3 الزواج المبكر وشبهات حوله
72	2.3 خصائص العقد
74	3. 3 اركان العقد

77	4.3 شروط العقد
86	4. مفهوم الكفاءة والولاية والوكالة
86	1.4 الكفاءة
92	2.4 الولاية
96	3.4 الوكالة
99	5. المحرمات من النساء
100	1.5 المحرمات حرمة مؤيدة
119	2.5 ما يلحق بالتحريم المتأبد
122	3.5 التحريم غير المؤبد (المؤقت)
126	6. الحقوق الزوجية
126	1.6 الحقوق المشتركة
131	2.6 حقوق الزوجة
135	3.6 حقوق الزوج
145	الخلاصة
146	لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية
147	إجابات التدريبات
151	مسرد المصطلحات
153	المصادر والمراجع

المقدمة

تمهيد

عزيزي الدارس، مرحباً بك إلى الوحدة الثانية من المقرر، والخاصة بعقد الزواج وآثاره. وتُعنى هذه الوحدة بتوضيح مفهوم عقد الزواج وحكمه، والحكمة من مشروعيته، وبيان مقوماته وأركانه وشروطه.

كما اهتمت هذه الوحدة ببيان وشرح الكفاءة والولاية والوكالة في الزواج، حيث قمنا عزيزي الدارس بتعريفك بالمحرمات من النساء، وختمنا هذه الوحدة بشرح الحقوق والواجبات الزوجية.

وتجد في ثنايا هذه الوحدة عدداً من الأنشطة والتدريبات، مع طائفة من أسئلة التقويم الذاتي، الهدف منها ترسيخ المعلومات الرئيسة في الموضوع. عزيزي الدارس مرحباً بك مرة أخرى .

أهداف الوحدة

عزيزي الدارس، بعد فراغك من دراسة هذه الوحدة ينبغي أن تكون

قادراً على أن :

- تبين مفهوم عقد الزواج وحكمه وحكمة مشروعيته.
- توضح مفهوم وأركان كل من الكفاءة والولاية والوكالة.
- تعدد الأحكام الشرعية المتعلقة بالمحرمات من النساء.
- تحدد الحقوق المترتبة على عقد الزواج لكل من الزوجين.
- تشرح الأحكام الشرعية المتعلقة بعقد الزواج.



1. الزواج ومقدماته

عزيزي الدارس، من سنة الله في كونه قيام هذا الكون على التزاوج فيما نعلم وفيما لا نعلم، □ سُبْحَنَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُثْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ □ (يس: 36) ويقول تعالى: □ لَخَلْقِهَا لَهُمْ مَحْزَمٌ □ (الذاريات: 49) وكون التزاوج هو السنة التي يقوم عليها الكون في أنفسنا وفي غيرها، مما نعلم ومما لا نعلم، يوحى إلينا بخطر شأنه، وجلال قدره، وبأن ننظر إليه نظرة جادة، ونعتبره ركناً أساسياً في الحياة لا غنى عنه، ولا ينبغي أن نرتكب ما يزلزله، أو أن نستهين بأحد طرفيه، وهما الذكر والأنثى. إن الإنسان لمنزلته في الكون لم يترك أمر التزاوج بالنسبة له دون ضوابط أو قواعد، كما هو الحال بالنسبة للحيوان الأعجم، لأن العلاقة بين الذكر والأنثى في عالم الإنسان ينبغي أن تسودها أو تحكمها أصول ومبادئ تكفل بناء أسرة سعيدة، ورواء غريزة فطرية. كما تعلم عزيزي الدارس. على نحو من السمو والاعتدال والفضيلة، حتى تتابع الإنسانية مسيرتها جيلاً بعد جيل، وحتى يستطيع الإنسان أن ينهض برسالته، ومسؤوليته، ويحقق معنى خلافة الله في الأرض على نحو سليم، ولغاية مقدسة.

لقد أحاط الإسلام الزواج بكل المبادئ التي تحفظ عليه منزلته وأثرها في الحياة البشرية، فيغدو وحده السبيل لبناء الأسرة، كما يغدو كذلك السبيل المستقيم لإشباع الغريزة الجنسية.

1.1 تعريف الزواج وأهدافه

أولاً: تعريف الزواج

للفقهاء تعريفات تتباين لفظاً وتتفق معنى غالباً، ولكن الملاحظ على هذه التعريفات جميعها أنها لا تكاد تخرج عن العلاقة الحسية بين الرجل والمرأة، مع أن هذه العلاقة ليست في الواقع إلا تجربة مادية للعلاقة النفسية والروحية بين الزوجين. فعقد الزواج لا

ينبغي أن يقتصر تعريفه على أنه عقد يفيد حلّ استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع، أو نحو هذا من التعريفات التي تتناول العلاقة الجنسية بوجه عام. والذى لا مرأى فيه، أنّ هذه العلاقة من غايات الزواج الأساسية، وأنّ كل عيب يخل بها، سواء أكان بالرجل أو بالمرأة يبيح فسخ العقد.

بيد أن تركيز الفقهاء على هذا الجانب، وإهمالهم الجوانب الأخرى في العلاقة الزوجية أفقد عقد الزواج - فيما أرى - خصائصه التي انفرد بها عن سائر العقود التي يمارسها الإنسان في حياته، وذلك أن هذا العقد ينشئ بين الرجل والمرأة علاقة تحقق بينهما التآلف والتعاطف والتراحم والسكن المتبادل، ومن هنا وجب أن يضمن تعريف الزواج كل ما يجمع بين الزوجين من الروابط المعنوية والمادية، ويكفل لهما ولأولادهما حياة طيبة.

وأطمع أن يكون التعريف التالي للزواج أقرب إلى التعبير عن العلاقة الزوجية وأشمل في الدلالة عليها.

الزواج: عقد ينشئ بين الرجل والمرأة على سبيل الدوام حقوقاً شرعية، تقوم على المودة والرحمة والمعروف والإحسان.

فهذا التعريف الذي قدمناه لك ينصب على أن عقد الزواج عقد مستمر لا يعرف التوقيت، وهو ينشئ بين الزوجين حقوقاً بيّن الشارع الحكيم أنواعها، وهذه الحقوق تشمل حلّ العشرة، وما على الرجل نحو زوجته من التزامات، وما عليها قبّل زوجها من واجبات، وكل هذا مؤسس على المودة والرحمة، فليست هذه الحقوق في رعايتها والقيام بها منفصلة على معاني التواد والتراحم والإحسان، وبهذا لا يكون عقد الزواج كغيره من العقود، إذ تبقى له سماته التي يمتاز بها، والتي تلزم كل طرف فيه باحترام تلك الحقوق طوعاً للدعائم التي تقوم عليها، حتى يحقق الزواج غايته ورسالته في بناء أسرة يظللها الحب والتعاون على البر والتقوى.

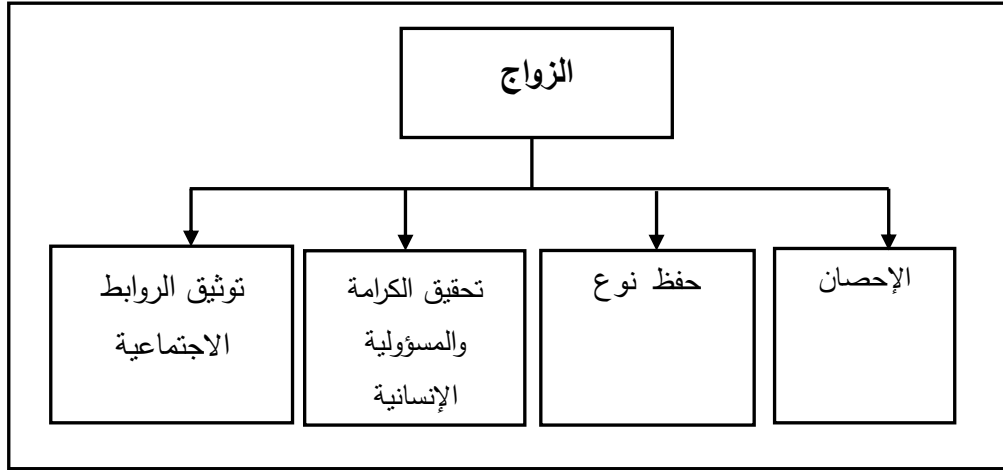
أسئلة تقويم ذاتي



1. لماذا لم يترك أمر الزواج بالنسبة للأمة دون ضوابط وقواعد؟
2. ما التعريف السائد بين الفقهاء حول الزواج ؟
3. اذكر التعريف الذي قدمناه لك في هذا المقرر .
4. بماذا يمتاز عقد الزواج عن غيره من العقود ؟

ثانياً: أهداف الزواج

شكل (1)



عزيزي الدارس، لقد عرض ابن قدامة (الفقيه الحنبلي) للموازنة بين النكاح والتفرغ للعبادة. وانتهى من هذه الموازنة إلى أن النكاح أولى من التفرغ للطاعة؛ لأن مصالح الناس فيه أكثر. فهو يشتمل على تحصين الرجل وإحرازه، وتحصين المرأة وحفظها والقيام بها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم، وغير ذلك من المصالح.

وفضلاً عن رسالة الزواج في تحصين الرجل والمرأة والسمو بالغريزة الجنسية إلى أفق طاهر نظيف يليق بمنزلة الإنسان في الكون ورسالته في الحياة، وبقاء النوع البشري على الوجه الأمثل، وتكثير الأمة وتحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم، وتحقيق معنى الكرامة والمسئولية الإنسانية؛ فإن الزواج يوثق كذلك بين الناس الروابط الاجتماعية، ويوسع من دائرة الأسرة، فيزداد المجتمع قوة وتماسكاً، وتقل فيه من ثمّ عوامل التفرد والتنازع.

2.1 الترغيب في الزواج وصفته الشرعية

أولاً: الترغيب في الزواج

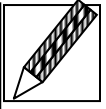
عزيزي الدارس، إن الإسلام قد حث على الزواج ورغب فيه بأساليب متنوعة، وصور متعددة، وهي تتلخص في الآتي:

1. جعل الله عز وجل الزواج من آياته، وعده من نعمه على خلقه، وبين أنه مناط المودة والرحمة والسكن وقوة الربط. فقال تعالى: □ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢١﴾ (الروم: 21) وقال تعالى: □ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ □ (النحل: 72).

2. إذا كان الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعون هم الأسوة الحسنة في كل شيء، فإنه ينبغي على كل مسلم أن يقتدي بهداهم. إن الزواج كان من سننهم وهديهم، قال الله تعالى: □ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً □ (الرعد: 38) وجاء عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أربع من سنن المرسلين: الحناء (وفي رواية الحياء)، والتعطر، والسواك والنكاح". رواه الترمذي في سننه.

3. ورد في السنة المشرفة كثير من الأحاديث النبوية التي ترغّب في الزواج وتبين فضله منها: عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة" وقوله صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء).
4. نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن التبتل، وهو اعتزال النساء وعدم الزواج، والتشبه بالنصارى في الرهينة، والاعتقاد بأن ذلك عمل صالح.

تدريب (1)



فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة حق الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والنكاح يريد العفاف" وروي عن ابن مسعود أنه قال: "التمسوا الغنى في النكاح".
وضح مفهوم ما جاء في هذين الحديثين بخصوص الترغيب في الزواج.

نشاط



عزيزي الدارس أحضر ورقة وقلماً، واكتب مقالاً عن الأساليب التي اتبعتها الإسلام في الحض علي الزواج، مع الرد بإبانة على من يرى أن الفقر يعوق الزواج.

ثانياً: الصفة الشرعية للزواج

عزيزي الدارس، بعد أن علمنا مفهوم الزواج وتعريفه، وأهدافه، والترغيب فيه، فتعال معنا لنتفق على الصفة الشرعية له.

ويراد بالصفة الشرعية ما يحكم به الشارع على أفعال الإنسان أو أقواله من وجوب أو حرمة أو ندب أو إباحة أو غير ذلك.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد الصفة الشرعية للزواج، فمنهم من ذهب إلى أنه فرض عين؛ لأن النصوص أمرت به، كما في قوله تعالى: □ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا □ (النساء: 3) وقوله تعالى: □ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ □ (النور: 32) ، ومنهم من ذهب إلى أنه فرض كفاية؛ لأن الغاية منه بقاء النوع الإنساني، ويمكن أن يتحقق هذا بزواج البعض دون الكل.

ويرى الجمهور من العلماء أن الزواج في الأصل مستحب مندوب إليه، وأن الأمر في بعض النصوص القرآنية والنبوية ليست للوجوب، فلم يؤثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أنه حتم الزواج على فرد من القادرين أو توعده بالعقاب على تركه كما هو الشأن في الفرائض الأخرى من الصلاة والصيام والحج وغيرها.

وحديث الفقهاء عن صفة الزواج الشرعية يؤول إلى أن هذه الصفة تختلف باختلاف حال الرجال من حيث الطبيعة، البشرية والقدرة المالية، وهم في هذا الحديث قد قصرُوا هذه الصفة على الذكر دون الأنثى، لأن المرأة ينبغي أن تظل في مركز المرغوب والمطلوب، والرجل يسعى إليها، وهو مسؤول عنها يرعاها وينفق عليها، وهم بهذا ينطلقون من مبدأ قوامة الرجال، ويؤكدون كرامة المرأة، ورفع شأنها في الإسلام.

3.1 حسن الاختيار

يدعو الإسلام كلاً من الرجل والمرأة إلى الحرص على أن يكون شريك العمر في رحلة الحياة، مناطه الاعتصام بالدين والخلق، فذلك وحده هو السبيل الأمثل لبناء أسرة تكون عماداً لمجتمع قوي جدير بالريادة والقيادة والخيرية.

والنصوص التي تحض على حسن الاختيار، وتحذر من الاهتمام بالأعراض الزائلة دون الاهتمام بالقيم الخالدة كثيرة، نذكر منها ما ينبغي أن يتوفر في كل من الزوجين.

أولاً: مواصفات اختيار الزوجة

لقد رغب الإسلام في الزواج وحث عليه وبين حكمته بقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَكِرُونَ ﴾ (الروم: 21).

فإذا اجتمع السكن مع المودة والرحمة، اجتمع الخير كله للرجل والمرأة على السواء.

ثانياً: المرأة الصالحة خير متاع الدنيا

وهذا ما أخبرنا به الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه في الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم وغيره.

عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة".

فإذا كانت المرأة الصالحة خير متاع الدنيا بالنسبة للرجل، فكذلك الرجل الصالح خير متاع الدنيا بالنسبة للمرأة.

ثالثاً: الزوجة المؤمنة تعين على أمر الآخرة

عن ثوبان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة مؤمنة تعينه على أمر الآخرة"
وكذلك المرأة عليها أن تتخذ زوجاً مؤمناً يعينها على أمر الآخرة. روى الإمام الحاكم عن سعد بن أبي وقاص، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء".

أسئلة تقويم ذاتي

ضع علامة (✓) على المعلومة الصحيحة، وعلامة (X) على المعلومة الخطأ.



1. الزواج مناط الرحمة والمودة. ()
2. لم يرد في الأحاديث النبوية دعوة للحث على الزواج. ()
3. الزواج سنة النبيين. ()

4.1 الصفات المطلوبة في المرأة والرجل

أولاً: صفات المرأة

عزيزي الدارس، لقد بينت السنة المشرفة الصفات التي يجب أن تتوفر في الزوجة، وهي كما يلي:

1. أن تكون الزوجة ذات دين: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تتكح المرأة لأربع: لمالها، وحسبها، ولجمالها، ولدينها فإظفر بذات الدين تربت يداك" متفق عليه مع بقية السبعة. والمراد من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الذي يدعو الرجال إلى التزوج إحدى هذه الصفات الأربع، وآخرها عندهم ذات الدين. وقد ورد النهي عن نكاح المرأة لغير دينها. فأخرج ابن ماجة والبخاري من حديث

عبد الله بن عمرو مرفوعاً: "لا تتكحوا النساء لحسنهن فلعله يرديهن، ولا لمالهن فلعله يطغيهن، وانكحوهن للدين، ولأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل".

ودل هذا الحديث على أن مصاحبة أهل الدين في كل شيء هي الأولى، لأن مصاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وطرائقهم، ولا سيما الزوجة الصالحة، فهي أولى من يتبع دينه لأنها ضجيعته وأم أولاده وأمينته على ماله ومنزله وعلى نفسها، وقوله: "تربت يداك" أي التصقت بالتراب من الفقر، وهذه الكلمة خارجة مخرج ما يعتاده الناس في المخاطبات، لا أنه صلى الله عليه وسلم قصد بها الدعاء.

2. أن تكون ودوداً ولوداً: وهذا ما بينه الحديث الذي روى عن أنس مرفوعاً: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"

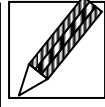
3. استحباب كونها بكرًا: وهذا ما بينه النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في قوله لجابر ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما: "هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك"

4. أن تكون حسيبة: ليكون ولدها نجيباً من بيت معروف بالدين والصلاح، وأمًا وصف الأجنبية أي التي ليست قريبتة، فإن ولدها يكون أنجب لأخذه صفات من فرع أسرة أخرى، ولأنه لا يؤمن الطلاق، فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها.

5. أن تكون جميلة: لأنها أسكن لنفسه، وأغض لبصره، وأكمل لمودته. وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قيل يا رسول الله أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره"

وما نقلنا من الحث على الدين ليس زجراً عن رعاية الجمال، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين، فإن الجمال وحده في غالب الأمر يرغب في النكاح ويهون أمر الدين. وليس القصد من الدين أن تصلي المرأة وتصوم مثلاً وكفى ولو كانت سيئة الطباع، لا بل التي هذب الدين أخلاقها، وحفظ عليها حياتها، واستمدت من روحه وآدابه تربيتها، فمثل هذه المرأة تكون أهلاً للاختيار.

تدريب (2)



عرف في الموروث أن وصت أم إياس بنتها بوصايا عشر تعد دستوراً للزوجة الصالحة، هل تستطيع استنباط هذه الوصايا العشر من دوافع ما درست في هذه الوحدة؟

ثانياً: مواصفات الزوج

كما طلب الإسلام أوصافاً في الزوجة تُعين على دوام العشرة وتوفير السعادة، اشترط في الزوج أن يكون قادراً على تكاليف الزواج، مقدراً تبعاته، مهيباً له. وهذا المعنى هو الذي عبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج. فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء" وإذا لم توجد القدرة على النكاح، فإن على الشباب أن ينفذوا ما حث عليه القرآن في قوله تعالى: □ وَلَيْسَ تَعْفَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْذِرَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ □ (النور: 33).

أسئلة تقويم ذاتي



1. توجد صفات عديدة تشكل دعامة وقوة لبناء بيت الزوجية، إلا أن هناك صفات أساسية ينبغي على المرأة المسلمة العاقلة ان تتحراها في زوجها.
2. هل تستطيع عزيزي الدارس ذكر الصفات التي يجب على المرأة أن تتحراها في زوج المستقبل ؟

إذا كانت تلك الصفات التي يجب أن تتوافر في كل من الرجل والمرأة إذا رغبا في أن تنشأ بينهما علاقة زوجية مشروعة ضرورة إسلامية، حتى يتحقق لهذه العلاقة كل معنى من معاني القيم الخالدة من الدين والخلق، فهل من اللازم أن يكون الزوجان متمتعين بالصحة لا يعاني أحدهما أو كلاهما من مرض ما...

إن الرؤية التي أمر بها الإسلام قبل الزواج تشير إلى أنَّ الغاية منها لا تنحصر فيما يروق الرجل والمرأة من الناحية الجمالية والنفسية، وإنما يومئ أيضاً إلى الحالة الصحية التي تتمثل بالنسبة للمرأة في سلامة البدن وقوته، فرؤية الكفين علَّها الفقهاء بأنها تدل على ما تتمتع به المرأة من عافية، كما أن حق المرأة في رؤية الرجل ليس مقصوراً على الاطمئنان النفسي للحياة معه، ولكنها تتجاوز هذا إلى الاطمئنان إلى فحولته وسلامة صحته.

وتداعى كثير من المهتمين بشؤون الأسرة في العصر الحاضر إلى وجوب الفحص الطبي للرجل والمرأة قبل الزواج، حماية للحياة الزوجية من بعض المشكلات التي قد تكون سبباً من أسباب الفرقة بين الزوجين، وهذا من جهة، ومن جهة أخرى يحول هذا الكشف دون سرية بعض الأمراض إلى الأبناء أو إلى أحد الزوجين.

لقد أكدت الدراسات الطبية انتقال الأمراض الوراثية والعيوب الخلقية إلى النسل، وقد فطن إلى هذا الفقهاء في الماضي. فقد علل ابن رشد رد النكاح بالعيوب خوفاً من سرايتها إلى الأبناء، بالإضافة إلى ما عرفه العصر الحاضر من أمراض كمرض نقص المناعة، وكذلك ما أكده علم الوراثة من أن زواج الأقارب يساعد على حدوث بعض الأمراض الوراثية، مثل التخلف العقلي.

إن الإسلام دين القوة بمفهومها الشامل، والأسرة عماد المجتمع، ومن ثم تكون قوتها أساس قوة المجتمع. فكان من الضروري أن يتم الفحص الطبي قبل الزواج حتى تبنى الأسرة بناءً صالحاً يثمر ذرية صالحة.

لقد أفاض الفقهاء في العيوب التي تبيح التفريق بين الزوجين. والرأي الراجح أن العيوب سواء أكانت بالرجل، أو بالمرأة، وحدثت قبل العقد أو بعده وكانت عيوباً مستحكمة تحول دون علاقة زوجية طبيعية معنوياً ومادياً، فإنها تبيح حق طلب التفريق.

فإذا جاز التفريق بعد الزواج بسبب العيوب، فمن باب أولى يصبح الفحص الطبي قبل الزواج شرطاً لا بد منه، دفعاً للأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن التفريق بعد الزواج.

إن الأمراض التي تنتشر بسرعة في هذا العصر تحتم ذلك الإجراء الوقائي قبل الزواج، وحبذا لو صدر قانون يلزم المقبلين على الزوج بهذا الإجراء، فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

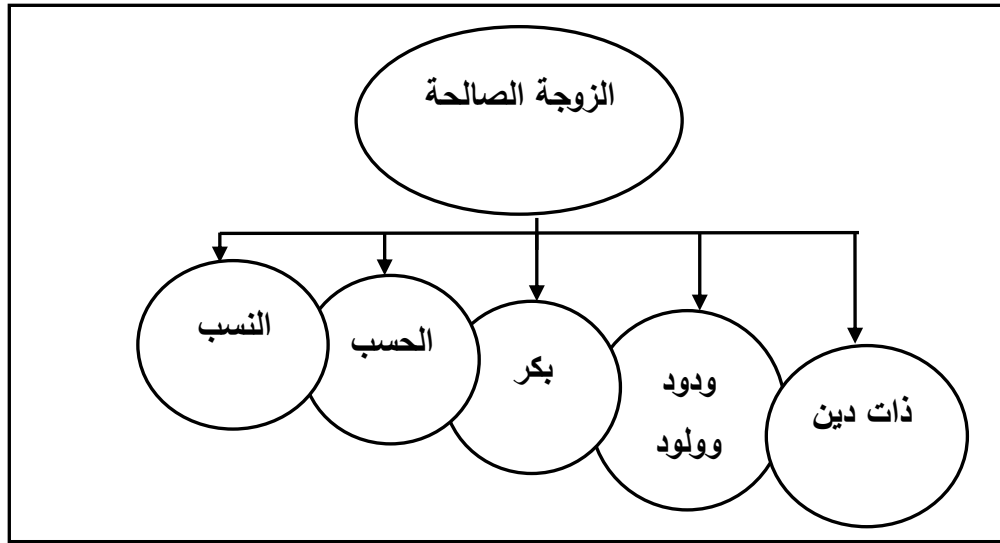
أسئلة تقويم ذاتي



أكمل الاماكن الخالية في الأحاديث النبوية الشريفة:

1. السعادة هي..... والسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيئ.
2. تنكح المرأة لأربع ل..... و..... و..... و..... فاطفر بذات..... تربت.....
3. هلا..... تلاعبها وتلاعبك.
4. إن جاءكم من ترضون..... و..... فانكحوه فإن لم تفعلوا تكن..... في الأرض و.....
5. فتزوجوا الودود..... فأني..... بكم الأمم.

شكل (2)



2. الخطبة

تعريفها: لمادة خطب في اللغة عدة معانٍ جمعها ابن فارس في أصليين.

قال: (الخاء والطاء والباء أصلان: أحدهما الكلام بين اثنين، ويقال: خاطبه يخاطبه خطاباً، والخطبة من ذلك. وفي النكاح الطلب أن يزوج، قال الله تعالى: □ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ □ (البقرة: 235).

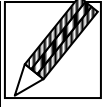
والخطبة: الكلام المخطوب به، ويقال اختطب القوم فلاناً: إذا دعوه إلى تزوج صاحبتهم الخطب الأمر يقع دائماً سُمِّيَ بذلك لما يقع فيه من التخاطب والمراجعة. وأما الأصل الآخر فاختلاف لونين.

والمعنى الشرعي للخطبة وثيق الصلة بالمعنى اللغوي، فهو خطاب يدور بين الرجل وامرأة، أو وليها، بقصد الزواج، ومن ثم يمكن تعريف الخطبة شرعاً: (بأنها طلب الرجل يد امرأة معينة للتزوج، فإذا أُجيبَت رغبته بالتزوج من المرأة نفسها، أو ممن له النيابة الشرعية عنها تمت الخطبة).

ولا شك في أن تشريع الخطبة يحقق للمقدمين على الزواج حرية الاختيار وفرصة التعارف والتآلف والاطمئنان النفسي، إلى أن شريك العمر سيكون شريكاً ترجى منه العشرة الطيبة، والحياة الآمنة السعيدة. ولأن الخطبة مباحة في الأصل لدى الجمهور (هو الأرجح والمعول عليه)، فليس بلزوم أن يسبق كل عقد للزواج خطبة، وذلك إذا كان كل من الزوجين يعرف أحدهما الآخر معرفة لا تحتاج إلى فرصة للتروي والبحث والفحص، وغالباً ما يحدث هذا داخل الأسرة بمفهومها الواسع بين أبناء الأعمام والعمات والأخوال والخالات، أو في التجمعات السكانية المحدودة كالقرى الصغيرة، فأهلها وإن لم يجمع بينهم نسب أو رحم يعيشون كأ أسرة واحدة، يتعاطفون، ويتعاونون، ويعرف كل منهم عن غيره ما يغنيه عن السؤال عنه، إن أراد أن يصهر إليه.

تدريب (3)

ادرس التعريف الشرعي للخطبة أعلاه جيداً، ومن ثم استنبط إجابات للآتي:



1. هل تأخذ الخطبة حكم العقد؟
2. هل الخطبة ملزمة للخاطب والمخطوب؟

1.2 العلاقة بين الخطيبين

مما لا اختلاف فيه بين العلماء أن المرأة في فترة الخطبة أجنبية عن تقديم يطلب الزواج منها، ولهذا يحرم عليه أن يختلي بها، أو يسافر وحده معها، وإنما يجوز لهما أن يلتقيا في محضر من أهل المرأة ومحارمها لقاءً مهذباً، فيعرف الرجل من أخلاق المرأة وعقلها وحسن تصرفها ما يرغب فيها، كما تعرف المرأة من الرجل ما يدعوها إلى قبوله زوجاً، ورفيق عشرة حياة.

أمّا ما يفعله بعض الناس من منح الخطيبين حرية اللقاء والتنقل بينهما وحدهما بحجة أنهما في حكم الزوجين، وإنّ تلك الحرية تيسر لهما أن يدرس كلّ منهما الآخر دراسة شافية، فهو خطأ فادح، ويجرّ إلى مفاصد كثيرة، وينتهي غالباً بعدم إتمام الزواج. وإذا كان منح الخطيبين حرية اللقاء دون رقيب خطأ فادحاً؛ فإنّ ما يراه بعض الناس من أنّ رؤية الخاطب لمخطوبته أمرٌ لا يسمح به شرف العائلات، ولا الغيرة على الكرامة والعرض خطأ فادح أيضاً.

إن الإسلام دين القصد والاعتدال، لا يمنع الخطيبين من اللقاء والرؤية، بل يأمر بهذا لتنهض الأسرة على قاعدة راسخة من الرغبة والحرية، بيد أنه لا يترك هذا الأمر دون قيود أو ضوابط، حتى لا يترتب على ذلك ما لا تُحمد عقباة، ولا يثمر غير الحسرة والندامة.

ولأهمية الخطبة كمرحلة تمهيدية للزواج عرض لها الفقهاء من جوانب مختلفة، فهم تحدثوا عن المرأة التي يجوز التقدم لخطبتها، وما يباح لكل من الخطيبين أن ينظر من الآخر، وانتهاء الخطبة وما يترتب عليه من التزامات.

نشاط



اذهب إلى إمام المسجد في الحي أو القرية، واطلب منه أن يكون موضوع خطبته في الجمعة القادمة إن شاء الله عن الخطبة والزواج وما صاحبها من عادات دخيلة على مجتمعنا المسلم، مع التشديد على تيسير مسألة الزواج بين الشباب.

2.2 شروط صحة خطبة المرأة

لا تصح خطبة المرأة إلا بشرطين:

1. أن تكون سالحة لأن يعقد عليها وقت الخطبة.
2. ألا تكون مخطوبة لرجل آخر.

والتحريم المؤبد مستمر لا يزول في حال من الأحوال، لأنَّ السبب المقتضي له غير قابل للزوال، كالأمومة والبنوة والأخوة، وسنحدثك عزيزي الدارس عنه بشيء من التفصيل عند الكلام على المحرمات من النساء.

وأما التحريم المؤقت، فهو مرتبط بسبب غير دائم، فيبقى التحريم ما دام السبب المقتضي له قائماً، فإذا زال انتهى التحريم. والسبب المفضي إلى التحريم المؤقت قد يكون زواج المرأة من رجل آخر، أو في العدة منه بعد أن طلقها أو مات عنها، أو تكون الخامسة لزواجه، أو لا يجوز الجمع بينهما وبين زوجته كأختها أو عمتها، أو غير ذات دين كالمشركة أو المرتدة.

اختلف الفقهاء في خطبة المعتدة، وخلاصة آرائهم في هذا أن المرأة المعتدة سواء أكانت معتدة من وفاة، أو طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى، لا يجوز التصريح بخطبتها؛ احتراماً لشعور الزوج المطلق أو لأهله، ولأنه لا يزال عليه حقوق لهذه الزوجة، فهو مطالب شرعاً بالإنفاق عليها حتى تنتهي عدتها، تحقيقاً لبراءة الرحم، وخوفاً من اختلاط الأنساب، وأيضاً محافظة على العلاقات الطيبة بين المسلمين.

3.2 التعريض بخطبة المعتدة

وإذا كان التصريح بخطبة المرأة المعتدة مطلقاً أمراً محظوراً؛ فإن التعريض بخطبة هذه المرأة إذا كانت معتدة من وفاة يجوز، كما نص على ذلك القرآن الكريم: □ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ □ (البقرة: 234).

والتعريض يتمثل في كل كلمة يفهم منها رغبة الرجل في المرأة دون أن تكون هذه الكلمة صريحة الدلالة في التعبير عما يريد الرجل، كأن يتحدث عن منزلته بين أهله أو رغبته في أن يوفقه الله إلى زوجة صالحة، أو يشير إلى ما تتمتع به المرأة من مكانة مرموقة، أو إلى صغر سنها، أو الدعاء لها بأن يرزقها الله زوجاً خيراً من زوجها ونحو ذلك.

وجواز التعريض بخطبة المعتدة من وفاة يرجع إلى أن عدتها لا مجال للكذب فيها، فهي إما أن تكون أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً، أو تكون بوضع الحمل إن كانت حاملاً.

أما المعتدة من طلاق رجعي، فلا خلاف في أنه لا يجوز التعريض بخطبتها. فهي ما زالت في حكم الزوجة، ولا يزال حق الزوج المطلق متعلقاً بها، إذ له أن يراجعها ما دامت في العدة دون إذننها ودون عقد جديد عليها، ولهذا كان التعريض بخطبتها فيه اعتداء على هذا الحق.

وإذا كانت المرأة معتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى، فإن من الفقهاء من ذهب إلى جواز خطبتها تعريضاً، إلحاقاً لها بالمعتدة من وفاة، فلم يعد لمن بانث منه بينونة صغرى سلطان عليها، ولا سبيل لأن ترجع إليه إلا بعقد ومهر جديدين.

أما البينونة الكبرى، فإن العلاقة الزوجية قد انقطعت بصورة تجعل المرأة محرمة على من طلقها، ولا تحل له إلا أن تعيش تجربة زوجية أخرى، ثم تنتهي وفقاً لما شرعه الله في التفرقة بين الزوجين. ومن الفقهاء من يمنع خطبة المرأة تعريضاً، إذا كانت في العدة، وقد بانث ممن طلقها بينونة صغرى أو كبرى؛ لأن النص القرآني صريح في قصر

التعريض بالخطبة على المعتدة من وفاة، فينبغي أن يقتصر التعريض على مورد النص لا يعدوه، وهذا الرأي هو الراجح.

4.2 الخطبة على الخطبة

الشرط الثاني الذي يبيح خطبة المرأة، هو ألا تكون مخطوبة لرجل آخر، للحديث الذي نهى عن أن يبتاع أحد من المسلمين على بيع أخيه، أو يخطب على خطبته، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له، لما في الخطبة على الخطبة من إيذاء للخاطب الأول، ولما قد تؤدي من شحناء وبغضاء وشقاق ونفرة، والإسلام دين أخوة ومودة وإصلاح، يدعو المؤمنين به إلى التآلف والوحدة والتعاون على الخير والبر، وأن يحب كلّ منهم لأخيه ما يحب لنفسه، حتى يظلوا دائماً كالجسد الواحد أو كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً. إذا خطب المرء على خطبة أخيه، ثم عقد على المخطوبة، فهل يصح العقد أم لا؟

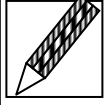
اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

الأول: ذهب الجمهور إلى أنّ تلك الخطبة لا تؤثر في العقد قضاء، وإنما أثرها ديني فقط، فالخاطب الثاني قد ارتكب إثماً منهياً عنه، ولم يأخذ نفسه بالأدب الإسلامي فيما أقدم عليه، وبذلك يصبح العقد صحيحاً.

الثاني: وقال الظاهرية إنّ الخطبة الثانية تؤثر في العقد فيكون فاسداً يجب فسخه مطلقاً قبل الدخول وبعده، لظاهر النهي في الحديث الذي يقضي بالتحريم، ولا فائدة في تحريم الخطبة على الخطبة إذا أجاز للخاطب اللاحق الزواج بالمخطوبة.

الثالث: ومن الفقهاء من فصل القول في هذا الموضوع، فذهب إلى أنّ القاضي إذا علم بالعقد قبل الدخول فإنه يقضي بفسخه، لأنّ هذا العاقد تعدى ما ندبه الشارع إليه. ولكن إذا علم به بعد الدخول فلا يجوز الفسخ، لأنّ العقد تأكد بالدخول، ومن ثم يترتب على فسخه أضرار، والضرر في الشرع يزال.

تدريب (4)



على الرغم من أن الخطبة مباحة لدى جمهور الفقهاء، إلا أنه ليس من الضروري أن يسبق عقد الزواج خطبة. وضح ذلك

أسئلة تقويم ذاتي



أجاز الشارع أن ينظر الخاطب الى الوجه والكفين. علل باختصار.
وضّح حكم الشرع فيما يفعله بعض الناس من منح الخطيبين حرية اللقاء والتنقل وحدهما بحجة انهما بحكم المتزوجين.

5.2 خطبة المرأة الرجل

الأصل أن يسعى الرجل لخطبة المرأة، ولكن هل يجوز أن تسعى المرأة أو وليها لخطبة الرجل؟ سنفصل لك في هذا الأمر عزيزي الدارس.

إن ما ورد في سورة القصص عن موسى والمرأتين اللتين سقى لهما، وعن موقف والدهما بعد ما عرف ما جرى لموسى في مصر مع فرعون (فقد عرض الوالد على موسى أن يزوجه إحدى ابنتيه، على أن يأجره ثمانى حجج، فإن أتم عشرأ فمن عنده...) يستتبط منه أن المرأة وإن كانت في الشريعة في مركز المطلوب دون الطالب بالنسبة للرجل، فإن من السنة الحميدة أن يعرض ولي أمر المرأة أو المرأة نفسها على الرجل الصالح، وليس في هذا ما ينال من كرامة الولي، أو يضع من مكانة المرأة. فقد عرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه - ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما، وعرضت الواهبة نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روي عن أنس بن مالك أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله هل لك فيّ حاجة؟

فقال ابنه أنس عن هذه المرأة: ما كان أقل حياءها، فقال لها أبوها: هي خير منك رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها.

ولنا في هذا السلف الصالح خير أسوة، ومن ثم لا حرج في أن تسعى المرأة أو وليها في خطبة الرجل ذي الدين، ولا ينبغي أن تحكمنا أعراف وتقاليد ليس لها في الشريعة مصدر معتبر.

6.2 ما يباح للخطيبين بالخطبة

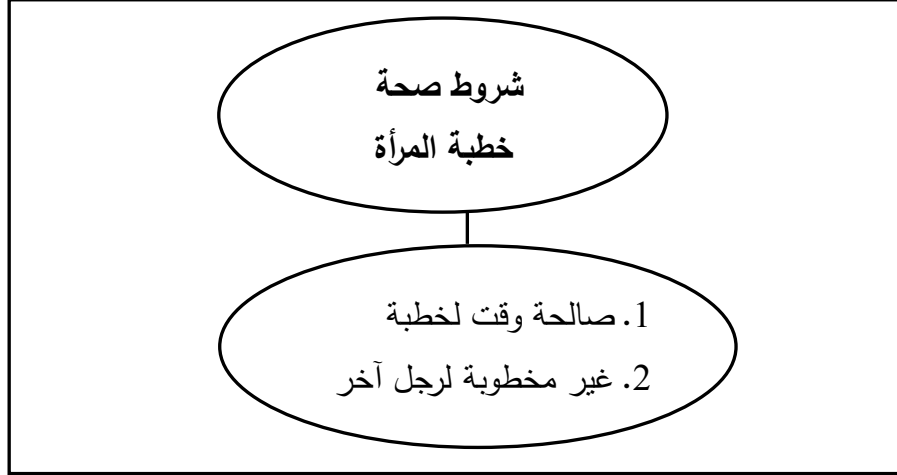
لا يباح للخطيبين بالخطبة الانفراد والخلوة، أو السفر معاً وحدهما، لأن المرأة ما زالت أجنبية عن الرجل، والأحاديث النبوية في هذا متعددة، وهي كلها تفيد جواز نظر الرجل إلى المرأة سواء أكان ذلك بإذنها أم لا، لكنها مع هذا تفيد جواز نظر المرأة إلى الرجل، سواء أكان ذلك بأذنه أم لا، لأن الأمر بغض البصر جاء للرجال والنساء على السواء. □ قُلِ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُوْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ذَلِكَ أَرَكِي لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣١﴾ وَقُلِ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ تَتَابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٢﴾ □ (النور: 30 - 31).

لم يخالف أحد من الفقهاء في جواز نظر الخاطب إلى مخطوبته بل، اتفقوا جميعاً على ذلك بوجه عام، إلا أنهم اختلفوا في كيفية هذا النظر ومداه.

عن سهل بن سعد: أن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: "يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه".

أورد البخاري هذا الحديث في باب: (النظر إلى المرأة قبل التزويج)، وقال الحافظ بن حجر: قال الجمهور: لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة، قالوا ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها، وقال الأوزاعي: يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة.

شكل (3)





أولاً: أجب باختصار وإبانة

1. لا تصح خطبة المرأة إلا بشرطين؛ اذكرهما ؟
2. ما حكم الشرع في التصريح بخطبة المعتدة من وفاة ؟
3. هل يجوز التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى؟
4. إذا خطب الرجل على خطبة أخيه، ثم عقد على المخطوبة، فهل يصح العقد ؟

ثانياً: ضع علامة (✓) أمام الإجابة الصحيحة.

1. يجوز التعريض بالتالية أوصافهن:

- مخطوبة الغير
 - المعتدة من طلاق رجعي
 - المعتدة من وفاة زوجها
 - المعتدة بطلاق بائن بينونة كبرى.
2. يجوز للمخطوبة بعد تمام الخطبة أن:
- تخرج مع الخاطب دون محرم.
 - تجلس مع الخاطب دون محرم.
 - تظهر زينتها وشعرها أمام الخاطب.
 - تتحدث مع الخاطب مع وجود محرم.

7.2 العدول عن الخطبة

ما شرعت الخطبة إلا لتكون خطوة تسبق عقد الزواج، ومن ثم تنتهي الخطبة بإنهاء عقد الزواج، وقد تنتهي بوفاء أحد الخطيبين أو بوفاتهما معاً، أو بعارض حال دون الزواج.

ولأن الخطبة مقدمة للزواج، وليست عقداً ملزماً، كان العدول عنها أمراً جائزاً شرعاً، سواء أكان مبمّرر أو لا، وبذلك تنتهي الخطبة بعدول أحد الطرفين أو كليهما. على أن العدول قد يكون بسبب مشروع، فيندب فعله، كأن يتبين لأحد الطرفين سوء سلوك الطرف الآخر، فيطلب منه شرعاً العدول عن إتمام الزواج، وحرصاً على سلامة الحياة الزوجية من عبث الأخلاق الفاسدة، وحتى لا يصبح الزواج جحيماً لا سكناً، وبغضاً لا مودة، ونقمة لا رحمة.

وإذا انتهت الخطبة بعدول الخاطب أو المخطوبة دون مبمّرر، فما الأثر المترتب على ذلك بالنسبة لما قدمه من هدايا أو أقدم عليه من نفقات استعداداً للزواج، أو طلبه من مخطوبته كتركها وظيفتها مثلاً، لأنه لا يرغب في أن تعمل؟

والعلماء متفقون على أن ما قدم الخاطب من المهر يرد بلا خلاف في كل حالات انتهاء الخطبة، لأن المرأة لا تستحق من المهر شيئاً إلا بالعقد.

أما الهدايا، فلا يسترد منها شيئاً في حالة انتهاء الخطبة بوفاء أحد الخطيبين أو بوفاتهما معاً، أو بعارض حال دون الزواج، ولكن إذا انتهت عن طريق عدول أحدهم عن الزواج، فقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب ردها كلها، إذا كان العدول من قبل المرأة ما استهلك منها ترد قيمته، وما لم يستهلك ترد عينه، ومنهم على عكس هذا الرأي أي (عدم رد الهدايا كلها)، لأنها نوع من الهبة، وحكم الهبات العامة عدم الرجوع فيها أو ردها، حتى لو كان العدول عنها من طرف المرأة.

والرأي الراجح أنَّ الهدايا التي لم تستهلك ترد، على حين أن المستهلكة لا ترد وذلك إذا كان العدول من طرف المخطوبة، فإذا عدل الخاطب، فلا ترد المخطوبة شيئاً، أَسْتَهْلَكَ أو لم يُسْتَهْلَكَ.

3. عقد الزواج خصائصه وأركانه وشروطه

1.3 الزواج المبكر وشبهات حوله

لم يشترط جمهور الفقهاء لانعقاد الزواج: البلوغ والعقل، وقالوا: بصحة زواج الصغير والمجنون.

الصغر: أمّا الصغر، فقال الجمهور بصحته، منهم أئمة المذاهب الأربعة، بل ادعى ابن المنذر الإجماع على جواز تزويج الصغيرة من كفاء، واستدلوا عليه بما يأتي.

1. بيان عدة الصغيرة - وهي ثلاثة أشهر - في قوله تعالى ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن

سَعَتِهِ ۚ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا

سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ **الطلاق: ٧** فإنه تعالى حدد عدة الصغيرة التي لم

تحض بثلاثة كاليائسة، ولا تكون العدة إلا بعد زواج أو فراق، فدل النص على أنها تزوج وتطلق ولا إذن لها.

ك. الأمر بنكاح الإناث في قوله: □ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ

إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْزِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ □ (النور: 32).

والأيم الأنثى التي لا زوج لها، صغيرة كانت أم كبيرة.

3. زواج النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة رضي الله عنها وهي صغيرة، فإنها قالت:

"زوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة ست، وبني بي وأنا ابنة تسع" وقد

زوجها أبوها أبوبكر رضي الله عنهما، وزوج النبي صلى الله عليه وسلم ابنة عمه

حمزة من ابن أبي سلمة، وهما صغيران.

4. آثار عن الصحابة: فقد زوج علي ابنته أم كلثوم وهي صغيرة من عروة بن الزبير، وزوج عروة بن الزبير بنت أخيه من ابن أخيه وهما صغيران، ووهب رجل بنته الصغيرة لعبد الله بن الحسن بن علي، فأجاز ذلك علي رضي الله عنهما. وزوجت امرأة ابن مسعود بنتاً لها صغيرة لابن المسيب بن نخبه، فأجاز ذلك زوجها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
5. قد تكون هناك مصلحة بتزويج الصغار، ويجد الأب الكفاء، فلا يفوته إلى وقت البلوغ.

نشاط



اكتب عن إيجابيات الزواج المبكر؛ وناقش ما كتبتَه مع زملائك.

اختلف الجمهور القائلون بجواز تزويج الصغار فيمن يزوجه، فقال المالكية والحنابلة: ليس لغير الأب، أو وصيه، أو الحاكم تزويج الصغار، لتوافر شفقة الأب أو رغبته في تحقيق مصلحة ولده والحاكم، ووصي الأب كالأب، لأنه لا نظر لغير هؤلاء في مال الصغار ومصالحهم المتعلقة بهم، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "تستأمر اليتيمة في نفسها، وإن سكنت فهو إذنّها، وإن أبت فلا جواز عليها"

وروي عن ابن عمر أن قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه عثمان، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إنها يتيمة لا تتكح إلا بإذنّها" واليتيمة: هي الصغيرة التي مات أبوها، لحديث "لا يتم بعد احتلام" رواه أبو داود وحسنه النووي. فدل هذا الحديث على أن الأب وحده هو الذي يملك تزويج الصغار.

وقال الحنفية: يجوز للأب والجد ولغيرهما من العصبات تزويج الصغير والصغيرة، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ (النساء: 3) أي في نكاح اليتامى، أي إذا كان خوف من ظلم اليتامى، فالآية تأمر الأولياء بتزويج اليتامى. وأجاز أبو حنيفة في

رواية عنه (خلافاً للصاحبين) لغير العصابات من قرابة الرحم كالأم والأخت والخالة تزويج الصغار إن لم يكن ثمة عصبية، ودليله عموم قوله تعالى:
 □ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ □ (النور: 32) من غير تفرقة بين العصابات وغيرهم.

وقد اشترط أبو يوسف ومحمد في تزويج الصغار الكفاءة ومهر المثل؛ لأن الولاية للمصلحة، ولا مصلحة في التزويج من غير كفاء، ولا مهر مثل. كذلك اشترط الشافعية في تزويج الأب الصغيرة أو الكبيرة بغير إذنهما شروطاً سبعة؛ هي:

- الأول:** ألا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة.

الثاني: أن يزوجها بمثلها.

الثالث: أن يزوجها بمهر مثلها.

الرابع: أن يكون من نقد البلد.

الخامس: ألا يكون الزوج معسراً بالمهر.

السادس: ألا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى وشيخ هرم.

السابع: ألا يكون قد وجب عليها الحج، فإن الزوج قد يمنعها لكون الحج على التراخي، ولها غرض في تعجيل براءتها، ويجوز أن يزوج الصغير أكثر من واحدة.

يقول الدكتور مصطفى السباعي: إنني من أنصار الزواج المبكر نسبياً، فالزواج المبكر أحفظ لأخلاق الشباب، وأدعى إلى شعورهم بالمسؤولية، وهو أفضل لصحة الزوجين، وللزوجة بصورة خاصة. وقد ثبت علمياً كما أكدته الدكتور فيكتورمولتر في كتابه "من الجلد إلى الذهن"، وترجم أخيراً بعنوان "عش شباباً طول حياتك" - إنَّ إنجاب الأطفال شيء مهم جداً في حياة المرأة من كل ناحية، ولم يقرر أحد المختصين بأن تعب البنية من كثرة الولادة قاض عليها. ويقول في الكتاب نفسه في (ص 68): "إنَّ من المؤكد أن عملية

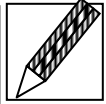
الحمل والولادة عامل حيوي جداً في نشاط بنية المرأة، ولست أميل إلى القول بأن المرأة تتعرض لتقصير حياتها بإفراطها في إنجاب الذرية، فكلنا نعرف نساءً أنجبن كثيراً من الأولاد، وعمرن طويلاً جداً".

إن تأخر الشباب والشابات . وبخاصة الطلاب والطالبات - في الزواج إلى الوقت الذي يضمنون فيه مستقبلهم بعد تخرجهم، وهذه ظاهرة خطيرة أدت إلى مساوي اجتماعية لا عدد لها.

إن الزواج إذا يُسرَّت وسائله، وقُضي على التقاليد السيئة فيه، يصبح أمراً عادياً جداً. فالطالب الذي ينفق عليه أبوه يستطيع أن يضم إليه زوجة في الغرفة نفسها التي يسكن فيها دون أن يرهق والده.

إن تبكير شبابنا وشاباتنا في الزواج يعصم أخلاقهم من الانحراف، ويهدئ أعصابهم، ويقيهم أخطار الانفعالات النفسية ذات الأثر الضار في دراستهم، واتجاههم السلوكي في الحياة. ويتضح لنا من كل ما تقدم أن الزواج المبكر نعمة على المجتمع، وأنه الدرع الحصين الذي يقي المجتمع من الانحلال والتفكك، ويحفظ الشباب من الانحراف والوقوع في الرذيلة.

تدريب (5)



على ضوء ما درست في الصفحات السابقة أجب عن الآتي:

1. كيف ترد على إدعاءات الغرب من أن زواج الصغيرات هو انتهاك لحقوقهن، موضحاً أهدافهم من ذلك.
2. هل حدد الإسلام عمراً معيناً للزواج؟
3. في رأيك ماهو السن المناسب لزواج المرأة؟ ولماذا؟

2.3 خصائص العقد

يراد بخصائص الشيء ما يميزه عن غيره، ولعقد الزواج بعض الخصائص التي ينفرد بها عن سائر العقود.

وأهم ما يميز عقد الزواج من غيره من العقود ما يلي:

أولاً: أنَّ عقد الزواج موضوعه الإنسان، وهو أكرم المخلوقات، وقد سخر الحق تبارك وتعالى له كل الكائنات، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء: 72).

ثانياً: أن يشهر العقد ويحتفل به بالطعام والشراب والسرور والحبور والدعاء للزوجين بالخير والبركة، فنكاح السر في الشريعة باطل؛ لأن العلاقة الزوجية المشروعة ينبغي أن تتم في النور، وعلى معرفة ومشهد من الناس، حتى لا تحوم شبهة الارتياح حول هذه العلاقة الظاهرة، وما يترتب عليها من آثار.

وإشهار عقد الزواج يكون في رأي الجمهور بوجوب الإشهاد عليه وقت إنشائه، لما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح غير ذلك فهو باطل".

ويذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ الإشهاد وقت إنشاء العقد ليس بلازم، والعقد يقع صحيحاً بدونه، ولكن لا بد من إعلان أمر الزواج قبل الدخول في يومه، ولذا كان كتمان هذا العقد وعدم الإعلان عنه يُقضى عليه بالبطلان، حتى لو اتفق الزوجان مع الشهود على عدم الإخبار بزواجهما، فإنَّ هذا التصرف يبطل العقد لدى المالكية، لأنَّ هذا التواطؤ بين الزوجين والشهود على الكتمان قام مقام عدم الشهادة أو ألغى الغاية، وإن ذهب الأحناف والشافعية والظاهرية إلى أنَّ هذا التواطؤ لا يحكم على العقد بالبطلان فالعقد الذي علمه خمسة وهم الولي والزوجان والشاهدان لا يكون سراً: قال الشاعر:

السر يكتمه الاثنان بينهما ❀ وكل سر عدا الاثنين منتشر

ثالثاً: لا يعرف الزواج التعليق أو التأقيت، وإنما يقوم على التنجيز والتأبيد، ولذا يكون هذا العقد باطلاً إذا جاءت صيغته معقلة على شرط كأن يقول وكيل المرأة للرجل: إذا فزت في السباق زوجتك موكلتي فيقبل الرجل، أو معلقة على أمر يحدث مستقبلاً كأن يقول الرجل للمرأة تزوجتك إن جاء الربيع، أو عاد فلان من سفره، وقبلت المرأة. أو معلقة على أمر يحتمل حدوثه وعدم حدوثه وهو غير موجود وقت العقد، وذلك لأنَّ خطر عقد الزواج يفرض أن تكون صيغته دالة على تحقيق الإيجاب والقبول وما يترتب عليهما من أحكام، بمجرد التلفظ بها وإتمام العقد، ومن ثم يجب أن يكون هذا العقد بعيداً عن التعليق أو الإضافة إلى زمن مستقبل، بحيث تترتب عليه آثاره الشرعية فور انعقاده.

والحديث عن خصيصة التأبيد في عقد الزواج يجر إلى الحديث عن الزواج المؤقت الذي يطلق عليه زواج المتعة، وهو الزواج الذي ينص فيه عند العقد على المدة التي تعيش فيها المرأة مع الرجل زوجة يستمتع بها وتستمتع به، فإذا انقضت مدة العقد، فإنَّ العلاقة الزوجية تنفصم دون حاجة إلى طلاق من الزوج، وليس للمرأة بعد انتهاء هذه العلاقة نفقة ولا سكنى، ولكن عليها العدة، ولا يجري التوارث بين الزوجين، وإن مات أحدهما قبل انتهاء أجل الزواج، ولا يجب في هذا النكاح إظهار أو إعلان.

أبيح زواج المتعة في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، واقرنت هذه الإباحة بملاسات وظروف توحى بأنها كانت لوناً من الاستثناء من القاعدة الأساسية التي يقوم عليها الزواج في الإسلام، وهي التأبيد والدوام. فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "كُنَّا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معنا نساء، فقلنا ألا نختصي، فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل".

ومن هذا وغيره من الأحاديث يتضح أنَّ إباحة المتعة لم تكن حال القرار في الوطن والدار، وإنما أحلت في الغزو البعيد والسفر الطويل إذ يشتد الشوق إلى النساء ويقل الصبر، وتخشى الفتنة، وهم حديثوا عهد بإباحية وكفر، فكان من الحكمة فطمهم عن الفاحشة تدريجياً كما حرمت الحَمرة كذلك.

وقال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم: روى أحاديث المتعة جماعة من الصحابة، وليس في هذه الأحاديث كلها أنَّها كانت في الحضر، وإنما كانت في أسفارهم في الغزو، وعند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم كانت حارة وصبرهم عنهن قليل. فزواج المتعة كان مباحاً لضرورة، ثم لحقه النسخ بالأحاديث القاطعة بالحرمة، ومن هذه الأحاديث ما رواه مسلم عن الربيع بن سبرة الجهني أنَّ أبا سبرة حدثه أنَّه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً".

وحرمة نكاح المتعة أمر لا خلاف عليه بين أهل السنة قاطبة، وكذلك الشيعة الزيدية، بيد أن الشيعة الإمامية لم يقبلوا الروايات القاطعة بحرمة هذا النكاح.

أسئلة تقويم ذاتي



1. عرف زواج المتعة.
2. اقترنت إباحة زواج المتعة بملابسات وظروف تشير بأن زواج المتعة كان استثنائياً؛ اكتب عن هذه الملابسات.
3. ما حكم زواج المتعة الآن.

3.3 أركان العقد

يعرف الركن لغةً بأنه أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها، وجزء من أجزاء حقيقة الشيء، والجانب الأقوى من الشيء، وما يتقوى به من ملك وجند وقوم.

ويتفق عقد الزواج مع كل العقود المشروعة في أن ركنيه هما:

الإيجاب والقبول ولكنه يمتاز عليهما بالشروط المختلفة التي يجب توافرها فيه وصيغة الإيجاب والقبول، تقوم على لفظ الزواج أو النكاح، إلا أنَّ الحنفية توسعوا في ألفاظ الزواج حتى إنهم أجازوا عقده بلفظ البيع، يقول صاحب الهداية: "وينعقد بلفظ النكاح

والتزويج والجواب عنها والهبة والتمليك والصدقة.. وينعقد بلفظ البيع، وهو الصحيح، لوجود طريق المجاز، ولا ينعقد بلفظ الإجارة في الصحيح".

أمّا المالكية فلم يوسعوا أو يضيقوا، فصيغة النكاح عندهم: "هي اللفظ على النكاح أي حصوله وتحقيقه إيجاباً وقبلاً كأنكحت وزوجت، وأمّا لو قال وهبتك، فينعقد النكاح إذا ذكر معها الصداق، وإلا لم ينعقد".

أمّا الشافعية فقد منعوا انعقاد النكاح بلفظ آخر غير لفظ الزواج والنكاح.

أمّا الحنابلة فمثل الشافعية في المنع بغير لفظي الانكاح والتزويج. يقول ابن قدامة: (وينعقد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج بهما إجماعاً، وهما اللذان ورد بهما نص الكتاب في قوله تعالى: □ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْتَهَا □ (الأحزاب: 37) وقوله سبحانه: □ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ □ (النساء: 22) وسواء اتفقا من الجانبين أو اختلفا، مثل أن يقول: قبلت هذا النكاح أو هذا التزويج، ولا ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج، وبهذا قال سعيد بن المسيب وعطاء والزهري وربيعه والشافعي وغيرهم.



ضع علامة (✓) أمام الإجابة الصحيحة.

1. أركان عقد الزواج تقوم على:

أ. الإيجاب فقط.

ب. القبول فقط .

ج. الإيجاب والقبول.

2. تعريف الركن في اللغة:

أ. أحد الجوانب التي يستند إليها.

ب. جزء من حقيقة الشيء.

ج. الجانب الآخر من الشيء.

د. كل ما ذكر أعلاه صحيح.

3. ينعقد النكاح عند الشافعية والحنابلة بلفظ :

أ. النكاح أو الزواج.

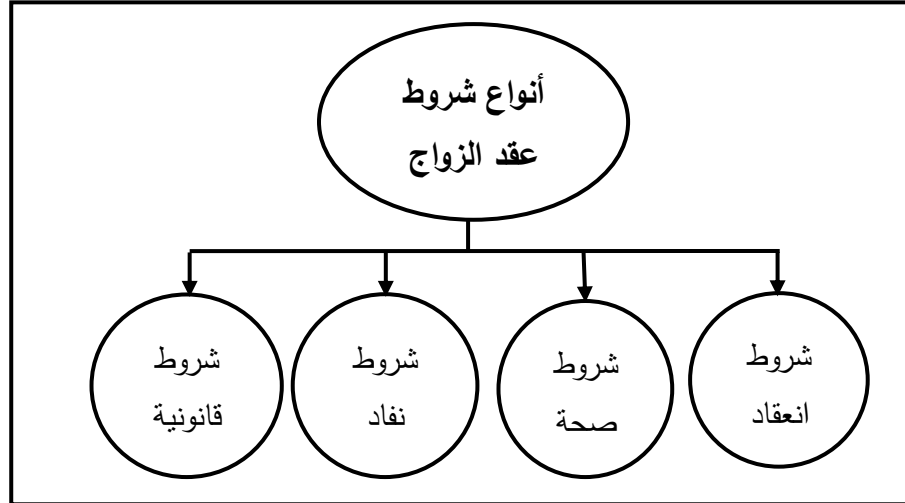
ب. الهبة.

ج. البيع.

د. كل ما ذكر أعلاه صحيح.

4.3 شروط العقد

شكل (4)



لقد أوضحنا لك عزيزي الدارس معنى الركن وهو جزء من حقيقة الشيء أو ماهيته.

أما الشرط: أمر خارج عن حقيقته وليس من أجزائه.

ولعقد الزواج عدة شروط يقسمها بعض الفقهاء إلى شروط انعقاد وشروط صحة، وشروط نفاذ وشروط لزوم، فضلاً عن الشروط القانونية التي لجأ إليها المشرع الوضعي في العصر الحديث لمعالجة بعض مشكلات الأسرة، ومن الفقهاء من يرى أنه لا فرق بين شروط الانعقاد وشروط الصحة في عقد الزواج، وإن جاز هذا الفرق في عقود المعاملات المالية لدى بعض الفقهاء، حيث يذهبون إلى بطلان العقد إذا تخلف شرط الانعقاد فإذا تخلف شرط الصحة كان العقد فاسداً، والبطلان يعني أن العقد لا وجود له، والفساد يعني أن العقد له وجود، وقد تترتب عليه بعض الآثار.

قد تكون للزوجة مصلحة في اشتراط أمر معين في عقد الزواج، فما موقف الشريعة حينئذ؟

إنَّ الشريعة تنظر إلى مصالح النَّاس بلا ريب، وتسعى إلى تحقيق ما لا يتنافى مع مقاصد الشريعة أو مبادئ النظام العام، أو مصلحة الجماعة بوجه عام.

وللفقهاء مسالك معروفة في الشروط في العقد ما بين متشددين في عدم السماح بها إلا في نطاق ضيق، وما بين متسامحين في قبول كل شرط إلا ما خالف مبادئ الشريعة وأنظمتها، وهؤلاء هم الحنابلة، ولكل مذهب أدلته التي استند إليها في تحديد الشروط التي يقبلها أو يرفضها؛ أمَّا في عقد الزواج، فالإجماع منعقد على أنَّ كل شرط فيه يخالف نظامه الأساسي يعتبر لغواً باطلاً، وذلك كاشتراط ألا تدخل في طاعته أو أن لا ينفق عليها.

واختلفوا فيما وراء ذلك: والذي عليه فقهاء الحنفية (وهو الذي كان معمولاً به في المحاكم الشرعية في كثير من بلدان العالم الإسلامي)، أن كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائم نظامه، ولم يرد نص خاص بجوازه، وليس مما جرى به العرف، فهو شرط فاسد، بمعنى أن العقد صحيح والشرط باطل لا غ لا قيمة له ولو تراضيا عليه في العقد.

وعلى هذا فلو اشترطت عليه أن يسافر بها من بلدها، ألا يتزوج عليها، صح العقد ولغا الشرط، وله بعد ذلك أن يسافر بها وأن يتزوج عليها، وإن كان الأولى أن يفى بما ارتضاه عند العقد، لأنَّ الله رغب في الوفاء بالعهود والمواثيق.

ولما كان عقد الزواج يختلف من سائر العقود من حيث خطره وأهميته، فإنه لا يجوز أن يجري عليه ما يجري على غيره من العقود من حيث الحكم بالبطلان والفساد، وأن يحتاط فيه أكثر مما يحتاط في سواه، فالأصل في الإيضاع الحرمة، ولا تحل إلا بعقد توافرت فيه كل شروط الصحة.

فالشروط إذن ثلاثة هي: شروط انعقاد، وشروط نفاذ وشروط لزوم، بالإضافة إلى الشروط القانونية الوضعية.

أمَّا شروط الانعقاد: فهي التي يتوقف عليها سلامة أركان العقد، وصلاحيته لترتب آثاره الشرعية عليه، فإذا تخلف منها شرط لحق العقد خلل في أساسه، ولا فرق بين أن يسمى في هذه الحالة باطلاً أو فاسداً.

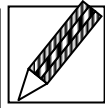
وشروط النفاذ: هي التي يتوقف عليها ترتب الآثار على العقد بالفعل، وتختلف هذه الشروط يجعل العقد موقوفاً.

وشروط اللزوم: هي التي يتوقف عليها بقاء العقد مرتباً عليه آثاره، فلا يكون لأحد الخيار في فسخه ورفع من أساسه.

أما الشروط القانونية الوضعية: فهي خاصة بسماع دعوى الزوجية أمام القضاء، وما يتصل بها ولا علاقة لها بانعقاد العقد ونفاذه أو لزومه، وقد وضعت هذه الشروط لمواجهة ما تعرضت له الأسرة المسلمة في حاضرها من مشكلات متباينة كإنكار الزوجية أو بنوة الأبناء أو نحو ذلك.

وتلك الشروط التي وضعها الفقهاء ليست محل اتفاق بينهم، فشروط الانعقاد مثلاً لا يتفق الفقهاء عليها من حيث عددها، وقد يكون الشرط الواحد في نظر فقيه للانعقاد على حين يراه آخر من شروط النفاذ.

تدريب (6)



على ضوء ما درسته بين الحكم الشرعي في الأحوال الآتية:

1. شهادة غير المسلم على عقد زواج المسلم والمسلمة.
2. شهادة ثلاثة نساء فقط على عقد الزواج.
3. شهادة الأب على عقد زواج بنته.
4. شهادة الأعمى على عقد الزواج.
5. كان شهود العقد غير عدول.
6. تبين أن الزواج غير كفؤ للزوجين.
7. لم يكن القبول موافقاً للإيجاب حسب العقد.
8. كان القبول معلقاً على شرط غير متحقق حين العقد.

أسئلة تقويم ذاتي



1. وضح الفرق بين ركن الزواج وشرط الزواج.
 2. قد تكون للزوجة مصلحة اشتراط أوتعيين في عقد الزواج فما موقف الشريعة من ذلك.
 3. ضع علامة (✓) أمام الإجابة الصحيحة، وعلامة (X) أمام الإجابة الخاطئة
- أ. بعض الفقهاء يرى أنه لا فرق بين شروط الانعقاد وشروط الصحة في الزواج. ()
- ب. بطلان عقد الزواج يعني أن العقد لا وجود له. ()
- ج. فساد عقد الزواج يعني أن العقد له وجود وقد تترتب عليه بعض الآثار. ()
- د. الحنابلة غير متسامحين في قبول شروط العقد وحتى وإن لم تخالف الشريعة الإسلامية. ()
- هـ. كل شرط في عقد الزواج يخالف نظامه الأساسي يعتبر باطلاً. ()

أولاً: شروط الانعقاد

تتنوع شروط الانعقاد بين شروط في الصيغة، وشروط في العاقد، وشروط في الزوجين.

- أ. أن تكون منجزة ومؤبدة، وقد سبق الحديث في هذا تحت عنوان (خصائص العقد).
- ب. أن تكون بلفظ ينعقد به الزواج، ويدل على الرضا بذلك في الحال بأن يكون مفهوماً لدى كل من العاقدین، ودالاً على إرادة الزواج دون لبس أو إيهام أو احتمال. وقد بينت آراء الفقهاء بالنسبة لألفاظ الإيجاب والقبول، والراجح أن عقد الزواج ليس كعقد

البيع أو الهبة أو التملك، فوجب أن يتم بما عبر عنه القرآن وهو الزواج أو النكاح، ولا مسوغ لعقده بألفاظ أخرى، لأنه لا ضرورة لهذا.

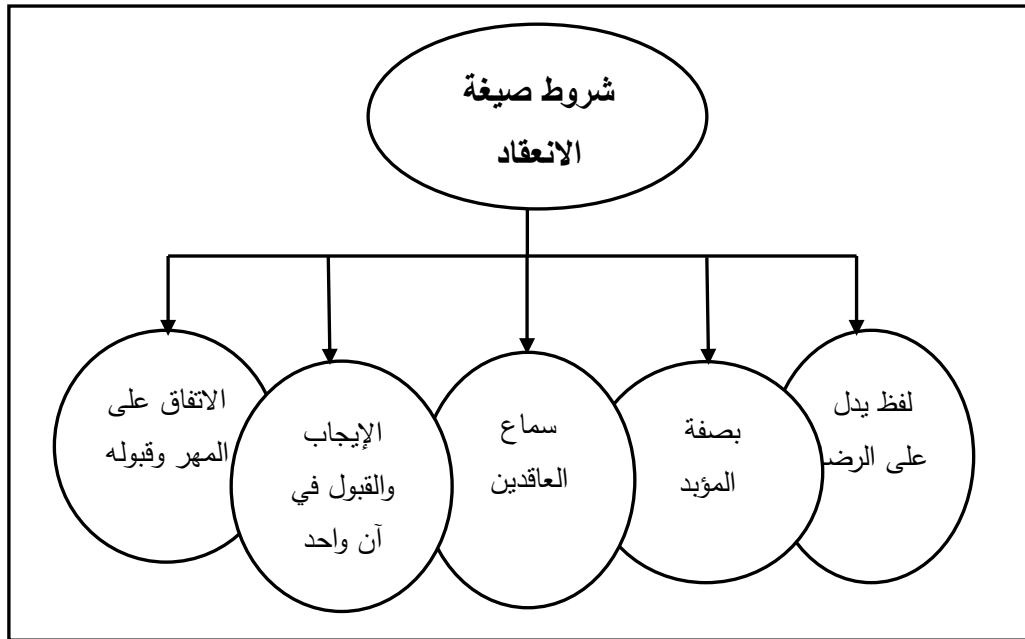
ج. سماع كل من العاقلين كلام الآخر مع فهم المقصود منه إجمالاً، ولا يشترط فهم مفرداته وتراكيبه تفصيلاً، إذ لا حاجة إلى ذلك مع فهم المقصود الإجمالي.

د. اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، أي لابد أن يتم الإيجاب والقبول في مجلس واحد، وليس بلزوم أن يكون القبول فور الإيجاب، لأن معنى اتحاد المجلس ألا يصدر من العاقلين أو أحدهما، ما يلغي الإيجاب بعد صدوره، كالتفرق ونحوه، مما يشعر بعدم الرغبة أو الجدية في الرضا، ومن ثم كان اتحاد المجلس شرطاً في انعقاد الزواج.

هـ. موافقة القبول والإيجاب ولو ضمناً، وتحقق هذه الموافقة باتحاد القبول والإيجاب في موضوع العقد ومقدار المهر، فلو قال وكيل الزوجة زوجتك فلانة على مهر قدره ألف جنيه، فقال الزوج أو وكيله قبلت بخمسائة جنيه فإن العقد لا يصح لمخالفة القبول للإيجاب في مقدار المهر، ولو قال الزوج أو وكيله لوكيل الزوجة: زوجني موكلتك ليلي على مهر قدره ألف جنيه فقال الوكيل: زوجتك موكلتي فاطمة، فإن العقد لا يصح لاختلاف محل العقد.

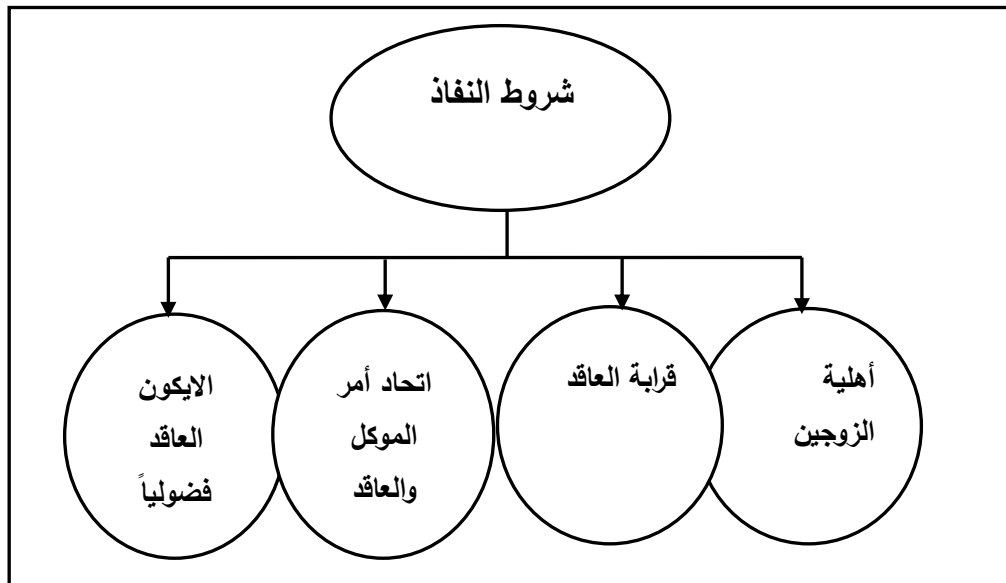
أمّا إذا كانت المخالفة لا تؤثر في الموافقة أن كانت إلى خير، فإنها لا تؤثر في الانعقاد، كأن يقول وكيل الزوجة: زوجتك فلانة على مهر قدره خمسمائة جنيه - فيقول الزوج أو وكيله، قبلت زواجها بألف جنيه، فالمخالفة هنا لا تؤثر على العقد؛ لأنها تضمنت الموافقة للإيجاب، وزيادة، ولا يلزم الزوج، بهذه الزيادة إلا إذا قبلها وكيل الزوجة في مجلس العقد كما يرى بعض الفقهاء.

شكل (5)



ثانياً: شروط النفاذ

شكل (6)



ترجع هذه الشروط كلها إلى شيء واحد، وهو أن الذي يتولى العقد يكون له حق إنشائه، فإذا تولاه من لا يملك حق إنشائه توقف نفاذه على إجازة من له حق الإنشاء وهذه الشروط هي:

أ. أن يكون كل من الزوجين كامل الأهلية إذا تولى عقد الزواج نفسه، وكمال الأهلية يتحقق بالبلوغ والعقل والحرية، فلو زوج الصبي نفسه توقف العقد على إجازة من له الولاية على نفسه، لأن عقد الزواج مما يخفي فيه وجه المصلحة أو المضرة على أمثاله، لعدم خبرته وتمرسه بشؤون الحياة المختلفة، ولاهتمامه في هذه المرحلة من عمره باللهو.

ب. ألا يكون العاقد ولياً أبعد مع وجود الولي الأقرب المقدم عليه، فلو حدث أن زوج ولي أبعد مع وجود ولي أقرب توقف نفاذ العقد على إجازة الولي الأقرب، كما لو زوج الجد مع وجود الأب، أو الأخ الشقيق.

ت. ألا يكون العاقد وكيلاً مخالفاً أمر مؤكله، فلو وكل شخص ليزوجه امرأة معلومة أو بمهر معلوم، فزوجه امرأة غيرها أو بمهر أكبر توقف العقد على أجازة الموكل.

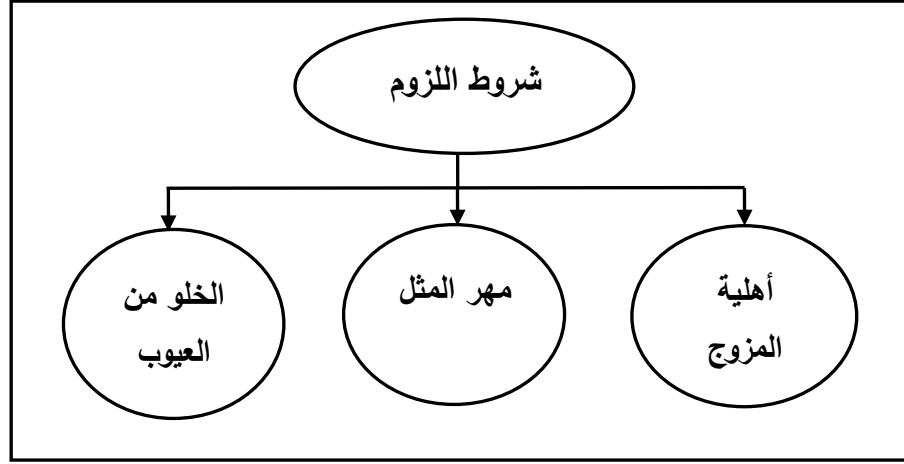
ث. ألا يكون فضولياً - وهو من لا يكون له ولاية التزويج وقت العقد، فإذا عقد زواجاً لغيره كان موقوفاً على إجازة من عقد له.

ويختلف الفقهاء في عقد الفضولي من صحته وجوازه، فمنهم من يذهب إلى صحته إذا أجاز من وقع العقد لأجله، ومنهم من يرى أن هذا العقد ولو أجاز صاحبه باطل وهذا الذي ينبغي أن يؤخذ به، ويقدم على غيره من الآراء، لأن عقد الزواج لا ينبغي أن يكون مجالاً لتصرف المتطلفين والفضولين.

وخلاصة القول في شرط النفاذ أن يكون لكل العاقلين صفة شرعية في تولي عقد الزواج، وتنبت لغيرها إذا كان وكيلاً في الزواج عنهما أو عن أحدهما أو إذا كان وكيلاً في الزواج عنهما أو عن أحدهما، أو إذا كان ولياً عليهما أو على أحدهما.

ثالثاً: شروط اللزوم

شكل (7)

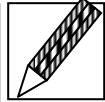


يقصد بلزوم عقد الزواج دوامه واستمراره بدون أن يكون لأحد حق الاعتراض عليه، ويشترط في عقد الزواج للزومه بعد انعقاده صحيحاً نافذاً شرط واحد وهو ألا يثبت لأحد الزوجين أو لغيرهما حق فسخه، فإذا كان لأحد حق فسخه، فلا يكون لازماً ولهذا يشترط للزوم العقد ما يلي:

- أ. ألا يكون المزوج فاقد الأهلية غير أصله وفرعه من الأولياء، فلو زوج المجنون أو المعتوه غير الأب والجد والابن كالأخ والعم كان لكل منهما حق فسخ العقد عند الإفاقة من الجنون والعتة، حتى ولو كان الزواج بالكفء وبمهر المثل.
- ب. ألا يقل المهر عن مهر المثل إذا زوجت البالغة العاقلة نفسها ولها ولي عاصب لم يرض قبل العقد بأقل من مهر المثل، فإذا زوجت نفسها بأقل من مهر المثل كان لوليها العاصب أن يرفع الأمر إلى القاضي ليفسخ العقد ما لم يتم الزوج المهر. وإذا سكت الوالي عن الاعتراض حتى ظهر على الزوجة الحمل، أو ولدت بالفعل سقط حقه في الاعتراض لأجل المحافظة على الولد.

ت. ألا يكون هناك عيب من العيوب المبيحة لفسخ الزواج، وهي التي تقوت مقاصد العلاقة الزوجية، أو يتعذر معها حسن العشرة، كأن تجد المرأة زوجها عنيناً أو خصياً أو مجبوباً، أو به مرض كالجدام والبرص، فإن لها أن ترفع أمرها إلى القاضي ليفسخ النكاح، وما ثبت للمرأة من خيار إذا وجدت في زوجها عيباً يثبت للرجل أيضاً إذا وجد في زوجته عيباً مماثلاً.

تدريب (7)



شخص زوج ابنته إلى رجل، واشترط عليه قبل العقد بقاء ابنته في بيته لقصد خدمته، وقبل الزوج ذلك، ثم حدث بينهما خلاف، مما جعل العلاقة تسوء بينه وبين الزوج، مما أدى إلى خروج الزوج من البيت ومنع الأب ابنته من اللحاق بزوجها في داره، والبنت تطلب اللحاق بزوجها. المطلوب منك عزيزي الدارس إن تبين الحكم الشرعي في هذه الواقعة.

بعد أن أوضحنا لك أحكام عقد الزواج من أركان وشروط ندلف بك الآن إلى موضوع آخر، وهو الكفاءة والولاية والوكالة، فهيا بنا عزيزي الدارس.

4. مفهوم الكفاءة والولاية والوكالة

1.4 الكفاءة

معنى الكفاءة لغةً: المماثلة والمساواة، ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون تتكافأ دماؤهم).

أي تتساوى دماؤهم في الدية والقصاص، فلا فرق بين غني وصلعوك، وذو حسب ومن لا حسب له.

والكفاءة بين الزوجين في اصطلاح الفقهاء تعنى مساواة الرجل للمرأة في أمور خصوصية يعتبر الإخلال بها مفسدة للحياة الزوجية، أو سبباً لأن تعير الزوجة أو أولياها بالزوج.

أولاً: موقف الفقهاء من اعتبار الكفاءة

ينقسم الفقهاء بالنسبة لاعتبار الكفاءة بين الزوجين فريقين، وما نحن نعرضها عليك.

الفريق: يرى أن الكفاءة لا اعتبار لها أصلاً في الزواج، ومن هؤلاء أبو الحسن الكرخي⁽¹⁾ وأبو بكر الجصاص⁽¹⁾ وهم يعولون فيما يرون على آيات من الكتاب العزيز، وبعض الأحاديث النبوية، وما وقع من زيجات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فمن الكتاب العزيز قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣) جاء في السنة المشرفة قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الناس سواسية كأسنان المشط لا فرق لعربي على عجمي إلا بالتقوى) (رواه الامام في مسنده)، فدل ماورد في القرآن والسنة أنه لا تفاضل بين الناس إلا بالتقوى والعمل الصالح. وأن من أبطابه عمله لم يسرع به نسبه.

وجاء التطبيق العملي لما بينه الكتاب وأكدته السنة المشرفة في عصر النبوة دليلاً آخر على أن الكفاءة بالزواج لا يعتد بها، فقد زوج أبو حذيفة بنت أخيه وهي عربية حرة الأصل من مولاه (سالم)، وتزوج (بلال) وهو حبشي - رضي الله عنه - أخت عبد الرحمن بن عوف وهي عربية حرة الأصل، وغير ذلك من زيجات حصلت بين غير الأكفاء، وكان ذلك بعلم الصحابة، وبعضها بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم.

وأما الفريق الثاني: ويمثله جمهور الفقهاء - فقد اعتبر الكفاءة شرطاً في الزواج، فهو عقد متميز بتأبيده وأغراضه، فكان اعتبار الكفاءة بين الزوجين أمراً ضرورياً، حتى يحقق هذا العقد مقاصده ويثمر ثمرته في التآلف وإنشاء علاقات المصاهرة والقرابة بين الأسر.

وما استدل به الفريق الأول من آيات وأحاديث غير مسلم به إجمالاً، لأن المساواة التي نتحدث عنها الآيات والأحاديث أن معيار التفاضل هو التقوى، وهي تشير إلى أن الناس كافة متساوون في الحقوق والواجبات لا في المنازل والدرجات الدنيوية، فالتفاوت في هذه سنة كونية أشارت إليها بعض الآيات؛ منها قوله تعالى: □ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوكُمْ فِي مَاءِ آتِكُمْ إِنَّا رَبُّكُمْ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ (١٦٥) □ (الأنعام: 165).

□ وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَفْفًا مَّحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ □ (الأنبياء: 32).

فهذه الآية الكريمة تبين أن الله تعالى رفع بعض العباد فوق بعض درجات، أي فاوت بينهم في المواهب والطاقات والأرزاق، وأن هذا التفاوت للابتلاء والاختيار، وابتلاء الله تعالى لعباده يكون بالنعمة والنقمة والخير والشر □ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ □ (الأنبياء: 35).



من دراستك السابقة علمت أن الفقهاء ينقسمون إلى قسمين باعتبار الكفاءة بين الزوجين، من هذا المنطلق اكتب عن إيجابيات وسلبيات الكفاءة من خلال تجارب تلاحظها في الواقع المعيش من حولك وأعرض ما قمت به على مشرفك الأكاديمي.

اعرض آراء الفقهاء واكتب ما تراه في رأيك يتناسب مع العصر الحالي، ولا يخرج عن مقاصد الشريعة.

والفقهاء الذين قالوا بالكفاءة قد اختلفوا في تحديدها اختلافاً واسعاً في الأمور التي تعتبر فيها الكفاءة، وإليك التفصيل:

1. أمّا المالكية: فيرون أن الكفاءة تعتبر في التدين والصلاح والسلامة من العيوب وروي عنهم أنه يعضد بالحرية في الكفاءة وفي رواية أخرى أنه لا يعتد بها.
2. اعتبر الأحناف الكفاءة في ستة أمور: النسب والإسلام والحرية والمال والديانة والحرفة، لأنهم لما جعلوا للمرأة الحق في أن تتولى بنفسها عقد زواجها متى ما كانت كاملة الأهلية دون أخذ رأي وليها، فقد احتاطوا لحق الولي، ولذلك وسعوا دائرة الكفاءة، وتشددوا في اشتراطها لكي لا تسيء المرأة في الزواج إلى وليها إذا باشرت بنفسها عقد زواجها.
3. أما الزيدية والإمامية: فيرون قصر الكفاءة على التدين دون سواه من الأمور.
4. وذهب الإمام الشافعي: إلى أن الكفاءة لا تتحقق بين الزوجين إلا إذا توافرت لها خمسة أمور: الدين والنسب والحرية والحرفة والخلو من العيوب، وزاد على هذه الخمسة بعض المتأخرين من علماء المذهب تقارب السن بين الزوجين، فلا يكون الشيخ الهرم كفناً للفتاة الشابة.
5. وجاء عن الإمام أحمد أنه يتفق مع المذهب الشافعي: في الأمور التي تعتبر فيها الكفاءة فيما عدا السلامة من العيوب كما روي عنه أنه: لا كفاءة إلا في التقوى والنسب.

وهذا الأقوال على تنوعها في الأمور التي تعتبر فيها الكفاءة بعضها يمثل مرحلة تاريخية، فلا تصلح للعصر الحاضر كالحرية والنسب وإسلام الآباء في ما عدا السلامة من العيوب، وأن كل هذه الأقوال تلقى عند التأكيد على أن الدين والخلق والصلاح والتقوى أساس الكفاءة بين الزوجين، وإن ما سوى هذا من الحرفة والمال والحسب لا يراد بها التفريق بين الناس، الحكم عليهم بأنهم طبقات اجتماعية لكل منها منزلتها الخاصة، وأنما يراد بها أن يكون بين الزوجين لون من التقارب في المستوى الاجتماعي والمالي، فذلك أنفى للشقاق، واحفظ للمودة، وأدعى إلى الوفاق والوئام.

ثانياً: أثر تخلف الكفاءة في العقد

مع أقوال الفقهاء في الكفاءة فإنَّ العقد إذا تم دون أن تتوافر فيه بعض المعاني أو كلها لا يكون باطلاً، ويصبح من حق أولياء المرأة إذا زوجت نفسها من غير كفاء كما يصبح من حق الرجل إذا زوجه وليه أو وكيله امرأة ليست كفئاً له المطالبة بفسخ العقد، فإذا سكت صاحب الحق عن المطالبة بحقه فعقد الزواج صحيح نافذ لازم.

ثالثاً: من تعتبر الكفاءة في جانبه

الأصل أن الكفاءة تعتبر في جانب الرجل، أي يشترط أن يكون الرجل كفئاً للمرأة، ولا يشترط أن تكون المرأة كفئاً للرجل وذلك لأن النصوص الواردة في الكفاءة تتجه كلها إلى اشتراطها من جانب الرجل. ومع هذا تعتبر الكفاءة في جانب المرأة أحياناً إذا كان الرجل لم يمارس العقد بنفسه، إمّا لأنه فاقد الأهلية، أو أنه وكل غيره وكالة مطلقة في تزويجه.

إنَّ فاقد الأهلية إذا زوجه غير أصله وفرعه، أو كان المزوج له من أصله وفرعه المعروفين قبل العقد بسوء الاختيار، فإنه يشترط لصحة التزويج أن تكون الزوجة كفئاً له؛ احتياطاً لمصلحته.

وإذا وكل الرجل عنه من يزوجه امرأة غير معينة، فإن كفاءة المرأة شرط نفاذ رأي صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني.

رابعاً: وقت اعتبار الكفاءة

وقت اعتبار الكفاءة هو وقت إنشاء العقد، فهي شرط في ابتدائه، ولا تشترط في بقائه، فلو تزوج رجل امرأة وكان كفوئاً لها، ثم زالت كفاءته بأن كان غنياً ثم افتقر، وكان صالحاً ثم انحرف وأصبح فاسقاً، أو كان صاحب حرفة شريفة فاحترف غيرها أقل منها. فالزواج باقٍ لا يفسخ؛ فأمور الناس لا تستقر على حالة واحدة من الفقر والغنى، والتقلب في المناصب والحرف، تبعاً لتقلبات الأحوال، فلو اعتبرت الكفاءة في البقاء كما اعتبرت في الابتداء لانقطعت روابط يجب وصلها، وضاع أولاد تجب رعايتهم، وماتت عواطف الوفاء في الشدة والرخاء.

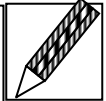
أسئلة تقييم ذاتي



أجب بنعم أو لا فيما يلي:

1. العقد إذا تم دون أن تتوفر بعض المعاني يكون صحيحاً.
2. الكفاءة من شروط صحة الزواج.
3. للمرأة الحق في المطالبة بفسخ العقد إذا زوجت بغير كفء .
4. الأصل في الكفاءة تعتبر في جانب الرجل.
5. وقت اعتبار الكفاءة هو وقت إنشاء العقد.

تدريب (8)



عزيزي الدارس، ادرس موضوع الكفاءة بين الزوجين جيداً، ومن ثم استخلص مما فهمت إجابات للآتي:

1. هل الكفاءة من شروط صحة الزوج لدى الجمهور الفقهاء؟
2. وضح حق الزوجة إذا زوجت برجل غير كفء.



ضع علامة (✓) أمام الإجابة الصحيحة

1. ينتهي الحق في الاعتراض على الكفاءة فيما إذا

- حملت الزوجة.
- قبضت المهر.
- عقد الزواج.
- حصل الدخول.

2. الكفاءة عند المالكية تعتبر في:

- التدين والصالح.
- السلامة من العيوب.
- كل ما ذكر أعلاه صحيح.
- كل ما ذكر أعلاه خطأ.

3. الزيدية يقصرون الكفاءة على:

- النسب.
- الحرية.
- السلامة من العيوب.
- التدين.

4. الكفاءة عند الشافعية:

- التدين.
- النسب والحرية.
- الخلو من العيوب.
- الحرفة.
- كل ما ذكر أعلاه.

5. أجب باختصار وإبانة:

1. عرف الكفاءة في اللغة والاصطلاح ؟
2. اذكر أدلة من يرى ان الكفاءة لا اعتبار لها في الزواج.
3. وضح آراء الفقهاء الذين يعتبرون أن الكفاءة شرطاً.
4. يتفق الإمام أحمد بن حنبل مع المذهب الشافعي في الأمور التي تعتبر بها الكفاءة فيما عدا أمر واحد اذكره عزيزي الدارس؟
5. متى يكون للمرأة الحق في المطالبة بفسخ عقد الزواج.
6. متى تعتبر الكفاءة في جانب المرأة ؟
7. ما وقت اعتبار الكفاءة ؟

2.4 الولاية

لمادة (وَلِيّ) لغة عدة معانٍ، منها القرابة والإمارة والنصرة وقيام الشخص بأمر غيره.

وتُعرف الولاية فقهاً بأنها سلطة شرعية، تجعل لمن ثبتت له القدرة على إنشاء العقود والتصرفات نافذة، من غير توقف على إجازة أحد، سواء أكانت له أم لغيره. وثبتت الولاية لمن كان كامل الأهلية، فهو بالغ عاقل مسلم إذا تولى مصالح المسلمين كما تثبت للإمام ونوابه على المسلمين وغيرهم، لأنه صاحب الولاية العامة التي لا تتحقق مصالح الكفاءة إلا بها.

وللولاية أقسام عدة باعتبارات مختلفة، ولكنها كلها تندرج تحت قسمين أو نوعين هما:

1. ولاية على المال، وهي تتعلق بالعقود والتصرفات المالية، وقد تكون قاصرة إذا تعلقت بتصرف المرء في مال نفسه، وقد تكون متعدية إذا تعلقت بتصرف المرء في مال غيره.

2. ولاية على النفس وهي المتعلقة بشخص الإنسان وذاته، وذلك كولاية التزويج وولاية الحضانة والتعليم..

والذي يهمننا هو النوع الثاني من الولاية دون النوع الأول منها، فهذا مجال آخر غير المجال الذي نعرض له، وهو بناء الأسرة بالزواج الشرعي.

أولاً: الولاية المتعدية بين الإيجاب والاختيار

تكون الولاية على النفس المتعدية ولاية إيجاب، إذا كان المولى عليه فاقد الأهلية أو ناقصها، فإذا عقد الولي زواج من له حق الولاية عليه، كان العقد نافذاً دون رضاه وموافقته، أو رفضه اعتراضه.

ومناطق ثبوت هذه الولاية على فاقد الأهلية أو ناقصها، الحاجة إلى الزواج مع العجز عن حسن الاختيار، ويصدق هذا على الصغار والمجانين ونحوهم لدى جمهور الفقهاء، كما تكون هذه الولاية على البكر الكبيرة لدى المالكية والشافعية، لأنها كما يرون تجهل شؤون الزواج ولو كانت بالغة وعاقلة لعدم التجربة، فهي عاجزة عن إدراك المصلحة في الزواج، وعاجزة عن اختيار الملائم.

ولا تكون الولاية ولاية إيجاب باتفاق الفقهاء إذا كانت المرأة ثيباً كامل الأهلية. وفي المذهب الحنفي يجوز للمرأة أن تباشر عقد زواجها، غير أن الأولى أن يقوم وليها بها، احتراماً للتقاليد والأعراف.

وما دامت النصوص التي يستدل بها في الولاية ظنية الدلالة، وما دام الإنسان رجلاً أو امرأة إذا بلغ عاقلاً رشيداً، فإنه يكون أهلاً لمباشرة كل العقود، فإن ما يسمى بولاية الإيجاب يعدّ خاصاً بحالة الضرورة التي تتمثل في عدم صلاحية الإنسان لأن يعقد بأقواله وأفعاله شرعاً، كأن يكون معتوهاً أو مجنوناً ونحو ذلك.

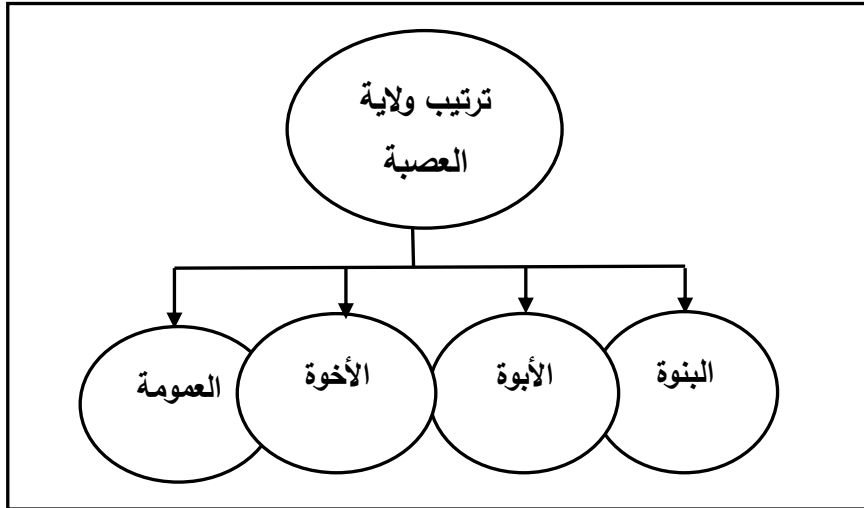
أمّا البكر البالغة العاقلة، فلا مسوغ لأن تجبر على الزواج، بحجة أنه لم يسبق لها تجربة زوجية كالثيب، فهذه الحجة غير مسلمة، البكر البالغة كالثيب البالغة ما دامت تتمتع بالعقل والوعي فلا يجوز أن تجبر على الزواج بمن لا تحب. ولا يكون عقد زواجها

باطلاً إذا باشرته بنفسها، فضلاً من أن مقاصد الزواج يرجع معظمها إلى المرأة، ومن الأصول المقررة أن مثل هذا العقد يتولاه من يختص بمقاصده الأصلية. ويضاف إلى هذا أن ولي المرأة لا يجوز له أن يتصرف في أقل شيء مما تملك إلا برضاها، فكيف يجوز له أن يزوجها بمن يريده وهو من أكره الناس إليها.

ثانياً: من لهم حق الولاية

يتفق الفقهاء في أن ترتيب الأولياء في التزويج هم العصبية بالنفس، ولهذه العصبية جهات أربع مرتبة يقدم بعضها على بعض في ثبوت هذه الولاية عند الاجتماع كالإرث، وهذه الجهات هي البنوة والأبوة والأخوة والعمومة، فإذا لم يوجد أحد من هذه العصبية انتقلت ولاية التزويج في رأي بعض الفقهاء إلى الأقارب من غير العصبية كالورثة أصحاب الفروض وذوي الأرحام، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء انتقلت الولاية إلى ولي الأمر، أو من ينوب عنه كالقاضي.

شكل (8)



ثالثاً: ترتيب الأولياء

يرى جمهور الفقهاء في ترتيب الأولياء أن جهة البنوة تقدم على سائر الجهات، ثم يليها جهة الأبوة، فجهة الأخوة، وأخيراً جهة العمومة.

ويذهب الحنابلة إلى تقديم جهة الأبوة على جهة البنوة، فالأب أولى من الابن، فإن لم يوجد أحد من جهة الأبوة انتقلت الولاية إلى جهة البنوة.

وإذا تساوى الأولياء في الجهة كان التفضيل بينهم بقرب الدرجة، فيقدم الابن على ابن الابن، والأب على الجد.

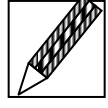
وإذا تساوت الجهة والدرجة كان التفضيل بينهم بقوة القرابة، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، والعم الشقيق على العم لأب، وأما إذا تساوا في الجهة والدرجة والقرابة، فإنَّ الولاية تثبت لهم بالتساوي، باشر العقد أي واحد منهم صح تزويجه إن توافرت فيه شروط الولاية.

والفقهاء في حديثهم عن ترتيب الأولياء راعوا العلاقة النسبية ودرجة قوتها، دون أن يراعوا في هذا درجة الوعي وحسن التصرف والخبرة بالناس والحياة، ولعلمهم لاحظوا أن تفاوت الأولياء في هذه الدرجة ليس من اليسير الوقوف عليه وتحديد مستواه، وأن الحديث عنه قد يفتح الباب لمشكلات وصراعات بين الأولياء، وإن كانت شروط الولاية قد تضمنت الإشارة إليها.

شخص ارتد على الإسلام وتريد ابنته الزواج، فهل له الولاية عليها؟

الولاية شرعاً سلطة تجعل لصاحبها حق التصرف في شؤون غيره، ويشترط في ولي الزوج أن يكون قريباً وارثاً للمولى عليه إذا مات، وأن تكون أهلية كاملة، وأن يكون مسلماً في حالة كون المولى عليه مسلماً، لأن الولاية تبقى على الارث ولا ميراث مع اختلاف الدين، ولا يجوز أن يكون لغير المسلم أي سيادة على المسلم. قال تعالى "وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا" (النساء: 141)، والمرتب عن الإسلام لا يرث من غيره، فهو محروم من الإرث، ومن ثم لا تكون له ولاية على ابنته المسلمة.

تدريب (9)



من أحق بالولاية في الأحوال الآتية ؟

1. الخال - الابن - الجد
2. الأخ الشقيق - العم الشقيق، ابن العم
3. الأخ الشقيق - الخال - الابن -
4. العم الشقيق - الخال - الأخ
5. الأب - الجد - الأخ الشقيق

3.4 الوكالة

الوكالة جائزة شرعاً؛ لأن من يملك بنفسه تصرفاً من التصرفات قابلاً للإبابة فله أن يتولاه بنفسه، وله أن يوكل غيره فيه، والعكس صحيح.

وطوعاً لهذا يجوز للشخص الكامل الأهلية، سواء أكان رجلاً أم امرأة أن يوكل غيره بعقد زواجه، لأنه يملك أن يتولى عقد زواجه بنفسه، وعقد الزواج من التصرفات القابلة للإبابة.

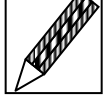
أما إذا كان الشخص غير كامل الأهلية أو فاقدها، فليس له أن يوكل غيره في الزواج، لأنه لا يملك الزواج بنفسه.

أولاً: ضوابط الوكالة في الزواج

للكالة في الزواج عدة ضوابط أهمها:

1. تصح الكالة شفاهةً وكتابةً وبعد الإشهاد عليها من باب الاحتياط خشية الإنكار.
2. لا يملك الوكيل أن يوكل غيره إلا إذا أذن له الموكل أو فوض الأمر إليه، ويصبح الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل.
3. التوكيل بالزواج قد يكون مطلقاً أو مقيداً، وقد يكون رجلاً أو امرأة وتصرفات الوكيل بالزواج منها ما يكون صحيحاً نافذاً على الموكل دون توقف على إجازته، ومنها ما يصح موقوفاً على إجازته.
4. إذا كان التوكيل من رجل لآخر مطلقاً، فلم يعيّن له امرأة، ولم يسم مهراً كان عقد التوكيل نافذاً على الموكل. بما يقتضيه العرف بأن لم تكن المرأة سليمة من العاهات والأمراض، ولا يتجاوز مهرها مهر مثلها بزيادة فاحشة.
5. وإذا وكلت المرأة الرجل توكيلاً مطلقاً بأن لم تعين له رجلاً ولم تسم مهراً، فإن العقد ينفذ عليها إذا زوجها من كفاء وبمهر المثل.
6. وأما إذا كان التوكيل مقيداً، فإنّ العقد ينفذ على الموكل دون توقف على إجازته إذا كان موافقاً كما قيد به الوكيل.
7. فإذا تجاوز الوكيل حدود ما قيد به اعتبر فضولياً، ويتوقف نفاذ تصرفه على إجازة موكله.
8. الوكيل بالزواج سفير ومعبّر عن الموكل، ومن ثم ترجع حقوق العقد كلها إلى الموكل لا إلى الوكيل، فإذا كان وكيلاً عن الزوج لم يطالب بالمهر ولا بالنفقة بمقتضى الكالة وإنما يطالب بهما الزوج، وإذا كان وكيلاً عن المرأة لم يطالب بإدخالها في طاعة زوجها.

تدريب (10)



ادرس موضوع الوكالة في الزواج جيداً، ومن خلال مادته العلمية وضح مفهوم الوكالة في اللغة وفي الاصطلاح.

أسئلة تقويم ذاتي



أولاً: ضع علامة (✓) امام الاجابة الصحيحة، وعلامة (x) أمام الإجابة الخطأ.

1. الوكالة جائزة شرعاً
2. ليس للمرأة الحق في توكيل غيرها في الزواج.
3. فاقد الأهلية ليس له أن يوكل غيره.
4. الوكالة الشفاهية مع الإشهاد غير صحيحة.
5. للوكيل الحق ان يوكل غيره بغض النظر عن موافقة الموكل.
6. التوكيل بالزواج قد يكون مطلقاً أو مقيداً.
7. إذا تجاوز الوكيل حدود ما قيد به اعتبر فضولياً.

ثانياً: أجب باختصار وإبانة

1. ما الحكم الشرعي للوكالة مع التعليق؟
2. ما ضوابط الوكالة في الزواج ؟
3. وضح المقصود بالتوكيل المقيد.

نشاط



كثيراً مانلاحظ في زواج اليوم عدم الالتزام بمسألة ترتيب الأولياء في التزويج، ناقش مع أسرتك هذا الترتيب بناء على ما درست.

5. المحرمات من النساء

الأصل أن كل امرأة يجوز العقد عليها في الجملة، إلاّ من كان فيها معنى يوجب تحريمها، والتحريم على ضربين:

تحريم متأبد - وتحريم غير متأبد.

وجملة المحرمات من النساء: ثمان وأربعون امرأة.

أ. خمس وعشرون حرمتهم مؤبدة:

- سبع من النسب، وهن: الأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

- ومثلهن من الرضاع.

- ونساء النبي صلى الله عليه وسلم، والملاعنة، والمنكوحة في العدة.

ب. وثلاث وعشرون غير مؤبدات:

وهن: المرتدة، والكافرة غير الكتابية، والخامسة، والمتزوجة، والمعتدة، والمستبرأة، والحامل، والمبتوتة، والأمة المشركة، والأمة الكافرة، والأمة المسلمة لواحد الطول وأمة الابن، وأمة نفسه، وسيدته، وأم سيده، والمحرمة بالحج، والمريضة، وأخت الزوجة، وعمتها، وخالتها، فلا يجوز الجمع بينهما، والمنكوحة يوم الجمعة عند الزوال والمخطوبة بعد الركون للغير، واليتيمة غير البالغ.

1.5 المحرمات حرمة مؤبدة

وفيه أربعة أنواع:

النوع الأول: المحرمات من النسب

النوع الثاني: المحرمات بسبب المصاهرة.

النوع الثالث: المحرمات بسبب الرضاع.

النوع الرابع: ما يلحق من النساء بالتحريم المؤبد.

الضرب الأول من المحرمات هو التحريم المتأبد، وهو تحريم الأعيان.

ومعناه أن التحريم يرجع إلى نفس المرأة وعينها، فلا تحل بوجه من الوجوه في الدنيا والآخرة، ويفارق التحريم المؤقت غير المتأبد، لأن ذلك التحريم يزول بزوال سببه عن عين المرأة فترجع حلالاً، وأما هذا فلا.

وتحريم الأعيان على قسمين: أحدهما بنسب، والآخر بسبب، والمحرمات بالسبب ضربان: رضاع، ومصاهرة، ويتعلق بذلك ضرب طارئ يلحق بهن في الحكم، وهو تحريم: الملاعنة، والموطوءة في العدة، لأن هاتين قد حرمتا تحريم عين أيضاً، فلا تحلان بوجه من الوجوه.

أولاً: المحرمات من النسب

المحرمات من النسب سبع، وهن في قوله تعالى: **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ** (النساء: 23).

وأخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: "حرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع" ثم قرأ: **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** □ وانفقت الأمة على أن المراد باللفظ المنصوص في الآية الكريمة: **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ** □

القريب والبعيد من كل نوع، واللفظ صالح له، ولقوله تعالى: ☐ يَبْنِيْءَادَمَ ☐ (الأعراف: 26) ☐ يَبْنِيْ ☐ (البقرة: 40) ☐ مَلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيْمَ ☐ (الحج: 78).

ونبين فيما يلي من يدخل تحت هؤلاء من المحرمات ممن يشملهن لفظ التحريم.
 أ. **الأمهات:** ويدخل في قوله تعالى: ☐ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ☐ أمهات الأمهات وأمهات الآباء، وإن علون سواء كن يرثن أو لا، وذلك لأن من لها عليك ولادة فهي عليك حرام، لأنها لك أصل، فهي داخلة تحت قوله تعالى: ☐ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ☐.

ب. **البنات:** ويدخل في قوله تعالى: ☐ وَبَنَاتُكُمْ ☐ صلى الله عليه وسلم: البنات وبنات البنات وبنات البنين وإن سفلن، فكل من لك عليها ولادة فهي عليك حرام، لأنها فرع منك، فهي داخلة تحت قوله تعالى: ☐ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ☐ وَبَنَاتُكُمْ ☐ الأخوات: ويدخل في قوله تعالى ☐ وَبَنَاتُكُمْ ☐ : جميع الأخوات من الأب والأم، ومن الأب دون الأم، ومن الأم دون الأب، لأن الأخت لكل من جمعك وإياها صلب، أو بطن.

ت. **الخالات والعمات:** ويدخل في قوله تعالى: ☐ وَعَمَتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ ☐ العمات والخالات للأب والأم، ولأب دون الأم، وللأم دون الأب، وعمات الآباء وخالاتهم، وعمات الأمهات وخالاتهم، وإن علون، فكل من ولدها جدك أو جدتك وإن علوا من قبل الآباء كان ذلك أو من قبل الأمهات، فهي عليك حرام، ولا يدخل في التحريم شيء من بناتهن، أو بنات أبنائهن، أو بنات بناتهن، أو بنات أبنائهن، فأولئك حلال نكاحهن لقوله تعالى: ☐ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ الَّذِينَ آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عُمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ☐ (الأحزاب: 50).

ث. بنات الأخ: ويدخل في قوله تعالى: **وَبَنَاتُ الْأَخِ** بنات بنات الأخ وبنات بنيه وإن سفلن، فكل من لأخيك عليها ولادة هي عليك حرام، سواء أكان الأخ للأب والأم، أو كان للأب دون الأم، أو كان للأم دون الأب.

ج. بنات الأخت: ويدخل في قوله تعالى: **وَبَنَاتُ الْأُخْتِ** بنات بناتها وبنات بنيتها وإن سفلن، فكل من لأختك عليها ولادة فهي عليك حرام، سواء أكانت الأخت لأب وأم، أم كانت لأب دون أم، أم للأم دون الأب.

ويلحق بمحرمات الأصول دون الفروع

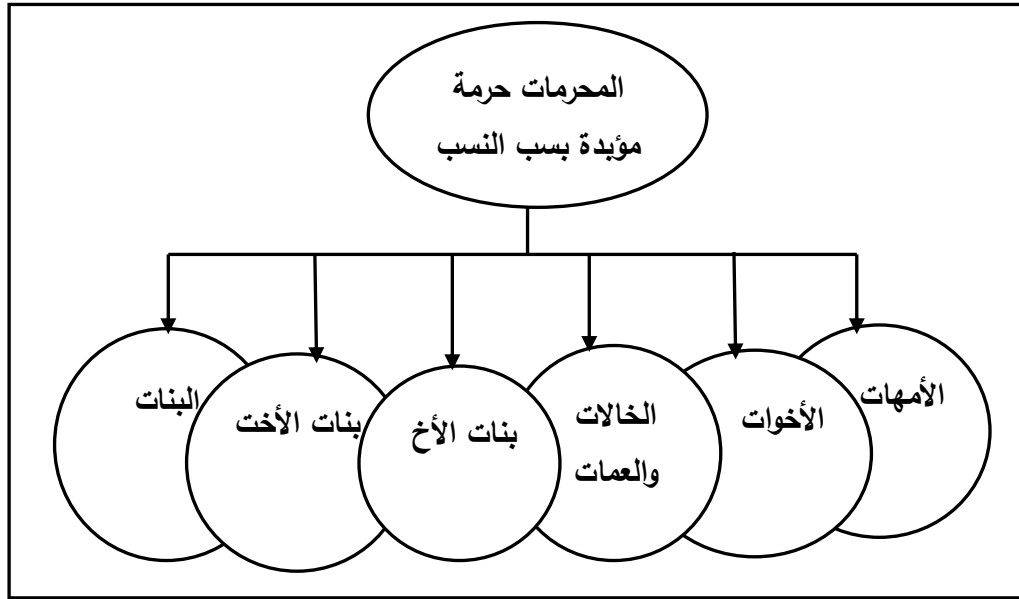
ولد الزنا: فمن زنى بامرأة فحملت منه ببنت، حرمت عليه هذه البنت، وعلى جميع أصوله وفروعه، لأنها خلقت من مائه.

وإن حملت منه بذكر، حرم على هذا الزاني أن يتزوج بنت هذا الذكر، وحرم على هذا الذكر أن يتزوج فروع أبيه من الزنى وأصوله، لأنه خلق من مائه.

وكذا يحرم على الزاني كل من رضعت من لبن مزنيته التي حملت من مائه، لأنه بسبب اللبن.

والزاني إذا تعين الحمل منه يسمى أباً، وتلققه الحرمة لحديث جريج الراهب وفيه سؤال جريج للطفل: من أبوك يا غلام؟ قال أبي الراعي، وكذلك الأم لما يقع الالتباس في ولادتها تعينت ووقعت الحرمة.

شكل (9)



أسئلة تقويم ذاتي



ضع علامة (✓) أمام الإجابة الصحيحة

1. عدد المحرمات من النسب :

- أربع.
- ثلاث.
- خمس.
- سبع.

2. حكم الموطوءة في العدة:

- محرمة حرمة مؤقتة
- محرمة حرمة مؤبدة
- غير محرمة

3. المقصود بالأخت المحرمة بالنسب:

• من الأب والأم.

• من الأب فقط.

• من الأم فقط.

• كل ما ذكر أعلاه.

4. يلحق المحرمات من النساء:

• الأصول.

• الفروع.

• الفروع والأصول.

• كل ما ذكر أعلاه خطأ.

5. وضح المقصود بتحريم الأعيان ؟

6. اذكر النسوة المحرمات من النسب ؟

ثانياً: المحرمات بسبب المصاهرة

المسألة الأولى: أعيان المحرمات بالمصاهرة أربعة أعيان:

أ. أزواج الآباء.

ب. زوجات الأبناء.

ت. أمهات الزوجات.

ث. بنات الزوجات.

المسألة الثانية: التحريم بالمصاهرة على ضربين:

تحريم بمجرد العقد الصحيح، ومن غير حاجة إلى الدخول، وهو تحريم زوجات

الآباء، وزوجات الأبناء، وأمهات النساء.

وتحريم لا يقع بمجرد العقد، بل لا بد مع العقد من الدخول، أو ما يقوم مقامه، وهو: تحريم

الريائب (بنات الزوجات).

المسألة الثالثة: الأصل في التحريم بالصهر:

والمحرمات بالمصاهرة المذكورات في قوله تعالى: □ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ □ (النساء: ٢٢).

وقوله تعالى: □ وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ وَرَبَّيْبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ □ (النساء: ٢٣).

تفصيل من يدخل في هؤلاء المحرمات

أ. زوجة الأب

ويدخل في قوله تعالى □ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ □ (النساء: 22) زوجة آباء الآباء، وزوجة آباء الأمهات، ومن فوقهم من الأجداد وإن علوا، سواء أكانوا من النسب أم من الرضاع، والتحريم هنا بالإجماع، فمتى ما عقد الابن على امرأة حرمت جميع أصوله، وإن علوا، وإن لم يدخل بها.

وإنما قيد الله تعالى تحريم الأبناء بقوله تعالى: □ أَصْلَابِكُمْ □

تحليلاً لزوجات الأبناء الأدعياء لا تحليلاً لحلائل الأبناء من الرضاعة لأنه

يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة بنص الكتاب والسنة.

والمراد بالنكاح في الآية العقد بالإجماع، فمتى ما عقد الأب على امرأة حرمت على جميع فروعه وإن نزلوا، وإن لم يدخل بها، لكن لا تحرم على الابن أم زوجة أبيه، تحل له إجماعاً، وأمّا إذا ولدتها بعد أن تزوجت أبيه وفارقتة، فقليل بحلها وهو المعتمد، وقيل بحرمتها، وقيل بالكراهة.

ب. زوجة الابن

ويدخل في قوله تعالى: □ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ □. زوجات أبناء الأبناء، وزوجات أبناء البنات وإن سفلوا، سواء أكانوا من النسب أم من الرضاع.

ج. أم الزوجة

ويدخل في قوله تعالى: □ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ □ أمهات الأمهات وأمهات الآباء، ومن فوقهن من الجدات وإن علون، سواء أكنّ من النسب أم كنّ من الرضاع. وليس يدخل في هذا التحريم بنات أم الزوجة، ولا أخواتها، ولا عماتها، ولا خالاتها أولئك يحل نكاحهن بعد الزوجة أو فراقهن، لأنهن ذوات محارم منها، وإنما يحرم الجمع بينهما وبينها. والتحريم هنا بمجرد العقد، فمن عقد على امرأة حرم عليه أصولها، دخل بها أو لم يدخل، لما اتفق عليه الأئمة أنّ العقد على البنات يحرم الأمهات.

د. بنت الزوجة

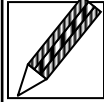
ويدخل في قوله تعالى: □ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ □ بنات بناتها، وبنات بنيتها وإن سفلن سواء أكنّ من النسب أم من الرضاع، والربيبة: بنت زوجته من غيره، ولا يشترط في تحريمها أن تكون البنت في حجره يربّيها ويولي أمرها، لأنّ قوله تعالى: □ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ □ خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم

له بالإجماع، لأن الغالب أن تكون البنت مع أمها، وأن زوج أمها يلي شؤونها، فالحكم واحد، سواء أكانت في حجره وتسكن معه في بيته، أم كانت مستقلة عنه وعن أمها.

ولا تحرم بنت الزوجة، ولا فروعها من بناتها وبنيتها بمجرد العقد، بل لا بد معه من الدخول بالزوجة، أي الاستمتاع بها بالوطء، أو مقدماته، وهو المراد بالدخول في الآية الكريمة، فإن لم يقع شيء من ذلك، فإن الربيبة حلال لمن لم يدخل بأمها لقوله تعالى :
 □ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ □ أي لا إثم حينئذ في نكاح الربيبة، ولذلك قرر العلماء القاعدة التالية:

1. العقد على البنات يحرم الأمهات، ولا يحرم البنات إلا الدخول بالأمهات.
2. أو تقول: العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات.

تدريب (11)



عزيزي الدارس،،

أ) حدد من لا يحل الزواج بها على التأبيد من النساء المذكورات أدناه:

1. زوجة لابن
2. الربيبة - بنت الزوجة
3. عمة الزوجة
4. مخطوبة لآخر
5. المشركة
6. ذات الدين السماوي
7. الملاعنة

ب) حدد المحرمات من النساء حرمة مؤقتة من النساء المذكورات
ادناة:

1. زوجة لآخر
2. الجمع بين المرأة وعمتها
3. البوذية
4. زوجة الأب
5. الحفيدة
6. البنت من الزنا

نشاط



مستدلاً بأيات من القرآن الكريم تحدث مع غير المسلمين عن
المحرمات بالنسب والمصاهرة في الإسلام، وبين لهم الحكمة في
ذلك.

هل يحرم بالزنا ما يحرم بالمصاهرة؟

وتحقيق هذا القول عند الأئمة:

قال الوزير يحيى بن هبيدة في الإفصاح: واختلفوا في إثبات تحريم المصاهرة بالزنا المحرم.

فقال أبو حنيفة وأحمد: يثبت تحريم المصاهرة به.

وقال الشافعي: لا يثبت.

وعن مالك: روايتان كالمذهبيين. أهـ.

فصار الأئمة على مذهبيين:

أحدهما: يرى أنه يثبت بالزنا من التحريم ما يثبت بالمصاهرة، فمن زنا بامرأة حُرمت على أصوله وفروعه، وحرم عليه أصولها وفروعها، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وأحد قولين للإمام مالك رحمة الله تعالى عليهم.

والثاني: وهو مذهب الشافعي، والقول الآخر لمالك: يرى أنَّ الزنا والنظر واللمس لا تثبت بها حرمة المصاهرة، فمن زنا بامرأة لم يحرم عليه نكاحها، ولا الزواج بأمرها أو بنتها، ولا تحرم المزني بها على أصول الزاني وفروعه حتى لو زنى بأُم زوجته، أو ببنتها لا تحرم عليه زوجته.

واستدلوا على ذلك بعدد كبير من الأدلة نذكر؛ بعضها:

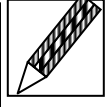
1. قال ابن عبد البر: أجمع أهل الفتوى من الأمصار على أنه لا يحرم على الزاني تزوج من زنى بها، فنكاح أمها، وابنتها، أجوز.
2. وقالوا: المصاهرة نعمة لأنها تلحق الأجانب بالأقارب، والنعمة لا تنال بمحذور، والزنا محذور شرعاً فلا يكون سبباً للنعمة.
3. وقالوا: وبه قال بن عباس رضي الله عنه: "إن وطأ الحرام لا يُحرم"، وبه قال سعيد بن المسيب، ويحيى بن يعمر، وعروة، والزهري، ومالك، والشافعي، وابن المنذر، قال بن حجر: وهو مذهب الجمهور.

أسئلة تقويم ذاتي



1. أعيان المحرمات بالمصاهرة أربعة، اذكرها:
2. فصل حكم تحريم الربيبة و(بنت الزوجة).
3. اكمل الأماكن الخالية:
العقد على البنات..... الأمهات..... بالأمهات يحرم البنات.

تدريب (12)



أ) حدد من لا يحل الزواج بها على التأبيد من النساء المذكورات أدناه:

1. ابنة الرجل من الرضاعة.
2. الأخت لأب من الرضاعة.
3. العمة من الرضاعة.
4. بنت الأخ من الرضاعة.
5. زوجة الابن من الرضاعة.
6. أخت الزوجة من الرضاعة.

ب) ما حكم نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين، وهل يأخذ حكم الرضاع المحرم؟

ثالثاً: المحرمات بسبب الرضاع

الرضاع جارٍ مجري النسب في التحريم، فكل محرمة بالنسب محرمة بالرضاع. وجارٍ مجري الصهرية أيضاً، فكل محرمة بالمصاهرة يحرم مثلهن من الرضاع، اعتباراً بهذا الأصل.

وهناك أصل آخر في هذا الباب: وهو أنَّ اللبن المحرم من قبل المرضعة ذات الزوج يعتبر فيه زوجها صاحب اللبن، وهو ما اتفق عليه جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وأئمة المذاهب وأتباعهم إذ قالوا: (إنَّ الفحل يحرم)، واستدلوا بحديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها، ودخول عمها من الرضاعة عليها بعد نزول الحجاب، الحديث رواه البخاري في صحيحه وعقد له باباً تحت عنوان: (لبن الفحل)، قال الوزير يحيى بن هبيدة واتفقوا - أي الأئمة الأربعة - على أن لبن الفحل يحرم - أهـ.

أ. اللبن المعتبر

واللبن المعتبر من الرجل حال قيام الزوجية، وبعد الانفصال ما لم تتزوج، فإن تزوجت وانقطع اللبن الأول، ثم حدث لبن آخر، كانت الحرمة للزوج الثاني دون الأول، وإن تزوجت ولم ينقطع اللبن الأول حتى ولدت من الآخر فاللبن منهما جميعاً، والحرمة به ثابتة بين المرضع وبين الزوجين جميعاً ما لم ينقطع الأول فصارت أمّاً من الرضاع وهي التي رضع منها، و صارا أبوين وهما صاحب اللبن الأول وصاحب اللبن الثاني، لعدم الانقطاع.

ونفصل فيما يلي من يدخل تحت هؤلاء المحرمات من الرضاع:

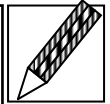
ب. ذكر المحرمات من الرضاع

1. **الأم من الرضاع:** إذا أرضعت امرأة طفلاً - أو أرضعت من أرضعته، أو أرضعت من له على الطفل ولادة بمباشرة أو وساطة، صارت أمه من الرضاع، وزوجها صاحب اللبن أباه من الرضاع، لأنّ اللبن للفحل كما مر، فتحرّم عليه هي وأمّهاتها نسباً ورضاعاً وإن علون، لأنهن أمهاتهن من الرضاع.
2. **البنّت من الرضاع:** وإذا أرضعت امرأة بنتاً حرمت على زوجها صاحب اللبن لأنها بنت من الرضاع، كما تحرّم على آباء أبيها وإن علوا من النسب أم من الرضاع، وتحرّم على آباء أمها المرضعة، سواء أكانوا من النسب أو الرضاع وإن علوا.
3. كما يحرم هؤلاء الآباء فروع هذه البنّت من النسب والرضاع، فيحرم عليهم بناتها، وبنات بناتها وبنات بنيها وإن سفلن من النسب أو الرضاع.
4. **الأخت من الرضاع:** ومن رضع من امرأة حرم عليها بناتها نسباً ورضاعاً، لأنهن أخواته من الرضاع، والأخوات من الرضاع يحرمن، سواء أكن أخوات لأب وأم، أم لأب دون الأم، أو لأم دون الأب، لأنّ اللبن يحرم من قبل المرضعة، ومن قبل زوجها صاحب اللبن.

5. وكل طفل رضع ثدياً رضعته طفلة حرمت، سواء أكان رضاعها في زمن واحد، أم كان بينهما سنوات، فإن كان الزوج صاحب اللبن واحداً، فهي أخت لأب وأم من الرضاع، وإن كان صاحب اللبن لهذا الثدي مختلفاً، فهي أخت لأم من الرضاع.
6. وكذلك إذا رضع الطفل لبن امرأة، والطفلة لبن امرأة أخرى، وكانتا زوجتين لرجل واحد، حرمت عليه ولو كان بين رضاعهما سنوات، لأنها أخته لأبيه من الرضاع.
7. **العمات والخالات:** ومن رضع امرأة حرمت عليه أخواتها وعماتها وخالاتها من النسب ومن الرضاع، لأنهن خالاته وإن علون.
8. كما يحرم عليه أخوات أبيه صاحب اللبن، وعمات أبيه وخالات أبيه من النسب ومن الرضاع، لأنهن عماته وخالاته وإن علون.
9. **بنات الأخ، وبنات الأخت:** ويحرم على الرضيع بنات أبناء المرضعة، وبنات أبناء زوجها نسباً ورضاعاً وإن سفلن، لأنهن بنات أخواته من الرضاع. ويحرم عليه بنات بنات المرضعة، وبنات بنات زوجها نسباً ورضاعاً وإن سفلن، لأنهن أخواته من الرضاع. أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة رضي الله تعالى عنه - أي أرادوا لها أن يتزوجها - فقال "إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم".

تدريب (13)

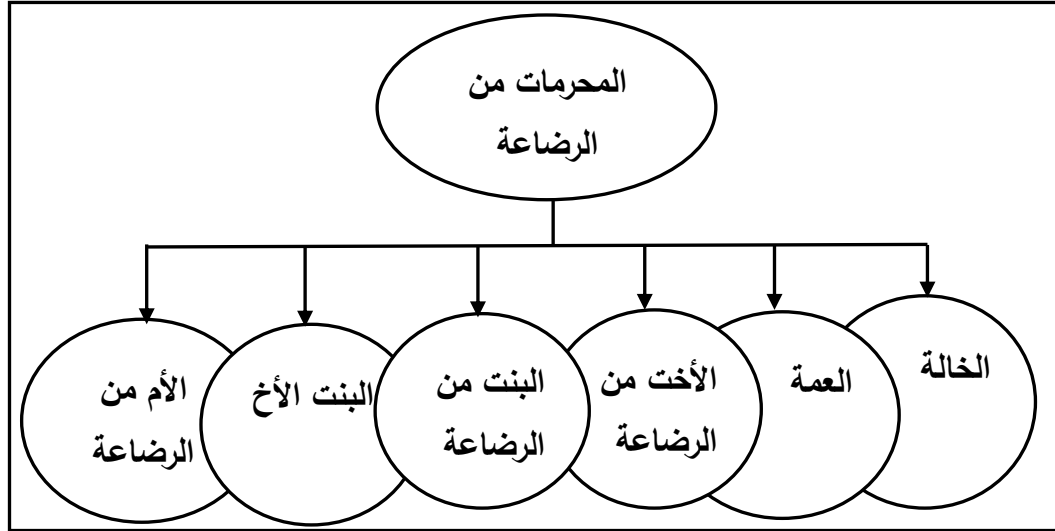
1. ما حكم رضاع الكبير ؟
2. ما حكم لبن المرأة التي بلغت سن اليأس إذا درت لبناً على طفل فأرضعته خمس رضعات فأكثر في الحولين ؟



ت. المحرمات بالمصاهرة يحرم مثلهن من الرضاع أيضاً

1. زوجة الأب من الرضاع: وتحرم على الابن رضاعاً بمجرد العقد كما حرمت على ابنه من النسب، وكذلك تحرم عليه زوجات آبائه من الرضاع وإن علوا، لأنهن زوجات أجداده، سواء أكانوا آباء أبيه نسباً أم رضاعاً، وكذلك زوجات آبائه أمه من الرضاع.
2. زوجة الابن من الرضاع: وتحرم على الأب زوجة ابنه من الرضاع بمجرد العقد، كما حرمت عليه زوجة ابنه من النسب، والتقييد (بالأصلاب) في الآية الكريمة لإخراج الابن بالتبني - كما ذكرنا في المحرمات بالمصاهرة، وكذلك تحرم زوجة ابن بنته نسباً ورضاعاً وإن سفلن.
3. أم الزوجة رضاعاً: وكذلك تحرم عليه أم زوجته من الرضاع بمجرد العقد على الزوجة، وكذلك جدتها من قبل أمها وأبيها وإن علون، نسباً أو رضاعاً.
4. بنت زوجته من الرضاع: وتحرم عليه بنت زوجته من الرضاع إذا دخل بالزوجة، فلا يحرم العقد دون دخول، لاشتراط الدخول بالزوجة في آية تحريم الربيبة، وكذا تحرم بنات بناتها، وبنات أبنائها نسباً ورضاعاً.

شكل (10)



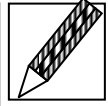
ث. حاصل المحرمات من الرضاع

والحاصل أنّ الإجماع انعتقد على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحرمات هن:

1. أمك من الرضاع: وهي من أرضعتك، أو أرضعت من له عليك ولادة، وأمهاؤها.
2. وبنتك: وهي من أرضعتها زوجتك بلبنك، أو أرضعتها بنتك من النسب أو الرضاع، أو أرضعتها زوجة ابنك من نسب أو رضاع.
3. وأختك: وهي من رضعت معك على امرأة، وكل بنت ولدتها مرضعتك أو فحلها صاحب اللبن.
4. وعماتك: أخوات الفحل من النسب والرضاع.
5. وخالاتك: أخوات المرضع من النسب ومن الرضاع.
6. وبنات الأخ: من أرضعتها زوجة أخيك بلبنه سواءً أكان أخاً من النسب أو الرضاع.
7. وبنات الأخت: من أرضعتها أخت من النسب أو الرضاع.
8. وأجمعوا أن الرضاع بمنزلة النسب في المصاهرة.

تدريب (14)

رجل يريد أن يتزوج بنت خاله، ولكن أمها قد أرضعت أخاه الأكبر
فهل يحرم الزواج منها ؟



أسئلة تقويم ذاتي



حدد من لا يحل الزواج بها على التأبيد من النساء المذكورات:

- البنت من الرضاعة.
- الأخت لأم من الرضاعة.
- العمة من الرضاعة.
- زوجة الأب من الرضاعة.
- أم الأخ من الرضاعة.
- أم العم من الرضاعة.
- زوجة الخال من الرضاعة.
- زوجة الأب من الرضاعة.
- بنت البنت من الرضاعة.
- أم مرضعة الزوجة.

نشاط



كثير من الناس يتساهل في أمر الرضاع فيرضعون الولد من امرأة أو من عدة نسوة دون العناية بمعرفة أولاد المرضعة وأخوانها ولا أولاد زوجها من غيرها ليعرفوا ما يترتب عليهم في ذلك من الأحكام. عزيزي الدارس، تحدث مع النساء والأمهات في الحي أو القرية حول هذا الموضوع وشرح لهم ما درست في الصفحات السابقة.

أسئلة تقويم ذاتي



رخص الإسلام بالتعدد، ولكنه قيد هذا التعدد بقيدين أساسيين اذكرهما ؟

نشاط



غلاء المهور أثر سلباً في رغبة الشباب في الزواج.
احضر ورقة وقلماً، وتناول بالتحليل الآثار التي تترتب على عزوف
الشباب عن الزواج.
اعرض ما كتبتّه على مشرفك الأكاديمي.

ج. شروط الرضاع المحرم

الرضاع المؤثر في نشر الحرمة لا بد فيه من ستة شروط مذكورة في تعريفهم للرضاع
المعتبر شرعاً، وهي:

"وصول لبن امرأة، لمحل مظنة غذاء، من صغير في الحولين، وبه تثبت أمومة المرضعة،
وأبوة من له اللبن، بعد وطء ولو لم يلحق به الولد، إذا ثبت الرضاع بشهادة أو إقرار"

ومن شرح هذه التعريف تظهر الشروط الستة التي نوضحها فيما يلي:

الأول: أن تكون المرضع آدمية

فخرج الذكر، فإن لبنه لا يحرم ولو كثر، وكذلك البهيمة، فإن لبنها لا يوجب
التحريم، ومثلها لبن الجنية والكل خرج بوصف الآدمية.

أما الخنثى المشكل، فالظاهر أن لبنه ينشر الحرمة لشبهه بالأنثى احتياطاً.

الثاني: أن يكون لبناً

من قولهم: (وصول لبن امرأة) فلو كان الخارج من الثدي ماءً، أو ماءً أصفر، أو
ماءً أحمر، أو دماً، فإنه لا يحرم، ومثله كل خارج من الثدي وليس بغذاء إلا اللبن،
ويشترط في اللبن أن يكون خالصاً أو غالباً، فإن كان مغلوباً فلا ينشر الحرمة، كما لو
خلط بغيره كلبن بهيمة، أو عسل، أو سمن، أو طعام، أو شراب فاستهلك بمخالطه بحيث
لم يبق له طعم.

وإن كان اللبن مساوياً للمخلوط، أو غالباً عليه فإنه يحرم، وإن خلط لبن امرأة بلبن
امرأة أخرى صار ابناً لهما مطلقاً تساوياً أولاً.

الثالث: وصول اللبن إلى الجوف

مأخوذ من قولهم: (وصول لبن امرأة لمحل مظنة غذاء): وعبر بالوصول لأنه أعم من الإيصال، لأن الوصول بلوغ اللبن إلى الجوف وحلوله فيه بأي طريق كان، والإيصال لا بد فيه من موصل قاصد فعل وصوله، فمعناه أخص، لذلك عبر خليل في مثته (بالوصول) فقال: (حصول لبن امرأة) أي وصوله وحلوله.

ولا يشترط في التحريم مقدار ولا تكرار، فلو وصلت قطرة بمصاة انعقدت الحرمة هذا مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه وفي مذهب الشافعي لا يحرم إلا خمسة رضعات مشبعات. ووجه تحريم الرضاع بالقليل من اللبن قوله □ وَأُمَّهُتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمُ □ (النساء: ٢٣) صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم: (ا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم) "رواه أبو دواد".

وهذا يحصل للقليل بقسطه، كما يحصل للكثير بقسطه وقوله صلى الله عليه وسلم: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) "رواه الترمذي".

الرابع: أن يكون الراضع صغيراً

لقولهم في التعريف: (من صغير في الحولين) فالرضاع المحرم لا بد أن يكون خلال حولين من ولادته، والصغير لم يفطم بعد، أو بعدهما بزيادة قريبة، كالشهرين ولم يستغن بالطعام عن الرضاع.

فإن رضع بعد حولين وشهرين من ولادته ولو بيوم واحد، فلا تنتشر الحرمة، حتى لو بقي بعدها رضيعاً لم يفطم بعد، أو لم يستغن بالطعام عن الرضاع. والتحديد بالحولين، لقوله تعالى □ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ □ (البقرة: 232) فدل على أن الرضاعة المحرمة إنما تكون في الحولين من بعد الولادة، وأن ما زاد عليها ليس من الرضاعة المعتبرة، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحرم من الرضاعة الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام) وقوله صلى الله عليه وسلم: "... فإنما الرضاعة من المجاعة"

الخامس: ويشترط في الفحل خاصة

لأن المرضعة أم على الإطلاق، وفي كل حال، وإنما يصير (زوج المرأة أباً للطفل إذا وطئها وطئاً أنزل فيه، سواء أكان وطئاً حلالاً يلحق به الولد، أم وطئاً شبهه يدرأ به الحد، أو وطئاً حراماً، كمن تزوج بخامسة، أو ذات محرم منه أو المبتوتة، أو الملاعنة، عالماً متعمداً، أو وطئ زنا أو غصب). قال ابن حبيب: اللبن في وطء صحيح، أو فاسد أو محرم، أو زنا، يحرم من قبل الرجل والمرأة، فكما لا تحل له ابنته من الزنا، كذلك لا يحل له نكاح من أرضعتها المزني بها من ذلك الوطء، لأن اللبن لبنه، والولد ولده، وإن لم يلحق به، وقد قال مالك رحمه الله تعالى إن كل أو وطئاً لا يلحق به الولد فلا يحرم لبنه من قبل الفحل، ثم رجع إلى أنه يُحرّم، وذلك أصح..

السادس: ثبوت الرضاع

ويؤخذ من قولهم في التعريف: (إذا ثبت الرضاع بشهادة أو قرار): فلا تتعقد الحرمة، ولا تنبئ عليها أحكامها إلا بالثبوت، ويثبت الرضاع بأحد الأمور التالية:

1. **بشهادة رجلين عدلين:** سواء شهدا قبل العقد أو بعده، وسواء أكان الزوجان بالغين أو صغيرين، أمّا غير العدلين، فلا تقبل شهادتهما إلا مع الفشو قبل العقد، لا إن لم يَفْشُ.
2. **أو بشهادة امرأتين:** إذا فشا قولهما - أي شاع وانتشر بين الناس - قبل العقد، أما إذا لم يفش ذلك منها قبل العقد فلا يثبت.
3. وسواءً أكانت المرأتان أمهما أو أجنبيّتين، وسواء كان الزوجان صغيرين أو كبيرين.
4. والفشو قبل العقد شرط، فإذا لم يفش عنهما قبل العقد، فلا يثبت الرضاع، وفي اشتراط عدالة المرأتين مع الفشو خلاف.
5. **أو بشهادة رجل وامرأة معه:** بشرط الفشو قبل العقد أيضاً، فلا يثبت الرضاع وفي اشتراط عدالتهما الخلاف السابق.

6. ويثبت أيضاً باعتراف الزوجين وتصادقهما قبل الدخول أو بعده، ولو كانا سفيهين، فإذا تصادق الزوجان على الرضاع المحرم يفسخ نكاحهما قبل الدخول وبعده، والفسخ بغير طلاق.
7. ويثبت أيضاً بقيام بينة يثبت بها الرضاع على إقرار أحدهما بالرضاع قبل العقد، وكان منكراً للرضاع. والبينة هي: رجلان، أو رجل وامرأة، أو امرأتان.
8. ويثبت أيضاً باعتراف الرجل وحده، فإذا ادعى الزوج الرضاع بعد العقد وقبل الدخول، وأنكرته الزوجة، أخذ بإقراره، ويفسخ نكاحه، ولها نصف المهر، وإن ادعته الزوجة وأنكره الزوج، لم يفسخ العقد، ولا مهر لها لو فارقها قبل الدخول بطلاق أو موت.
9. ويثبت بإقرار أبوي الزوجين أو أحدهما بالرضاع الموجب للحرمة بين ولديهما الصغيرين، إذا أقرا به قبل عقد النكاح، فهذا الإقرار مقبول، ويمنع النكاح قبل وقوعه، ويفسخ إن وقع، ولا يعتبر إقرارهما بعد العقد، ولا يقبل ولو كانا عدلين، ولو حصل فشو بين الناس قبل إقرارهما.

2.5 ما يلحق بالتحريم المتأبد

ويلحق بالتحريم المتأبد ضرب رابع من النساء لم يُحَرِّمَنَّ نسب ولا مصاهرة، ولا رضاع وإنما حُرِّمَنَّ لأمر عارض وهنَّ:

أولاً: زوجات النبي صلى الله عليه وسلم

لقله تعالى: □ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ □ (الأحزاب: 6).

وقوله تعالى: □ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا □ (الأحزاب: 53) فلهن حكم الأمهات من حيث الحرمة والاحترام، والبر والإكرام، والتوقير والإعظام، وهن محرمات على التأييد للنص المذكور، ولا ينتشر التحريم إلى بناتهن وأخواتهن بالإجماع.

ثانياً: الملاعة

وهي المرأة التي لاعنها زوجها وحلف على زناها، أو نفى حملها منه، بشهادات مؤكدات بأيمان مقرونة باللعن.

وإذا تلاعن الزوجان فرق بينهما دون حكم حاكم، وهذه الفرقة فسخ وليست بطلاق، ثم لا تحل له بعد ذلك أبداً على وجه من الوجوه لا بنكاح ولا بملك يمين، وإن أكذب نفسه أو نفى الحمل.

ولو وقع عقد نكاح بينهما بعد اللعان فسخ، ولا يقران عليه، سواء أكانا جاهلين أو عالمين بالحرمة المؤبدة.

والأصل في هذا التحريم ما رواه أبو داود في سننه: عن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين. قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله صلى عليه وسلم، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً، وأخرج مثله الدار قطني وابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن: عمر وعلي، وابن عباس، وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم جميعاً.

ثالثاً: المنكوحة في العدة

أجمعت الأمة على أنه لا يجوز عقد النكاح في العدة لقوله: □ وَلَا تَعْرِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ □ (البقرة: 235) وقوله تعالى: □ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ □ (البقرة: 228).

وزاد المالكية فقالوا، من عقد على امرأة نكاحاً وهي في عدتها، ودخل بها، حرمت عليه حرمة مؤبدة، لما أخرجه مالك في الموطأ ((أَنَّ طليحة الأسيدي، كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها، فنكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب، وضرب زوجها بالمخفقة ضربات، وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من

زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها، فُزِقَ بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبداً)).
ولأن من استعجل الشيء قبل أوانه، عوقب بحرمانه، كقاتل العمد، ولأنه دخل شبه في النسب، فتأبد التحريم عليه كالملاعن.
وهذا الحكم بالتحريم المؤبد على من نكح امرأة في عدتها، ودخل بها مذهب مالك خلافاً للجمهور، لقول عمر رضي الله تعالى عنه السابق: "ثم لا يجتمعان أبداً"، وقال الجمهور: ما فعله حرام، عليه حرمة مؤبدة.

أسئلة تقويم ذاتي



1. ما الحكمة في تحريم زوجات النبي صلى الله عليه وسلم.
2. وضح المقصود بالمرأة الملاعنة ؟
3. ماذا يترتب على الملاعنة ؟
4. وضح رأي المالكية في المرأة المنكوحة في العدة ؟
5. وضح ثبوت الرضاغة في الحالات الآتية:
 - أ. شهادة رجلين عدلين.
 - ب. شهادة امرأتين إذا شاع قبولها قبل العقد.
 - ج. إقرار أبوي الزوجين بعد العقد.
 - د. باعتراف الرجل وحده.
 - هـ. باعتراف الزوجين.

3.5 التحريم غير المؤبد (المؤقت)

المحرمات تحريماً مؤقتاً لأسباب قابلة للزوال عدة أصناف هن:

أولاً: تعلق الغير بالمرأة

وهذا الحق قد يكون الزوجية، أي أن المرأة زوجة للغير، وقد يكون امتداداً للزوجية، وهو أن تكون المرأة معتدة؛ لأن فترة العدة وإن لم تكن في كل صورها امتداداً للعلاقة الزوجية فإنها مرحلة لا ينبغي أن تتزوج فيها المرأة، حتى تنتهي عدتها؛ براءة لرحمها، ومحافظة على صلات المودة بين المسلمين، واحتراماً للحياة الزوجية.

إن زوجة الغير أو معتدته محرمة تحريماً مؤقتاً، فإن طلقت وانتهت عدتها أو مات زوجها وانتهت عدة الوفاة جاز أن يعقد عليها مسلم آخر. والدليل على تحريم زوجة الغير قول الله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (النساء: 24) فقد عطفت هذه الآية على آية المحرمات، والمراد بالمحصنات فيها ذوات الأزواج على الأرجح، فمادة (حصن) ترد في الكتاب العزيز بمعاني العفة والحرية والإسلام والزواج. ويقول ابن عطية في تفسيره: (وحيثما وقعت اللفظة في القرآن فلا تجدها تخرج عن هذه المعاني، لكنها قد تقوى فيها بعض هذه المعاني، دون بعض بحسب موضع وموضع) أي أن سياق ورود اللفظة يرجح معنىً على معنى، وسياق ورود لفظة المحصنات من النساء يرجح أن المراد بهن ذوات الأزواج.

أمّا المعتدات، فقد تضمنت الآيات التي حددت مدة العدة، سواء أكان من طلاق أم وفاة، النهي عن زواج المعتدة التي تقضي عدتها، وإلا لما كان للعدة معنى.

ثانياً: زواج الرجل بمن طلقها ثلاثاً

إذا طلق الرجل المرأة ثلاث تطليقات، فقد بانّت منه بينونة كبرى، أي إنها انفصلت عنه انفصلاً يمنع عودتها إليه إلا بعد أن تتزوج زوجاً طبيعياً من غيره، وتطلق منه طلاقاً طبيعياً. يقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلَ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَكَحَّ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ (البقرة: 230).

ثالثاً: الجمع بين الأختين أو محرمين

وهو الجمع في عصمة الرجل في وقت واحد بين امرأتين لو فرض كل منها رجلاً لم يحل له التزوج بالأخرى، كالجمع بين المرأة وأختها، والمرأة وعمتها وخالتها، أو ببنت أخيها، أو ببنت أختها من النسب والرضاع.

ويظل هذا التحريم حتى تنتهي عدة من طلقها، سواءً أكان الطلاق رجعيّاً أم بائناً بينونة صغرى أم كبرى؛ والدليل على أنّ هذا الجمع محرم، قوله تعالى في آية المحرمات: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (النساء: 23). وعن حرمة هذا الجمع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولا تنكحوا المرأة على عمتها ولا خالتها" (رواه الشيخان).

رابعاً: الزواج بأكثر من أربع

أباح الإسلام تعدد الزوجات لأسباب وشروط بيّنها الفقهاء في كتبهم، ومما يجدر الإشارة إليه في التحريم المؤقت أن تعدد الزوجات مقيد بأربع، فلا يجوز للرجل أن يجمع في عصمته في وقت واحد بين أكثر من أربع زوجات، وتصبح الخامسة محرمة عليه تحريماً مؤقتاً حتى يطلق واحدة من زوجاته، أو تموت.

خامساً: الزواج بالكتابية

الكتابية هي من تؤمن برسول، وتقر بكتاب سماوي، كالنوراة والإنجيل، وقد أباح الإسلام الزواج بها، ووردت هذه الإباحة في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حُلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥٠﴾﴾ (المائدة: 5).

وطعام الذين آتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين) □ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مَتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥﴾ □ (المائدة: 5).

بينت هذه الآية الكريمة أربع قضايا مهمة هي:

- أ. إباحة كل ما هو طيب للمؤمنين والمؤمنات، والأشياء الطيبة هي الأشياء الطاهرة أصالة، وهي التي تستطيبها الأذواق السليمة، وهي ضد الخبائث التي حرمها الله على المؤمنين والمؤمنات: لضررها ولقذارتها حسيًا ومعنويًا.
- ب. إباحة طعام أهل الكتاب، والمراد بهم من آمن بالكتب السماوية، ودان بما دان به الأنبياء والمرسلون قبل محمد عليه وعليهم الصلاة والسلام.
- ج. إباحة زواج المسلمين بالمسلمات أو الكتابيات، بيد أن هذه الإباحة مقيدة بشرطين؛ هما:

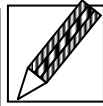
الشرط الأول: يتمثل في تحقيق العفة في كل من الأزواج والزوجات، فيشترط في الزوج المسلم أن يكون عفيفاً، كما يشترط في الزوجة المسلمة أو الكتابية أن تكون عفيفة أيضاً، وهذا الشرط هو المعبر عنه في الآية □ الْمُحْصَنَاتُ □ (النور: 4) بالنسبة للزوجات، □ مُحْصَنَاتٍ غَيْرُ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مَتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ □ (النساء: 25) بالنسبة إلى الأزواج.

الشرط الثاني: هذا الشرط خاص بالأزواج فقط، ويتمثل في المهور التي يجب عليهم دفعها إلى اللاتي أرادوا أن يتزوجوهن من حرائر المسلمات العفيفات ومن حرائر الكتابيات العفيفات أيضاً.

د. إن كل من لم تظهر ثمرة إيمانه في تطبيق ما كتب الله على عباده فقد جحد ما هو مأمور به ومفروض به عليه، وبهذا الجحود يبطل عمله في الدنيا، ويصبح في الآخرة من الهالكين.

على أن الآية مع هذا تشير إلى أن الزواج من المسلمة هو الأصل والقاعدة، على أن الزواج من الكتابية يعد استثناء من هذه القاعدة. وقد عبرت عن هذا حين ورد ذكر المحصنات من المؤمنات قبل المحصنات من الذين أوتوا الكتاب. وما دام زواج الكتابية ليس أصلاً في بناء البيت المسلم، فإنّ هذا الزواج لا ينبغي اللجوء إليه إلاّ عند الضرورة، وعند توافر ما جاء في تلك الآية من شرط الإحصان وإيتاء الأجور.

تدريب (15)



1. عزيزي الدارس، عرف المرأة التي لا تدين بدين سماوي، وضح إلى أي طائفة من المحرمات من النساء تنسب، ولماذا؟
2. من خلال معلوماتك الفقهية العامة؛ وضح قاعدة زواج غير المسلم من المسلمة، وزواج غير المسلم من المسلمة.

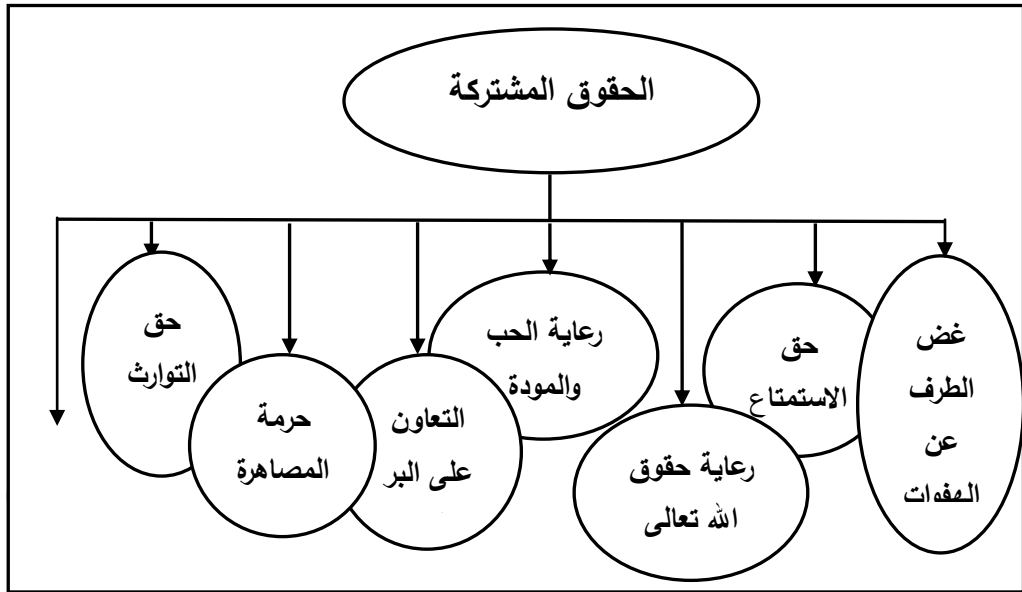
6. الحقوق الزوجية

بإتمام عقد الزواج تجب الحقوق الآتية

1. حقوق مشتركة بين الزوجين.
2. حقوق للزوجة.
3. حقوق للزوج.

1.6 الحقوق المشتركة

شكل (11)



1. **حق الاستمتاع:** وهو حق مشترك يدخل في إحسان العشرة، وبه يعف كل منهما الآخر. وتعد العلاقة الخاصة بين الزوجين ترجمة مادية لحسن العشرة، ومن ثم كان على كل منهما أن يحرص على سعادة الآخر وراحته، حرصه على سعادة نفسه وراحته، وألا يشبع رغبته دون أن يلقي بالاً لرغبة غيره، قال صلى الله عليه وسلم: "و

إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، فإذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يعجلها حتى تقضى حاجتها".

2. إحصان العشرة بين الزوجين، لأن الله تعالى أمر بها، وحث كلا منهما على تصفية النفس وتنقيتها، وتطهير جو الأسرة، وتنقية ما يعلق به من عوارض تعكر الصفو، وتؤدي إلى سوء العشرة أو الإساءة فيها أو إليها، فقال تعالى للأزواج:

□ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ (النساء: 19).

وقال تعالى للزوجات: □ وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ □ ﴿١٢٨﴾ (النساء: 128).

فإحصان العشرة - أي المخالطة والممازجة - يكون بالبعد عما ينفر، والسعي إلى ما يرضى، والتعاون على دفع الشر وجلب الخير والإخلاص في أداء الواجب مع العطف والتسامح والتلطف في الحديث، واحترام الرأي وإشاعة الأُنس. ويقع على الزوج عبء المعاشرة بالمعروف أكثر من الزوجة لسببين: أحدهما: أن الزوجة تعتبر أمانة في يده، فهو مطالب بالحرص على هذه الأمانة، وبذل كل جهده في صونها والحفاظ عليها.

ثانيهما: أن النساء خلقن من ضلع أعوج (أي أن غلبت الانفعالات في طبيعتهم تجعلهن يتجنبن الطريق السوي في المعاملة) ومقتضى ذلك أن يكون الزوج من الحكمة والكياسة والمرونة وسعة الصدر وسعة الأفق، ما يستطيع به كبح جماح هذا الانفعال، حتى لا يذهب مذهب الشطط، ومما يرشدنا إلى ذلك قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "لا يفرك مؤمن من مؤمنة، إن كره منها خلقاً، رضي منها آخر أو قال غيره" والفرك: هو بغض أحد الزوجين الآخر، (والفارك هو المبغض لزوجته).

فلا ينبغي للرجل أن يبغض زوجته إذا رأى منها ما يكره، لأنه إن كره منها خلقاً رضي منها آخر، فيقابل هذا بذاك.

3. رعاية حدود الله وأوامره: وعليهما أن يعلما أن الله جمع بينهما ليقبلا شرعه وأمره، ويعمرا حياتهما بالتقوى والعمل الصالح: وهذا خير ما يصون لهما حياتهما، ويجعلها ممتدة نامية مؤثرة منتجة. قال تعالى: □ مَن عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ (النحل: 97) ومن هنا كان من واجباتهما القيام بهذا الحق المشترك بما يأتي:

أ. معرفة حدود الحلال والحرام في الاجتماع والترفيه. وفي الإسلام يسر وسماحة، وإيمان بترويح النفس وتسليتها لتنشط للعبادة وعمل الخير، والشريعة الإسلامية تحض على الترويح.

ب. أن يتفقا في دين الله ويبدأا بالواجبات المعينة من إحسان العبادة، ومعرفة الآداب ومكارم الأخلاق، وحدود الزينة وطريقة الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - وصحابته الكرام رضي الله تعالى عنهم في التربية والتعليم.

ج. حفظ أسرار الزوجية لقوله تعالى: □ فَأَصْلَحْتُ قُلَّتِي حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ □ (النساء: 34) قال البغوي رحمه الله تعالى: (أي قيمات بحقوق أزواجهن، والقنوت: الدعاء وقيل: قانتات: أي مصليات، ومنه قوله تعالى: □ أَمَّنْ هُوَ قَاتِلٌ إِنَّهٗ لَلَّيْلِ □ (الزمر: 9) فالصالحة عابدة لله تعالى تعين زوجها على تطبيق الإسلام على نفسه وأسرته، وأما حفظ الغيب فهو واجب على كلا الزوجين، لكنه في حق المرأة أكبر وأقوى، لأنَّ الخطر في تساهلها عظيم جداً يهدد بأفطع النتائج الدينية والدنيوية، ويدمر الأسرة. فالمرأة الصالحة حافظة لزوجها في غيابه من عرض فلا تزني، ومن سر فلا تفشي ومن سمعة فلا تجعلها مضغة في الأفواه. ومن حفظ السر: عدم نشر ما يكون بين الزوجين متعلقاً بالوقائع ونحوه،

وقد حرمت ذلك السنة المطهرة. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى عليه قال: "إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته ونفضي إليه، ثم ينشر سرها".

4. ومن الحقوق المشتركة بين الزوجين: حرمة المصاهرة بأن تحرم زوجته على أصوله وفروعه، أي آبائه وأجداده وأبنائه وفروع أبنائه وبناته، ويحرم هو على أمهاتها وأجدادها وبناتها وفروع أبنائها وبناتها.

5. رعاية الحب والمودة بينهما، فلقد جعل الله للزواج هدفاً إنسانياً يعلو به على الجانب البهيمي الذي ينقضي في لحظات كما تنقضي أي لذة؛ أما الحب فيتعلق بالعاطفة والوجدان، ويستمر رحيقه بين حنايا المتحابين، ولذا فإن واجب المحبين أن ينميا هذا الجانب ويتعهداه كما يتعهد الزارع غرسه والبستاني ورده، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (الروم: 21).

6. تعاون الزوجين على البر والتقوى وأثره عليهما وعلى ذريتهما: قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: 2) والتعاون بين الزوجين له أعظم الأثر على حياتهما وذريتهما في العاجل والآجل؛ أما في العاجل: ومما يكون في شيوخ روح التعاون بين الزوجين يتأثر بها الأطفال وتقودهم إلى طاعة الله تعالى وتعظيمهم لشعائر الإسلام وسهولة انقيادهم لأمر الله تعالى، اقتداء بالآباء.

7. حق التوارث: وهو حق مشترك أو متبادل بين الزوجين، يستحق كل منهما في تركة صاحبه نصيباً معلوماً حدده القرآن في قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصين بها أَوْ دِيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ

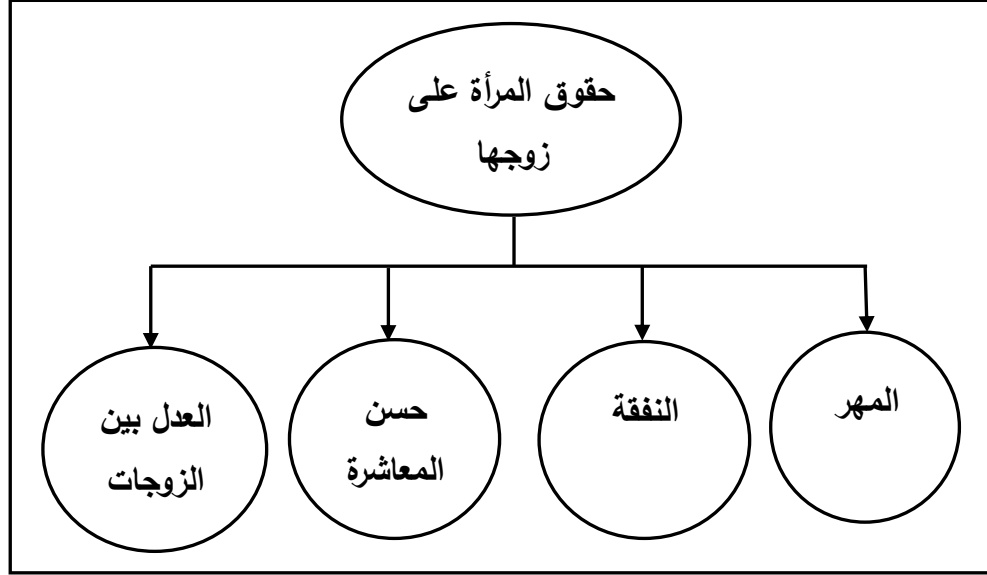
لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي
تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ
وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ
وَصِيَّتِي يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾
(النساء: 12). ولا يستطيع أقارب الزوجة أن يمنعوا الزوج حقه في تركه زوجته كما
لا يستطيع أقارب الزوج أن يمنعوا الزوجة حقها في تركه زوجها لأنهم بذلك يتحدون
شريعة الله ويتعدون حدوده.

8. **غض الطرف عن الهفوات والأخطاء:** وخاصة إذا كانت غير مقصودة، فعلى كل
من الزوج والزوجة أن يتحمل صاحبه، فلكل جواد كبوة، ولكل أمرئ هفوة، ولكل
إنسان زلة، وأحق الناس بالإحسان من كان كثير الاحتكاك بمن يعاشر، لأنَّ الخطأ
من طبيعة البشر، وإنما العيب في الإصرار عليه روى أنس رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال: " كل بني آدم خطاء، وخير الخطاءين التوابون"،
وينبغي أن لا يكثر أحد الزوجين العتاب للآخر يقول الشاعر:

إذا كنت في كل الأمور معاتباً	صديقك لم تلق الذي لاتعاتبه
فغش واحداً وصل آخاك فإنه	مقارف ذنب مرة ومجان
إذا أنت لم تشرب مراراً على القذى	ظمنت وأي الناس تصفو مشاريه؟
من الذي ترضى سجاياه كلها؟	كفى المرء نبلاً أن تعد معاييه

2.6 حقوق الزوجة

شكل (12)



تتمثل حقوق الزوجة على زوجها بموجب عقد الزواج الصحيح النافذ في الأمور الآتية:-

1. المهر.

2. النفقة.

3. حسن العشرة.

4. العدل بين الزوجات في حالة التعدد.

وسوف أبين هذه الحقوق إن شاء الله تعالى بشيء من التفصيل والإيجاز.

أولاً: المهر: يعرف المهر بأنه ما يدفعه الرجل للمرأة عند الاقتران بها، مما يباح شرعاً من المال معجلاً أو مؤجلاً.

والمهر واجب للزوجة على زوجها يدل على هذا قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ

نِحْلَةً ﴾ (النساء: 4) ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَلَهُنَّ أَجُورُهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (النساء: 24)

ومعنى نحلة فريضة أو هدية وهبة، والصداق واجب على الرجل، وهو حق للشرع لا يجوز

إسقاطه (ولو اتفق الناس على ذلك)، ولكن يجوز للمرأة أن تسقط المهر عن زوجها بعد وجوبه لها بأن تبرئه منه كله أو بعضه.

ويجب المهر بمجرد إتمام العقد في الزواج الصحيح، ويتأكد وجوبه بالدخول بالمرأة، أو بموت، أحد الزوجين قبل الدخول، فإذا توفي الزوج استحققت المرأة مهرها كاملاً، فضلاً عن حقها في الميراث، أما إذا كانت الزوجة هي التي توفيت قبل زوجها فإن صداقها يجب دفعه لورثتها إن كان مسمى، أي محدد المقدار، فإن لم يكن مسمى دفع لها مهر مثلها من الأقارب، كبنات العم والأخت، ونحو ذلك.

وإذا لم توجد امرأة من أقربائها من جهة الأب متصفة بأوصاف الزوجة التي يقدر مهر المثل لها كان المعتبر مهر امرأة أجنبية من أسرة تماثل أسرة أبيها.

أما عن مقدار المهر، لا حدَّ لأقل المهر ولا حد لأكثره، فيجوز أن يكون المهر خاتماً من حديد، كما يصح أن يكون قنطاراً من الذهب، مادام كلاهما يسيراً على الزوج. يقول القاضي عياض: "وأجازه (أي المهر) الكافة بما تراضى عليه الزوجان).

أسئلة تقويم ذاتي



1. عرف المهر ؟
2. هات الدليل علي وجوب المهر.
3. متى يجب سداد المهر ؟
4. ما هو مقدار المهر ؟
5. هل يجوز إسقاط المهر ؟

ثانياً: النفقة

النفقة من الحقوق المادية الواجبة للزوجة على زوجها، وذلك ما يقتضيه توزيع الحقوق والواجبات بينهما، فالمرأة تقوم على رعاية البيت وترعاه وتتولى شؤون الأولاد، فلا بد من

إيجاد من يقوم بسد حاجتهم المالية، فكان ذلك إلزاماً على الزوج. وتجب النفقة بالانتقال إلى بيت الزوجية حقيقة أو حكماً، وتشمل الإطعام والكسوة والمسكن.

والنفقة على الزوج بحسب قدرته عن يسار أو إعسار لقوله: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق: ٧) وإذا انفصلت الزوجية بينهما بالطلاق تحمل الزوج وحده جميع الأعباء الاقتصادية ما دامت في العدة، وعليه نفقة أولاده وأجور حضانتهم ورضاعهم، وعليه نفقات تربيتهم بعد ذلك دون أن تتكلف المرأة أي عبء اقتصادي في هذه الشؤون. لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِمَّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوِهِنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بِنَكَمٍ مِّمَّعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَرِّضْ لَّهُ أُخْرَىٰ﴾ (الطلاق: ٦) والنفقة واجبة للزوجة كحق من حقوقها في مقابل قيامها بما يجب عليها نحو بيتها وزوجها وأولادها، باذلة من نفسها كل ما من شأنه تحقيق الراحة والهناء والمتعة لهم دون خروج على الدين وأوامره، ولهذا لا يصح اتباعها باليمن والأذى.

سقوط النفقة

ربط جمهور الفقهاء بين وجوب النفقة على الزوج وحقه في احتباس الزوجة والاستمتاع بها، فإذا فوتت الزوجة هذا الحق على زوجها سقطت نفقتها. ووفقاً لهذا لا تستحق الصغيرة التي لا تقدر على المعاشرة الزوجية أو إيناس الزوج ورعاية بيته نفقة.

العجز عن الإنفاق

إذا امتنع الرجل عن الإنفاق أو عجز فإن المرأة لا يجب أن تنفق على نفسها وأولادها من مالها ولو كانت ثرية، ولها أن تلجأ إلى القضاء ليحكم لها بالنفقة الملائمة أو بالتطليق.

أسئلة تقويم ذاتي



1. متى تجب نفقة الزوجة ؟
2. هل تتكلف المرأة شيئاً من النفقة عند حدوث الطلاق- وضح باختصار.
3. متى تسقط النفقة ؟

ثالثاً: حسن العشرة

إذا كان من حق المرأة أن يعاشرها زوجها بالمعروف، وأن يكون معها في كل حال إنساناً مهذباً عادلاً لا يجور ولا يفرط عليها، يعاملها في الرضا والغضب والحب والكره والسراء والضراء بالحق والقصد؛ فإن من حق الرجل على زوجته أن تحسن عشرته، وأن تعامله بمثل ما تحب أن يعاملها به، قال تعالى: ﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: 19).

رابعاً: العدل في حالة التعدد

لم يستحدث الإسلام تعدد الزوجات وإنما كان فاشياً قبل الإسلام في كل المجتمعات، وقد أباح الإسلام التعدد، ووضع لهذه الإباحة أصولاً ومبادئ تحفظ على المرأة كرامتها، وعلى الأسرة قوة الأسرة بين أفرادها. ومن أهم شروط التعدد في الإسلام. إقامة العدل المستطاع بين الزوجات، وهو عدل في الإنفاق والمبيت والمعاملة.

إن الرجل بما له من حق القوامة والطاعة والتأديب مسئول عن إقامة العدل في بيته - وبخاصة إذا كان متزوجاً أكثر من زوجة حتى يكون لهذا الحق أثره في توفير المناخ الطيب لحياة الأسر.

3.6 حقوق الزوج

لقد عبر القرآن الكريم على ما يجب أن تكون عليه الحياة الزوجية أبلغ تعبير فقال تعالى: **□ وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً □ (الروم: 21).**

تبين لنا هذه الآية الكريمة: إن الأصل أن تقوم الأسرة على المودة (أي الحب)، ومع الحب يكون إيثاره ومع الإيثار يعطى كل من الزوجين صاحبه أكثر من حقه عليه وينقطع البحث في الحقوق، أما إذا فتر الحب، فلا بد من الأصل الثاني الذي تقوم عليه الأسرة وهو الرحمة، وهنا يتأكد البحث في الحقوق حتى لا تضيع.

قرر الإسلام قوامة الرجال على النساء، وهذه القوامة ليست محاباة للرجل، أو إلغاء لشخصية المرأة، وليست كذلك سبيلاً للسيطرة والاستبداد من قبل الرجل، إنها تعنى مسؤولية الرجل عن الأسرة، لأن الله تعالى منحه من الطاقات والقدرات ما جعله أهلاً للقيام بعبء هذه المسؤولية المادي والتربوي، قال تعالى: **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: 34).**

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة: 228). والأسرة وهي مجتمع صغير لا بد له من قائد وأمير يناط به مسؤولية الإشراف والتوجيه والرعاية والحماية.

يقول الإمام الشافعي: " النكاح يثبت للرجل حقاً على المرأة، وللمرأة حقاً على الرجل "

وكان اختيار الرجل للقوامة لأنه بمقتضى فطرته التي فطره الله عليها أقدر على قيادة الأسرة من المرأة، فلها مهمة مقدسة، وهي تنشئة الأبناء ورعايتهم، ويتفرع عن قاعدة القوامة أو القيادة في البيت بعض الحقوق التي للرجل على المرأة، وأهمها:

أولاً: الطاعة

إنَّ القوامة لا جدوى منها ما لم تطع المرأة زوجها. ولذلك كانت طاعتها له حقاً من حقوقه، وهذه الطاعة ينبغي أن تكون في شؤون الحياة الزوجية، ولا تتعدى هذا إلى ما يتعلق بالمرأة من شؤون خاصة كتصرفها في مالها بما تراه أنفع لها، فليس لزوجها الحق في أن يطلب منها أن تتصرف في هذا المال على نحو خاص، إنها الاستقلالية في الإرادة فيما لا علاقة للرجل به، وهذا يؤكد أن النساء شقائق الرجال، وأن العلاقة الزوجية بحقوقها المشروعة لا تلغي شخصية المرأة أو إرادتها، كذلك تقيد طاعة المرأة لزوجها بأن تكون في دائرة الحلال، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإذا أمر الرجل المرأة بما يغضب الله من الأقوال والأفعال، فعليها ألا تطيعه وإن هي فعلت أثمت، ولا يعفيها من الإثم أنها أمرت فأطاعت، لأن لها عقلها وإرادتها وحريتها، فعليها أن تتحمل وزر ما أقدمت عليه ما دامت غير مستكرهة.

ثانياً: القرار في البيت

إن رسالة المرأة الأولى في الحياة، والتي خلقت لها هي أن تكون أمّاً وربة بيت، وهي لن تنهض بهذه الرسالة على أحسن وجه إلا إذا تفرغت لها، فكان قرارها في البيت - بمقتضى عقد الزواج - حقاً للرجل عليها، لأنها هي القائمة على شؤون المنزل، وبهذا الحق يصل أمر الزوجية إلى خير ما يرام من حسن ورعاية ودقة إشراف وتنظيم. وليس معنى القرار هو الحبس في بيت الزوجية، وإنما الغرض منه إلا تخرج المرأة من بيتها إلا بإذن زوجها، وألا تدخل أحداً بيته إلا بموافقه، وألا تشارك في عمل كحضور الأعراس إلا برضاه.

وإذا فرضت ظروف الأسرة أو الأمة أن تمارس المرأة عملاً خارج بيتها فلا بأس بهذا شرعاً، ما دامت المرأة تأخذ نفسها بالآداب الإسلامية في زيها وسلوكها. ومما يتناوله حق القرار في البيت وكذلك حق الطاعة أن تصون المرأة نفسها عما يندس شرفها وشرف زوجها، وتحافظ على كرامتها، وتراعي أولادها وتحفظ مال زوجها، فلا تعطي منه أحداً ما لم تجر العادة بإعطائه.

ولأن حق الوالدين وذوي الأرحام في الزيارة والرعاية واجب لا ينبغي التقصير فيه كان على الزوج ألا يحول بين زوجته وزيارته والديها أو أرحامها، وإذا أبى الزوج أن يسمح لزوجته بهذه الزيارة جاز لها أن تخرج دون إذنه للقيام بحق والديها وأرحامها. وإذا مرض أحد والديها أو كلاهما مرضاً يحتاج فيه إلى من يقوم بشأنه، وليس لهما غيرها، وجب على الزوجة أن تعنى به وإن كان كافراً، سواء رضي الزوج أم أبى، لأن حق الوالدين مقدم على حق الزوج عند التعارض.

أسئلة تقويم ذاتي



ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة الخطأ.

1. الأصل أن تقوم الأسرة على المودة والرحمة.
2. قوامة الرجل على المرأة إلغاء شخصيتها.
3. ليس للمرأة أن تتصرف في حر مالها بما تراه نافعا لها إلا بموافقة زوجها.
4. طاعة المرأة لزوجها تكون في دائرة الحلال فقط.
5. على المرأة ألا تدخل أحداً لبيت الزوجية إلا بإذن زوجها.
6. حق الوالدين مقدم على حق الزوج عند التعارض.

ثالثاً: حق التأديب

التأديب حق للرجل على زوجته. ويخضع لما هو سائد ومعروف بين الناس. ولما هو اللائق بمكانة الزوجين، ولما لا يتعارض مع الكرامة الإنسانية، وللتدرج الذي رعاه الشرع في ذلك.

وقد شرع الله هذا الحق للرجل، لأن نظام الحياة وطبيعة العيش وسنة الوجود تقتضى أن يكون هناك تفاوت في الدرجة بين خلقه وبعضهم الآخر، لينتظم أمرهم ويستقيم سلوكهم وتطيب حياتهم، فكانت درجة الرجال أعلى من درجة النساء، وكان لهم الهيمنة عليهن، لأن الرجل أقدر على اقتحام الصعاب في مجالات لا تستطيع المرأة المشاركة فيها، ولأنه أقدر على التحكم في مشاعره وضبط عواطفه وترجيح جانب الفكر والاستجابة لنداء العقل.

يقول الحافظ ابن الجوزي "إذا نشزت المرأة على الرجل أو خالفته فيما هو حق له فلتأديب بأدب الله عز وجل".

وينبغي قبل أن نبين كيفية التأديب أن نشرح معنى النشوز فالنشوز؛ معناه لغة: الارتفاع، ونشز أي ارتفع عن الشيء.

يقال: نشزت المرأة على زوجها، فهي ناشز وناشزة: إذا عصته، وخرجت عن طاعته، ونشز عليها زوجها إذا جفاها وأضر بها، والنشوز كراهة كل منهما صاحبه، وسوء عشرته. وقد ورد النشوز في القرآن الكريم بمعنى الارتفاع كما تبين ذلك معاجم اللغة، قال الله

تعالى: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوها لَحْماً﴾ (البقرة: ٢٥٩)

(259) وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ

يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ (النساء: ١٢٨) وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ

فَعُظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضَرُّوهُنَّ ۖ﴾ (النساء: 34).

فإذا نشزت المرأة على زوجها فمعنى ذلك أنّها ترفعت عليه، والعصيان يقتضى الترفع، كما أنّ الطاعة تقتضى الخضوع ونشوز الرجل من هذا القبيل، لأنه بإساءة معاملة زوجته يكون قد ترفع عن حدود العدل وعصى أمر الله بإحسان العشرة فكل من الزوجين يعتبر ناشزاً إذا أساء معاملة الآخر وتعدى الحدود المتعارف عليها في العشرة بينهما.

مراتب التأديب

بين الله تعالى مراتب التأديب في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالْصَّالِحَاتُ قَنِينَتٌ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ۚ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (النساء: 34).

فإذا أظهرت الزوجة أمارات النشوز، فليبدأ الزوج بالتأديب على الترتيب الآتي:

المرتبة الأولى: الوعظ بلا هجر ولا ضرب، لقوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ (٣٤) أي بكتاب الله فذكروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة، وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها.

والوعظ يكون بسوق الآيات والأحاديث التي تحت على الطاعة، وقد يكون أشد من ذلك باللوم والتأنيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه - قال: " قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا ماله بما يكره" وعلى الزوج أن يذكرها بالموت والقبر والدار الآخرة، ويوم الحساب، فالحظة تفتح باب التفاهم، وتزيل الكثير من العقد النفسية التي قد تكون المرأة وقعت تحت سلطانها، فيعظها زوجها بالرفق واللين، ويبين لها ما في أمرها من خطأ وما في مسلكها مما يغضب الله، وما لذلك كله من عواقب غير محمودة، والوعظ يختلف باختلاف الزوجات فمنهن من تكفيها الإشارة أو الكلمة. ومنهن من يناسبها التخويف والتحذير، من سوء العاقبة وشماتة الأعداء. ومنهن من يجدي معها المنع من الرغبات كالتياب الحسنة والحلي وغيرها. فمتى كان الرجل حصيفاً أمكنه أن يصل إلى ما يؤثر على المرأة من ذلك. فإن لم ينفع الوعظ والتذكير بالرفق واللين فلينتقل إلى:

المرتبة الثانية

وهي الهجر في المضجع، لقوله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ (٣٤) وذلك بأن يوليها ظهره في المضجع، أو ينفرد عنها بالفراش، ويجوز أن يهجرها خارج البيت، وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم: (هجر نساءه وأعتزلهن شهرا) "رواه النسائي والحاكم" والهجر علاج رادع للمرأة مذل لكبريائها، فإن أعز ما تدل عليه، أنوثتها وجمالها. وأقوى ما تغزو به الرجل هو هذا السلاح، فإذا فلها وأراها من نفسه صدود الاستعلاء عليها، وقلة المبالاة بما لديها فقد أبقاها بلا سلاح.

لكن ينبغي ألا يبلغ بالهجر في المضجع أربعة أشهر وهي مدة الإيلاء التي حددها الله

تعالى في محكم التنزيل فقال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ

عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧) (البقرة: 226-227).

فقد نصت الآية الكريمة على أن الذين يؤلون - أي يحلفون - على ألا يقربوا زوجاتهم يمهلون أربعة أشهر، فإن عاد أحدهم إلى الإنصاف وأداء الحق فيها فعليه كفارة يمين وإلا كان إصراره إضراراً موجباً للفراق، قال صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" وقال صلى الله عليه وسلم: (من ضارَّ ضارَّهُ الله، ومن شاق شق الله عليه) "أخرجه الحاكم". وينبغي أن يقصد من الهجر التأديب والاستصلاح لا التشفي والانتقام والمضارة لذاتها، ولا يهجرها في الكلام أكثر من ثلاثة أيام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث) أخرجه البخاري "الحديث إلا لعذر شرعي".

المرتبة الثالثة

وهي الضرب غير المخوف، لقوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ (٣٤) متى يجوز

الضرب؟

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "أهجرها في المضجع، فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرح" والضرب قد يكون باليد أو بالعصا أو بالسوط، بشرط أن

يكون للتأديب أقرب منه للتعذيب للإعلام أكثر منه للإيلاء. وأن يكون مناسباً لمنزلة الإنسان، فلا يهبط إلى مرتبة الحيوان، ولذلك حرم الفقهاء ضرب المرأة بالنعل، أو ضربها على الوجه أو إصابة أي جزء من بدنّها بجرح أو كسر، وأن يكون الضرب سوطاً أو سوطين أو يزيد عدداً قليلاً

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله عز وجل " .

وليُعلم الإنسان أنّ من لا ينفع فيه الوعيد والتهديد لا يردعه السوط، وربما كان اللطف أنجح من الضرب، فإنّ الضرب يزيد قلب المعرض إعراضاً. وفي الحديث يقول صلى الله عليه وسلم: " ألا يستحي أحدكم أن يجلد امرأته جلد العبد ثم يضاجعها " (أخرجه مسلم 2191/4).

والإسلام لا يحبّض ضرب المرأة إلا إذا نفذت كل الوسائل الأخرى، ولذلك وجدنا الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تجدون أولئكم خياركم " (رواه ابن ماجه ج 1 ص 638).

نشاط



من الملاحظ بعض الفتيات يتم زواجهما في وقت مبكر من العمر، والواحدة منهن ترجع إلى بيت أبيها عند أقل نقاش مع زوجها، عليه تحدث مع إحدى قريباتك متناولاً الهدف المشترك وحقوق كل من الزوج والزوجة.

شروط الضرب

ومما ينبغي على المسلم أن يعرفه، أن ضرب المرأة مقيد بشروط، وتتلخص في الآتي:

1. أن تصر المرأة على النشوز والعصيان حتى بعد تدرجه معها في التأديب على النحو الذي سبق بيانه.

2. أن يتناسب العقاب مع نوع التقصير، فلا يبادر إلى الهجر في المضجع في أمر لا يستحق إلا الوعظ والإرشاد، ولا يبادر إلى الضرب وهو لم يجرب الهجر في المضجع.

3. أن يراعي أن المقصود من الضرب العلاج، والتأديب والزجر لا غير، فيراعي التخفيف. قال عطاء: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: "السواك ونحوه".

4. ويشترط أن يتجنب المواضع المخوفة، كالرأس والبطن وكذا الوجه، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب الوجه نهياً عاماً، لا يضرب آدمي ولا بهيمة على الوجه، كذلك لا يكسر عظماً، ولا يشين عضواً، ولا يدميها، ولا يكرر الضربة في الموضع الواحد.

5. ومن هذه الشروط: أنها إن ارتدعت وتركت النشوز فلا يجوز له بحال أن يتمادي في عقوبتها، أو يتجنى عليها بقول أو فعل لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ (النساء: 34) ولهذا ختم الله عز وجل الآية بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ وهو كما قال الإمام ابن كثير: "تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإن الله العلي الكبير وليهن، وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن".

رابعاً: صوم التطوع بدون إذن

إذا كان الزوج مقيماً في البلد غير مسافر، فلا يجوز صوم التطوع لزوجته بدون إذن، لأنه قد يعرض له فيها ما يتعارض مع صيامها من خدمة وعمل وإعداد طعام لضيوف، أو حاجة تتنافى مع الصيام.

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى: "وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت. وحقه واجب على الفور، فلا يفوته بالتطوع، ولا بواجب على التراخي. ولذا لم يجز لها الصوم بغير إذن، وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها. لأن العادة أن

المسلم يهاب انتهاك الصوم بالإفساد. ولا شك أنّ الأولى له خلاف ذلك إن لم يثبت كراهته كما لو كان مسافراً. فلو قدم أثناء صيامها، فله إفساد صومها، من غير كراهة وفي معنى الغيبة أن يكون مريضاً، بحيث لا يستطيع الجماع".

خامساً: حقوق أخرى

هناك حقوق أخرى للزوج على زوجته نجلها في الآتي:

أ. من حقه عليها ألا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه، عن أبي هريرة رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه"

ب. ومن حقه عليها: ألا تخرج من بيته بغير إذنه إلا إذا أرادت الخروج للمسجد فلا يمنعها، لما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها "

ج. ومن حقه عليها: أن تحفظ ماله: لقوله صلى الله عليه وسلم: "والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها" وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه - قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع: " لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها "، قيل يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: ذاك أفضل أموالنا"

د. ومن حقه عليها ألا تطالبه مما وراء الحاجة، وما هو فوق طاقتها، فترهقه من أمره عسراً، بل عليها أن تتحلى بالقناعة، والرضى بما قسم الله لها من الخير فلا تتطلع إلى ما عند الغير، ولا تحاكي أترابها من نساء الأقارب والجيران والمعارف في اقتناء الكماليات.

هـ. ومن حقه عليها أن تشكر له ما يجلب لها من طعام وشراب وثياب، وغير ذلك مما هو في قدرته، وتدعو له بالعوض والإخلاف، ولا تكفر نعمته عليها. ومما يدل على ذلك ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: " لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهى لا تستغني عنه"

و. ومن حقه عليها: خدمته، وتدبير المنزل وتهيئة المعيشة به: من طبخ وكنس وفرش وتنظيف للأواني، وذلك لتدع للرجل فرصة للعلم والعمل، فإن المرأة الصالحة عون على الدين بمثل هذا العمل، ولذلك قال أبو سليمان الداراني - رحمه الله تعالى: "الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فإنها تفرغك للآخرة" (إحياء علوم الدين 699/4).

قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة. (الفتاوي الكبرى 90/34).

أسئلة تقويم ذاتي



1. لماذا كان التأديب حقاً للرجل على زوجته؟
2. وضح ما معنى النشوز؟
3. بين الشرع مراتب التأديب؛ ما المرتبة الأولى للتأديب كيفيتها؟
4. ما المرتبة الثانية في التأديب؟
5. بين الأحكام المتعلقة بالمرتبة الثانية في التأديب.
6. المرتبة الثالثة في التأديب هي الضرب غير المبرح، وقد قيده الشارع بضوابط تحكمه، اذكر هذه الضوابط.

الخلاصة

عزيزي الدارس، لقد تناولنا بالدراسة والشرح في الوحدة الثانية من هذا المقرر موضوع عقد الزواج وآثاره وقضينا أوقاتاً طيبة في رحابه، وأوضحنا لك فيها عزيزي الدارس مفهوم عقد الزواج وحكمه والحكمة من مشروعية الزواج، وقد رأيت عزيزي الدارس مدى عناية الإسلام بهذا العقد الذي سماه بالميثاق الغليظ، لخطر وعظم الآثار المترتبة عليه، وقد وقفت على مقومات العقد من الصيغة، والعاقدين، ومحل العقد، والشروط والأحكام المتعلقة بها.

وعرفت من خلال ذلك ألفاظ الصيغة وصلاحيه الولي، وترتيب الأولياء، وحقهم في كفاءة الزوج والوكالة في الزواج، كما عرفت المحرمات من النساء تحريماً مؤبداً أو تحريماً مؤقتاً، كما شرحنا لك أحكام الخطبة، وصححنا كثيراً من المفاهيم غير الشرعية التي سادت بمجتمعاتنا بخصوص أحكام الخطبة. كما درسنا آثار عقد الزواج الصحيح من حقوق تجب للزوج على الزوجة، كالطاعة والقرار في البيت، وحقوق تجب للزوجة على الزوج كالنفقة والمهر، وحقوق مشتركة بين الزوجين، كالميراث وثبوت النسب. نأمل عزيزي الدارس، أن نكون قد بلغنا الغاية، وحققناها من دراسة هذه الوحدة.

لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية

عزيزي الدارس، لقد وضع الشارع الحكيم الأسس التي تكفل ديمومة الزواج مدى الحياة إن سرنا على منهج الشريعة الإسلامية وأحكامها، ولكن الطبائع البشرية قد تختلف في تقديرها للأمور، فنتغلب الحياة الزوجية إلى جحيم لا يطاق، فكان أن أجاز الإسلام الطلاق مع بغضه له، والطلاقُ وأحكامه هو موضوع الوحدة القادمة.

وتتضح في الوحدة رؤية الإسلام في معالجة أسباب الطلاق مع بيان أقسام الطلاق، وسيتبين لك عزيزي الدارس أحكام العدة وأنواعها والإيلاء وأحكامه، وسنشرح لك اللعان وأحكامه، والظهار، والنفقة، وأحكام الرضاعة، وهي قضايا هامة لا تخلو من متعة، نأمل أن تجد فيها ما تصبو إليه.

إجابات التدريبات

تدريب (1)

إذا كان من الناس من يرفض الزواج خوفاً من تكاليفه أو خوفاً من مسؤولية الإنفاق فإن الزواج سبب أساسي من أسباب الغنى.

تدريب (2)

نصيحة أم اياس لابنتها: أي بنية اعلمى لو أن المرأة استغنت عن الزوج لغنى أهلها لكنت أغنى الناس، ولكن النساء للرجال خلقن، ولهن خلق الرجال، يا بنيتي احفظي عني عشر خصال تكن ذخراً؛ أما الأولى والثانية فالمعاشرة له بالرضى والقناعة وحسن السمع والطاعة، وأما الثالثة والرابعة فالتفقد لموضع أنفه وموضع عينه، فلا تقع عينة منك على قبيح، ولا يشمن منك إلا أطيّب ريح.

وأما الخامسة والسادسة فالهدوء عند منامه، والتفقد لوقت طعامه، فان حرارة الجوع ملهبة، وتتنقص النوم مغضبة، وأما السابعة والثامنة فالاحتفاظ بماله والإرعاء على حشمه وعياله، وأما التاسعة والعاشر فإياك أن تعصي له أمراً أو تفشى له سرا، فإنك إن عصيت أمره أو غرت صدره، وان هتكت ستره لم تأمني غدره، وإياك أن تظهرى الفرح وزوجك غضبان، وأن تبدي الغضب وزوجك فرحان.

تدريب (3)

لاتأخذ الخطبة حكم العقد وهي ليس وعداً من الخاطب بالزواج، وإنما هي مجرد طلب للزواج فقط.

الخطبة ليس وعداً بالزواج، وهي غير ملزمة للخاطب والمخطوب.

تدريب (4)

غير ملزم أن يسبق عقد زواج خطبة، وذلك إذا كان كل من الزوجين يعرف أحدهما الآخر معرفة جيدة، كأن يكون أبناء عمومة، أو يسكنان في حي أو قرية واحدة، مما يغنى عن السؤال وعن فترة الخطوبة.

تدريب (5)

1. هي شبهات باطلة لا تستند على دليل، والهدف هو تفكك الأسرة وشيوع أدب الجيش.
2. ليس في الإسلام تحديد لسن الزواج.
3. سنه الخامسة عشر، وذلك لأن المرأة تكون فيه قد بلغت سن الرشد بالبلوغ الجنسي.

تدريب (6)

1. غير صحيحة
2. غير صحيحة
3. صحيحة
4. صحيحة
5. العقد صحيح
6. غير لازم
7. باطل
8. باطل

تدريب (7)

إن الشرط الذي شرطه والد البنت شرط لا قيمة له، ولا يترتب عليه التزام، ولا وفاء البتة.

وليس له أن يحول بين الزوج وزوجته ما دام الحال صالحة بينهما والزوجة راضية بزواجها، لأن والدها لا يملك من أمرها شيئاً" سوى أنه وليها يزوجه متى ما تقدم لها خاطب كفؤ في دينة وأمانته.

تدريب (8)

1. الكفاءة ليست من شروط صحة الزواج.

2. من حق الزوجة المطالبة بفسخ عقد.

تدريب (9)

1. الابن 2. الأخ الشقيق 3. الابن 4. العم الشقيق 5. الأب

تدريب (10)

لغة تعني التفويض

واصطلاحاً:

تفويض شخص للتصرف في أمر من أموره إلى غيره وإقامته مقامه.

تدريب (11)

أ. 1 - 2 - 7

ب. 1 - 2 - 3

تدريب (12)

أ. 1 - 2 - 3 - 5 - 6

ب. نظر مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في هذا الموضوع وبعد مناقشات من أعضاء المجلس، انتهى بإجماع الآراء إلى أن نقل الدم لا يحصل به التحريم، وأن التحريم خاص بالرضاع فقط.

تدريب (13)

1. رضاع الكبير هو إرضاع من عمره فوق الحولين، لقوله ﷺ وَأُولَادَاتُ يُرْضَعْنَ

أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴿٢٢٣﴾ (البقرة: 223).

وحكمه انه لا يجوز ولو أنه وقع فإنه لا ينشر الحرمة عند الجمهور.

2. ان الرضاع محرم يثبت به من التحريم ما يثبت بالنسب، وعليه إن الرضاع الذي

أشير إليه كان خمس رضعات في الحولين، وعلى هذا تكون المرضعة أما لهذا الرضيع حتى وإن كان اللبن قدر در بعد أن بلغت سن اليأس.

تدريب (14)

الإجابة أن رضاع الأخ الأكبر من زوجة خاله يجعله ابناً لها من الرضاعة، فتحرم هي وبناتها عليه، ولكن الرجل يحل له الزواج من بنت خاله المذكورة لأنه لم يرضع من أم الفتاة، والفتاة لم ترضع من أمه.

تدريب (15)

المرأة التي لا تدين بدين سماوى هي التي لا تؤمن بنبي ولا تقر بكتاب إلهي، وهذه تشمل الملحدة، وهي تنكر الأديان ولا تعترف بوجود الله سبحانه وتعالى، والوثنية التي تعبد الأصنام والأوثان الشمس وغيرها، وهي من المحرمات تحريم مؤقت حتى تسلم. مما لاخلاف عليه أن إسلام الرجل شرط لعقد زواجه على المسلمة، ولذا تكون المسلمة محرمة على غير المسلم حتى يؤمن، والعكس صحيح.

مسرد المصطلحات

الزواج: عقد ينشئ بين الرجل والمرأة على سبيل الدوام حقوقياً شرعية، تقوم على المودة والرحمة والمعروف والإحسان.

الصفة الشرعية: ما يحكم به الشارع على الإنسان أو أقواله من وجوب أو حرمة أو ندب أو إباحة أو غير ذلك.

الخطبة: في اللغة الكلام بين اثنين، وفي الشرع طلب الزواج.

العدة: تربص يلزم الرجل أو المرأة عند وجود سببه.

زواج المتعة: هو الزواج الذي ينص فيه عند العقد على المدة التي تعيش فيها المرأة مع الرجل زوجة يستمتع بها وتستمتع به، فإذا انقضت مدة العقد، فإن العلاقة الزوجية تنتصم دون حاجة إلى طلاق من الزوج، وليس للمرأة بعد انتهاء هذه العلاقة نفقة ولا سكن، ولكن عليها العدة، ولا يجري التوارث بين الزوجين، ولا تجب في هذا النكاح إشهار أو إعلان وهذا الزواج كان مباحاً لضرورة ثم لحقه النسخ.

الركن: جزء من حقيقة الشيء أو ماهيته.

الشرط: أمر خارج عن حقيقة الشيء وليس من أجزائه.

بطلان العقد: يعني أن العقد لا وجود له.

فساد العقد: العقد له وجود، وقد تترتب عليه بعض الآثار.

شروط الانعقاد: هي التي يتوقف عليها سلامة أركان العقد وصلاحيته، فإذا تخلف منها شرط لحق العقد خلل في أساسه، ولا فرق في أن يسمى في هذه الحالة باطلاً أو فاسداً.

الولاية: في اللغة لها عدة معان، منها القرابة والإمارة والنصرة، وقيام الشخص بأمر غيره، وفي الفقه الولاية سلطة شرعية تجعل لمن ثبتت له القدرة على إنشاء العقود والتصرفات نافذة من غير توقف على إجازة أحد، سواء أكان له أم لغيره.

ولاية الإيجاب: تكون في حالة إذا كان المولى عليه فاقد الأهلية أو ناقصها، فإذا عقد الولي زواج من له حق الولاية عليه، كان العقد نافذاً دون رضاه وموافقته.

النسب: في اللغة يعني الانتماء، وكما يكون النسب للآباء يكون للبلاد أو الصناعة، وفي الفقه لا يختلف مفهومه كثيراً في اللغة، إلا أن المراد هنا الانتساب للآباء.

شروط النفاذ: هي التي يتوقف عليها بقاء العقد مرتباً عليه آثاره، وتختلف هذه الشروط يجعل العقد مقوماً.

شروط اللزوم: هي التي يتوقف عليها بقاء العقد مرتباً عليه آثاره فلا يكون لأحد الخيار في فسخه ورفع من أساسه.

الكفاءة: في اللغة تعني المماثلة، وفي اصطلاح الفقهاء الكفاءة بين الزوجين تعني مساواة الرجل للمرأة في أمور خصوصية يعتبر الإخلال بها مفسدة للحياة الزوجية، أو سبباً فيه لأن تعير الزوجة أو أولياؤها بالزوج.

المصادر والمراجع

1. ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم. (1988م)، دار الكلمة: مصر ط 1.
2. أحمد شلبي، مقارنة الأديان. النهضة المصرية: القاهرة (1970م).
3. عطية صقر، الأسرة تحت رعاية الإسلام، الدار المصرية للكتاب: القاهرة (1967م).
4. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون. المكتب الإسلامي: بيروت (1984م).
5. ابن حنبل، أحمد. مسند الإمام. المكتب الإسلامي: بيروت ط 1 (1969م).
6. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، دار صادر: بيروت (1956م).
7. مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم. دار إحياء الكتب العربية: القاهرة (1968م).
8. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي: بيروت (1983م).
9. السرخسي، محمد بن عيسى، المبسوط، دار المعارف: بيروت (1406 هـ).
10. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير: بيروت (1987م).
11. محمد الدسوقي، الأسرة في التشريع الإسلامي. دار الثقافة: الدوحة (1995م).
12. عمر يوسف حمزة، الحياة الزوجية، دار أسامة للنشر (1977م) ط 1.
13. الطبري، محمد بن جرير، السمات الثمين، المكتبة التجارية الكبرى للفكر الإسلامي (1995م).

14. شلتوت، الشيخ محمود، الإسلام عقيدة وشرعية، دار الشروق: القاهرة (1980م).
15. مجلة الأزهر. المجلد 34.
16. حمد الدسوقي الأسرة في التشريع الإسلامي، 62 دار - الدوحة 1995.
17. ابن قدامة المغنى 62 مكتبة الرياض الحديثة.
18. على حسب الله - الزواج في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربى.
19. محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام ط ح بيروت.
20. عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة فى عهد الرسالة.
21. ابن ضويان منار السبيل فى شرع الدليل 22.
22. عمر يوسف حمزة الحياة الزوجية متعة وسعادة، دار أسامة للنشر والتوزيع ط (1977م).



محتويات الوحدة

الصفحة	الموضوع
159	المقدمة
159	تمهيد
159	أهداف الوحدة
160	1. الطلاق حكمه وحكمته
161	1.1 أصل مشروعية الطلاق
162	2.1 الصفة الشرعية للطلاق
163	3.1 حكمه مشروعية الطلاق
164	4.1 منهج الإسلام في معالجة أسباب الطلاق
167	5.1 شروط من يصح تطبيقه
170	6.1 أقسام الطلاق من حيث السنة والبدعة
174	7.1 ما يقع به الطلاق
175	8.1 صيغة الطلاق
181	2. أنواع الطلاق
181	1.2 الطلاق الرجعي
183	2.2 الطلاق البائن بينونة صغرى
184	3.2 الطلاق البائن بينونة كبرى
187	3. العدة معناها وأنواعها وأحكامها
188	1.3 معنى العدة وحكمها وسبب وجوبها
190	2.3 أنواع العدة وأحكامها
194	3.3 بدء العدة ونهايتها

194	4.3 انتقال العدة
196	5.3 أحكام العدة
202	4. الحضانة وحكمها وصاحب الحق فيها
204	1.4 مستحقو الحضانة
206	2.4 شروط الحضانة
209	3.4 أجرة الحضانة وتوابعها
210	4.4 مدة الحضانة
212	5. معنى الإيلاء وحكمه والتقاضي عنه
212	1.5 معنى الإيلاء
213	2.5 حكم الإيلاء
214	3.5 التقاضي عن الإيلاء
215	6. الظهار معناه وحكمه وما يترتب عليه وكفارته
215	1.6 معنى الظهار
217	2.6 حكم الظهار
218	3.6 ما يترتب على الظهار من أحكام
219	4.6 كفارة الظهار
221	7. اللعان وحكمه وثبوت النسب
221	1.7 معنى اللعان
222	2.7 أسباب اللعان
223	3.7 كيفية اللعان
224	4.7 مشروعية اللعان
225	5.7 آثار اللعان
227	6.7 ثبوت النسب

234	8. النفقة
234	1.8 نفقة الوالدين وأخذهما من مال ابنهما
234	2.8 وجوب النفقة على الوالد الموسر لولده المعسر
235	3.8 النفقة للأقرباء
236	4.8 شروط وجوب النفقة
237	5.8 نفقة الحيوان
239	6.8 الرضاع
241	7.8 تقدير النفقة
243	9. قضايا معاصرة
243	1.9 قضية أطفال الأنابيب
244	2.9 تأجير الأرحام
245	3.9 حقيقة الأمومة ومكانتها
249	الخلاصة
249	لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية
250	إجابات التدريبات
253	مسرد المصطلحات
255	المصادر والمراجع

المقدمة

تمهيد

عزيزي الدارس، أرحب بك مرة أخرى في هذه الوحدة الخاصة بأحكام الطلاق وحكمه، والحكمة من مشروعيته، وتقسيمات الطلاق من حيث المشروعية وعدمها، ومن حيث دلالة اللفظ علي الطلاق، كما أنك ستتعرف على أحكام العدة وأنواعها والإيلاء وأحكامه، وكذلك بالشرح والتحليل للعان وأحكامه وستقف على أحكام، الشريعة فيما يتعلق بأطفال الأنابيب، وتأجير الأرحام والظهار، وسنوضح لك حقوق الأبناء من نسب ورضاعة وحضانة ونفقة. ستجد عزيزي الدارس، في ثانيا هذه الوحدة عدداً من التدريبات والأنشطة المتصلة بفقراتها؛ مع طائفة متنوعة من أسئلة للتقويم الذاتي، قصد بها ترسيخ المفاهيم الرئيسة في الموضوع، والمساعدة على تحقيق الأهداف التعليمية للوحدة.

أهداف الوحدة



عزيزي الدارس، بعد فراغك من دراسة هذه الوحدة ينبغي أن تكون قادراً على أن:

- تبين حكمة الشارع من تشريع الطلاق.
- تستنتج الأحكام الشرعية المتعلقة بالطلاق المنجز والطلاق المضاف إلى زمن المستقبل.
- تقف على تقسيمات الطلاق وأحكامها.
- تبين أنواع العدة وأحكامها.
- تعرف الإيلاء وأحكامه.
- توضح أحكام اللعان وثبوت النسب.
- تقف على الحكم الشرعي حول أطفال الأنابيب والظهار وأحكامه.
- تلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالنفقة والرضاع.

1. الطلاق حكمه وحكمته

الأصل في عقد الزواج أن يقوم على التأييد والاستمرار، ولهذا كان التأقيت فيه مفسداً له، وكانت العلاقة الزوجية ممتدة بين الزوجين إلى وفاة أحدهما أو كليهما، غير أن الإسلام وهو دين الفطرة والحياة يعالج المشكلات الإنسانية من منظور واقعي، ومن ثم راعى ما قد يعتري الإنسان من تقلبات نفسية ومعنوية، وقدّر ما قد يجد بين الزوجين من مشكلات لا يمكن للحياة الزوجية معها أن تستقر أو تستمر، ومن هنا لم يكن أصل التأييد في عقد الزواج مانعاً دون انتهاء هذا العقد إذا حالت ظروف دون بقاءه على الوجه الذي يحقق رسالة الزواج. انتهاء عقد الزواج أو الفرقة بين الزوجين قد تكون بالطلاق الذي هو حق للزوج، وقد تكون بفسخ العقد عن طريق القضاء، أو انفساخ العقد دون حاجة إلى القضاء.

وسأعرض للطلاق وأحكامه على التفصيل كآتي:

معنى الطلاق في اللغة

هذه المادة (ط، ل، ق) وردت في اللغة لمعان متعددة، فمنها: أطلقت الناقة من عقالها، وطلقتها فطلقت، وناقة طلق، وطلق لا عقال عليها. وأطلقه فهو مطلق، وطلق: سرحه.

والجمع طلقاء: الأسراء - ومن معانيها: الطلاق المعروف، أفاد بذلك ابن منظور

تعريف الطلاق في الشرع

وهو في اصطلاح الفقهاء يعرف بحل العصمة المنعقدة بين الزوجين، أو رفع قيد النكاح في الحال، أو في المال، بلفظ مشتق من مادة الطلاق، أو ما في معناها. والمراد برفع قيد النكاح رفع أحكامه وعدم استمراره، لأن عقد الزواج بعد وقوعه لا يمكن رفعه. ورفع القيد في الحال يكون بالطلاق البائن، وأمّا رفعه في المال فسيبيله الطلاق الرجعي.

وقد جعل الله أمر الطلاق بأيدي الأزواج، وملكهم إياه دون الزوجات قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ (البقرة: 232) وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (البقرة: 237).

1.1 أصل مشروعية الطلاق

اختلف الفقهاء في أصل مشروعية الطلاق، فبعضهم يرى أن الأصل فيها المنع حتى توجد حاجة أو ضرورة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعَنَّكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (النساء: 34)، أي إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع

ما يريده منها مما أباحه الله له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، فليس له ضربها ولا هجرانها، ومن باب أولى ليس له طلاقها دون حاجة، فالطلاق في هذه الحالة بغي عليها وظلم لها، واتخاذها سبيلاً للفراق حمق وجحود بنعمة الزواج.

ومن الفقهاء من يذهب إلى أن الأصل في الطلاق الإباحة، ويحتج بقول الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقَرِّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (البقرة: 236) ونفي الجناح معناه نفي الإثم، وذلك يقتضي الإباحة، كذلك يحتجون بأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يطلقون ولا يسألون عن وجه الحاجة، والراجح أن الأصل في الطلاق الحظر، وأن الإباحة مقيدة بالضرورة.

2.1 الصفة الشرعية للطلاق

أورد ابن قدامة في المغني عن صفة الطلاق الشرعية أن الطلاق قد يكون واجباً، وقد يكون محرماً، وقد يكون مباحاً، وقد يكون مندوباً إليه.

أما الطلاق الواجب، فهو طلاق الحكمين في الشقاق بين الزوجين، إذا رأيا أن الطلاق هو الوسيلة لقطع الشقاق.

وكذلك طلاق المولى بعد التريص مدة أربعة أشهر، لقول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٢٧﴾ (البقرة: 226-227).

وأما الطلاق المحرم، فهو الطلاق من غير حاجة إليه، وإنما كان حراماً، لأنه ضرر بالزوج نفسه، وضرر بزوجه، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه فكان حراماً مثل إتلاف المال.

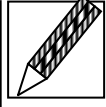
وأما المندوب إليه، فهو الطلاق الذي يكون عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها، مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها.

ويرى الإمام أحمد أن المرأة إذا كانت غير عفيفة، فلا ينبغي لزوجها أن يمسكها وذلك لأن فيه نقصاً لدينه، ولا يأمن إفسادها لفراشه وإحاقها به ولداً ليس هو منه، ولا بأس بالتضييق عليها في هذه الحالة لتفتدي منه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ ۝١٩﴾ (النساء: 19).

قال ابن قدامة: ويحتمل أن الطلاق في هذين الموضوعين -أي التفريط في حقوق الله، وعدم العفة - واجب.

قال: ومن المندوب إليه الطلاق في حال الشقاق، وفي الحالة التي تحتاج المرأة إلى المخالفة لتزيل عنها الضرر.

تدريب (1)



ادرس متى يكون الطلاق محرماً؟ ومتى يكون الطلاق مندوباً جيداً؟
ومن ثم استنبط من عندك، متى يكون الطلاق مباحاً؟

أسئلة تقويم ذاتي



1. اذكر دليلاً على مشروعية الطلاق.
2. اختلف الفقهاء في أصل مشروعية الطلاق، اعرض آراء الفقهاء.
3. ما الطلاق الواجب ؟
4. متى يكون الطلاق محرماً ؟

3.1 حكمة مشروعية الطلاق

إنّ الإسلام أقام العلاقة الزوجية على المودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف، وحرص أبلغ الحرص على الإصلاح إذا جدَّ عليها ما يعكر صفوها، ليعيش الزوجان في ظلال وارفة من التآلف والانسجام، وليواجهها كل مشكلاتهما بروح سامية من العفو والتجاوز والإيثار.

إن الإسلام دين الفطرة ودين الحرية واحترام الإرادة الإنسانية، ولا يكره أحداً على الإيمان به، ومن باب أولى لا يكره الزوجين على أن يعيشا معاً على ما بينهما من بغض وكراهية، فحياتهما وهما متنافران لن تثمر غير المزيد من القلق والاضطراب، وفساد الحال للزوجين والأبناء. ومن ثم كان من رحمه الله أن أباح الطلاق كآخر دواء إذا أعز الشفاء، وهي إباحة يكسوها ثوبها الخطر، ولذا أحاط الإسلام هذه الإباحة بقيود وضوابط تجعل اللجوء إلى الطلاق في أضيق نطاق، وتجعله على ما قد يسببه من ألم للزوجين ومشكلات

للأبناء رحمة وإنقاذاً من بيئة أضحى العيش فيها كالعيش في سجن لا يعرف نزلاؤه غير مكابدة الشقاء والضرر والعناء.

إنّ الحياة الزوجية نعمة ما دامت تحكمها قيم المودة والرحمة، فإذا فقدت هذه القيم أمست هذه الحياة نقمة وجحيماً، وكان من الخير للزوجين أن يتفرقا، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا بَعْضُ اللَّهِ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ ۖ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيماً﴾ (النساء: 130).

أسئلة تقويم ذاتي



إن استقرار الحياة الزوجية غاية من الغايات التي يحرص عليها الإسلام، وعقد الزواج إنما يعقد للدوام والتأبيد إلى أن تنتهي الحياة ولظروف استثنائية أباح الإسلام الطلاق وفق ضوابط وقيود عليه، وضح لماذا شرع الطلاق.

4.1 منهج الإسلام في معالجة أسباب الطلاق

إذا كان الطلاق ضرورة ولا ينبغي الإقدام عليه إلا إذا عجز الزوجان أو سواهما عن معالجة الأسباب التي تهدد الأسرة بالتفراق، فإنّ للإسلام منهجه المتميز في عدم السماح بالطلاق قبل بذل المحاولات لإنقاذ الحياة الزوجية، مما قد يقضي عليها بعدم البقاء، ويتمثل هذا المنهج في خطوتين:

الأولى: التشكيك في مشاعر الكراهية

إذا وقع اختلاف بين الزوجين أفقد البيت السكن والراحة، وأحاله إلى بيت تعصف به مشاعر الكراهية، فإن الإسلام في هذه الحالة يدعو الزوجين إلى علاج ما طرأ على حياتهما من شقاق، فليس من الحكمة والإيمان أن يسارع الزوج إلى الخلاص مما

يكره، إنما عليه أن يراجع نفسه ويرضى بما هو فيه، لعل الله أن يجعل له الخير الكثير فيما يضيق به وينفر منه، ولا يود العيش معه، وفي ذلك يقول الله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ^ط وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۝١٩﴾ (النساء: 19).

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يفرك مؤمن مؤمنة (أي لا يبغض) إن كره منها خلقاً رضي منها آخر"

إن المرأة مسؤولة عن حماية الأسرة كالرجل، وعليها أن تسهم بدور إيجابي في هذه الحماية، ومن ذلك إحسان عشرة زوجها، وإحسان رعايتها لأبنائها وشؤون بيتها، وسعيها لاسترضاء زوجها إذا خافت منه إغراضاً عنها.

وينبغي أن يظل أمر الخلاف في الأسرة مقصوراً على الزوجين يعالجان ما ألم بهما لوحدهما في هدوء، ودون أن يتدخل أحد ولو كان (ذا رحم) في المشكلة، فالأمر يخص الزوجين، ولهما القدرة على تجاوز هذا الخلاف وعلاجه، وتدخل غيرهما قد يضر أكثر مما ينفع، ويسيء أكثر مما يحسن.

الثانية: الحكمان

وإذا عجز الزوجان عن علاج ما جدد بينهما من مظاهر النفور والإغراض، وبوادر الفرقة والطلاق، فإن عليهما عندئذ أن يبتعدا عن كل ما يزيد الخلاف حدة، والنفور شدة، وعليهما أن يلوذا بالصبر والحلم، وأن يتذكرا حرمة الميثاق الغليظ بينهما، وما يفرضه من المعاشرة بالحسنى في الرضى والغضب، والحب والكره، والعسر واليسر.

إن الأسرة عماد الأمة، وحماية الأسرة من التدهور والتفكك هو حماية للأمة من الضعف والتخلف، ومن ثم أمر القرآن الكريم الأمة ممثلة في أهل الزوجين بالإصلاح بينهما، فهما أشد الناس حرصاً على سعادة الأسرة، بمقتضى صلات القرابة التي توحد بين

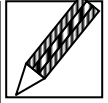
الجميع، ولأنهم كذلك أشد الناس حرصاً على حفظ ما قد يكون في أسباب الشقاق من شؤون يجب أن تكتُم وتخفى، حتى لا تشيع بين الناس، وهي مما تتأثر به كرامة الجميع.

قال الله تعالى: ﴿ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (النساء: 35) وفي تذييل الآية بالوصفين الكريمين ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (٣٥) بعد البشارة بتوفيق الله الحكيم إذا أَرَادَا الخير والصلاح دفع لهما مرة أخرى إلى صدق النية وبذل الجهد في معرفة أسباب الشقاق التي تعرض للزوجين، وليس لهما في قلبيهما جذور واسعة.

إن مهمة الحكمين هي الإصلاح بين الزوجين، ليحل الوئام بينهما محل الخصام، وتشرق الوجوه بنور التآلف والمودة والانسجام، بدلاً من أن تظللها سحائب الكآبة والانقباض.

تدريب (2)

بيّن وجه الدلالة من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" على أن الأصل في الطلاق الحظر .



من يصح تطليقُهُ

إن الشريعة الإسلامية أباحت الطلاق، لأنها شريعة الفطرة والحياة، لقد أباحت للزوجين إذا اتسعت مسافة الخلاف بينهما، ولم يستطع أحد أن يمد جذور الالتقاء أن يتفرقا، غير أنها مع هذا وضعت جملة من الضوابط والشروط التي لا يصح الطلاق بدونها، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالرجل الذي منح حق الطلاق، ومنها ما يتعلق بالوقت الذي لا يجوز الطلاق إلا فيه، ومنها ما يتعلق بألفاظ الطلاق وصيغته، ومنها ما يتعلق بمراحل الطلاق والإشهاد عليه.

لماذا كان الطلاق حقاً للرجل؟

جعلت الشريعة الطلاق حقاً للرجل وحده، فهو الذي أصدق المرأة، وأعد البيت للحياة الزوجية، وهو مسؤول عن الإنفاق على زوجته، وإذا طلق كان مسؤولاً أيضاً عن أن يعطي المطلقة مؤخر المهر ومتعة الطلاق، وأن ينفق عليها في مدة العدة، وإذا رغب في الزواج بعد ذلك عليه أن يبذل لزوجته الثانية مثل ما بذل لزوجته الأولى غالباً، فهو من ثم لا يقدم على التطلق ألا إذا كانت هناك أسباب قاهرة لا يجد بداً من الخضوع لها والنزول عند ما تدعو إليه.

وانفراد الرجل بالطلاق، وعدم اشتراط أن يكون برضا الزوجين أو اتفاقهما عليه لا يعني إعطاء الرجل الحرية المطلقة في ممارسة هذا الحق، ولكنه مقيد بعدة قيود، حتى لا يقع الطلاق وفق ما شرع الله فيحقق الغاية منه، ولا يكون ذريعة للضرر والفساد.

5.1 شروط من يصح تطلقه

اتفق العلماء على أن من يطلق لابد أن يكون عاقلاً مختاراً حتى تصح تصرفاته ويعتد بها، فالمجنون، والمعتوه، والمغمى عليه، والنائم، ومن اختل لكبر أو مرض أو مصيبة فاجأته، أو دهشة اعترته من حياء أو خوف، هؤلاء لا يقع طلاقهم، لأن العقل هو أداة التفكير ومناطق التكليف منتف عنهم. كذلك المكروه لا يقع طلاقه، وما يصدر عنه يعد لغواً، لأنه لم يكن عن إرادة واختيار، وإنما كان عن قسر وإجبار، فكأنه لم يصدر عنه، وما ذهب إليه الأحناف من وقوع طلاق المكروه غير مسلم به. لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) قال النووي حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وقد أضاف العلماء إلى شرطي العقل والاختيار شرط البلوغ، وأن الصبي ولو كان مميزاً لقرب عهده

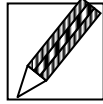
باللهو واللعب، وبعده عن صواب الرأي في الأمور الخطيرة التي لا يكون صواب الرأي فيها إلا بكمال العقل، وهو منوط بما يغلب تحققه عنده وهو البلوغ.

تنبيه

لا يملك أحد طلاق امرأة المجنون والصغير، ولو كان ولياً عليهما، وللقاضي أن يفرق بينه وبينها في الأحوال التي يصح له فيها ذلك. قالوا: وإذا طلق البالغ وهو مجنون - فإن الطلاق يقع، لأن العبرة في أهلية المطلق بوقت إيقاع الطلاق، لا بوقت وقوعه ⁽¹⁾ ويجب مع توافر العقل والاختيار أن يتلفظ الرجل بما يدل على الطلاق، مع علمه بدلالة ما يتلفظ به، فلا يقع بمجرد النية دون أن يعبر بما يفصح عنها من لفظ أو ما يحل محله كالكتابة الواضحة، أو الإشارة المفهومة، وذلك عند العجز عن الكلام.

تدريب (3)

امرأة تزوجت رجلاً ثم حدث به الجنون المطبق، وأهل الزوجة يريدون إجباره على طلاقها، ولكنه يرفض ويهرب، فهل يصح شرعاً زواجها من شخص آخر دون أن يطلقها زوجها المجنون ؟





أولاً : أجب باختصار وإبانة

- أ. وضح منهج الإسلام في معالجة أسباب الطلاق.
- ب. لماذا كان أهل الزوجين أشد الناس حرصاً على حفظ كيان الأسرة؟
- ج. ما هو دور الحكمين ؟
- د. انفرد الرجل بحق الطلاق نظراً للتبعات التي ألقيت على عاتقه. ماهي هذه التبعات
- هـ. اتفق العلماء على شروط من يصح تطليقه، اذكرها.
- ثانياً: ضع علامة (✓) على من يقع طلاقه، وعلامة (×) على من لا يقع طلاقه.

- أ. السكران.
- ب. المجنون.
- ج. المكره.
- د. الهازل.
- هـ. السفیه.
- و. المخطئ.

6.1 أقسام الطلاق من حيث السنة والبدعة

عرفنا فيما سبق أن الإسلام أعطى حق الطلاق للرجل، وبين المولى جل شأنه أنه ليس كل وقت وحال يصلح للتطبيق، بل أن هناك من الأحوال والأوقات ما يصلح لوقوع الطلاق، ومنها ما لا يصلح. فالطلاق نوعان من حيث موافقته لهدي الإسلام في كيفية وقوع أو مخالفته لذلك الهدي الأول: طلاق السنة، والثاني طلاق البدعة.

وطلاق السنة نوعان، نوع يرجع إلى الوقت، ونوع يرجع إلى العدد، ولا يمكن معرفة كل منهما إلا بعد معرفة أصناف النساء، فالنساء حائلات، وحاملات. والحائلات على صنفين: ذوات الإقراء، وذوات الأشهر، فينقسم الطلاق بحسب ذلك أقساماً عديدة:

1. طلاق السنة لذات القرء الحائل.

2. طلاق السنة للحامل.

3. طلاق السنة لغير ذات القرء (أي الحيض)، ويلحق بها الزوجة التي عقد عليها زوجها ولم يدخل بها.

4. طلاق السنة للعدد

وسوف أعرض حكم كل قسم منها بإيجاز:

أولاً: طلاق السنة لذات القروء الحائل

إن الزوجة المدخول بها الحائل، وهي من ذوات الإقراء، وليست نفساء ينبغي أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، وهذا هو طلاق السنة من حيث الوقت، فمن طلق في الحيض أو في طهر جامع فيه المرأة كان هذا الطلاق بدعياً، وهو النوع الثاني كما ذكرنا أعلاه، وهو منهي عنه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما - أنه طلق امرأته وهي: حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه - رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي

أمر الله أن يطلق لها النساء" هذا لفظ البخاري، وقال مسلم: (ليتركها) قال الجمهور: يحرم طلاق المرأة في طهر قد جامعها فيه زوجها.

وهكذا نجد كيفية إيقاع الطلاق قد شرعها المولى جل وعلا، بحيث يكون الطلاق موافقاً للحاجة، دون إضرار بالمرأة فيقع بذلك علاجاً وتصحيحاً للأوضاع المتباينة في هذه الأسرة.

ثانياً: طلاق السنة للحامل

عن ابن عمر رضي الله عنهما - أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم - فقال: (مره فليراجعها أو ليطلقها طاهراً أو حاملاً) رواه الجماعة إلا البخاري - وقد تقدم تخريجه في الصفحة الماضية.

بين هذا الحديث حكم طلاق الحامل أنه سني، حيث قال صلى الله عليه وسلم: "ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً، فساوى سنية الطلاق بين الطاهر قبل الجماع، وبين الحامل، فدل على جواز تطليق الحامل التي تبين حملها، وأنه طلاق سني في أي وقت من أوقات الحمل، وبذلك قال الجمهور (أئمة المذاهب الأربعة).

وقد استدلل الجمهور لمذهبهم بظاهر الحديث، فإن قوله: "أو حاملاً" يدل على أن طلاق الحامل سني، كما أيدوا رأيهم بالنظر الفقهي، فإنه يؤيد ما دل عليه الحديث، وذلك من وجوه:

1. إنَّ الحامل تكون في العادة طاهراً مدة الحمل كله، فهي محل رغبة الرجل بخلاف الحائض لما سبق شرحه.
2. إنه بعد أن وجد الحمل تبين مدة العدة، ولم يبق إضرار بالمرأة في تطويل زائد للعدة أو التحير في القدر الذي تعتد به، فكان الإقدام عليه مقترباً بالبصيرة.
3. إنَّ الحمل رباط وثيق ويشد كلاً من الزوجين للآخر؛ فإذا استبان وظهر وأوقع الزوج الطلاق. فلا شك أنَّ هذا المطلق بلغت به الحاجة أشد ما تكون فطلق امرأته، ومثل ذلك جائز لا ينبغي أن يتردد فيه.

ثالثاً: طلاق السنة لغير ذات القروء

والنساء اللاتي لسن ذوات قروء أي حيض ثلاثة أنواع:

1. الصغيرة التي لم تبلغ المحيض.

2. الآيسة، وهي التي انقطع حيضها لكبر سنها فيئست منه.

3. البالغة التي رأت الحيض، وهي شابة ثم طهرت، وامتد طهرها لداء فيها.

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومذهب مالك في طلاقهن أنه يقع للسنة في أي وقت شاء الزوج، ولو عقب الجماع، وذلك قياساً لهن على الحامل؛ لأنها دائماً موضع رغبة الرجل، ويلحق بهن في الحكم الزوجة التي لم يدخل بها زوجها، ففي أي وقت طلقها كان سنياً جائزاً.

أما الشافعية في المشهور عندهم، والحنابلة فيقولون يجوز طلاقهن في أي وقت أيضاً لكنهم لا يجعلونه سنياً ولا بدعياً، بل واسطة بينهما لا يوصف بسنة ولا بدعة، بل بالجواز والإباحة فقط، وذلك لعدم ورود شيء من الكتاب أو السنة في كيفية طلاقهن.

ونستخلص مما تقدم أن شرعية الطلاق بحسب وقت إيقاعه، فالزوجة الصغيرة

وغير المدخول بها، والحامل واليائسة لا يتقيد طلاقهن بوقت.

رابعاً: طلاق السنة بالنسبة للعدد

إنّ شرعية الطلاق بحسب عدده - تظهر في الطلاق، والمشروع في عدد الطلاق

أن تطلق المرأة طليقة واحدة رجعية، فإذا راجعها الزوج في العدة وألا بانت منه بانتهائها.

عن عبد الله بن مسعود أنه قال: طلاق السنة تطليقة وهي طاهر في غير جماع

فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت

وطهرت طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة.

وكان الصحابة رضي الله عنهم يستحبون أن يطلق الرجل امرأته واحدة في طهر

لم يجامعها فيه، ثم يتركها حتى تنتهي عدتها.

قال العلامة محمد مرتضى الزبيدي "وفي كتاب الإشراق لابن المنذر قال أكثر

أهل العلم: الطلاق الذي يكون مطلقه مصيباً للسنة أن يطلقها إذا كانت مدخولاً بها يملك

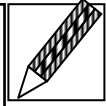
فيه الرجعة"، واحتجوا بظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (الطلاق: 1).

وأي أمر يحدث بعد الثلاث، ومن طلق ثلاثاً فما جعل الله له مخرجاً ولا أمره يسراً، وهو طلاق أهل السنة الذي أجمع عليه أهل العلم، وما لا رجعة لمطلقه فليس بسنة، ومن فعل ذلك فقد خالف ما أمر الله به من كتابه ومن سنته عليه الصلاة والسلام وقد أمر الله أن يطلق للعدة، فمن طلق ثلاثاً فأى عدة تحصي، وأي أمر يحدث، وقد روينا عن عمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر ما يدل على ما قلناه ولم يخالفهم مثلهم. ولو لم يكن في ذلك إلا ما قالوه لكان فيه كفاية.

تدريب (4)

في رأيك لماذا كان تحريم الطلاق في الأوقات التالية:

1. طلاق المرأة الحائض؟
2. طلاق في الطهر بعد اللبس؟



أسئلة تقويم ذاتي

1. يتنوع الطلاق نوعين: سني، وبدعي؛ اكتب عن كل منهما باختصار.
2. النساء اللاتي لسن ذوات حيض ثلاثة أنواع. اذكرها؟
3. هل يقع طلاق النسوة اللاتي لسن ذوات حيض؟



7.1 ما يقع به الطلاق

يقع الطلاق بكل ما يدل على حل عقدة الزواج: من لفظ أو كتابة أو إشارة واللفظ نوعان: صريح وكناية:

فالصريح كل لفظ لا يستعمل إلا في حل عقدة الزواج عربياً أو غير عربي ويشمل ذلك في العربية كل ما اشتمل على مادة - (ط ل ق)، إلا الإطلاق ومشتقاته، فقد تعرف استعماله في حل غير هذه العقدة، وهو في العربية لدى الإمام الشافعي ثلاثة: **الطلاق**، **والفراق**، **والسراح**. فهذه الألفاظ وردت في القرآن الكريم، ومن ثم اقتصر عليها أهل الظاهر، وذهبوا إلى أن الطلاق لا يقع بها.

وذهب أبو حنيفة ومالك إلا أن صريح الطلاق لفظ الطلاق وحده وما تصرف منه. ورجح ابن قدامة أن صريح الطلاق هو لفظ الطلاق وحده؛ لأن دلالة هذا اللفظ على حل عقدة النكاح دلالة وضعية بالشرع، فصار أصلاً في هذا الباب، وأما ألفاظ الفراق والسراح، فهي مترددة بين أن تدل بعرف الشرع على المعنى الذي يدل عليه الطلاق، أو هي باقية على دلالتها اللغوية، فإذا استعملت في معنى الطلاق كانت مجازاً.

وحكم الصريح - أنه متى ما تلفظ به المرء قصداً، أضافه إلى المرأة، ولم تصرفه قرينة عن معناه - وقع، ولا يسأل المطلق حينئذ: هل نوى الطلاق أم لم ينو؟ لأن اجتماع هذه الشروط يدل على أنه نواه.

ولو صدر اللفظ ممن لم يقصد التلفظ به (كالنائم) لا يقع به شيء. ولو قال لأمرأته قاصداً مختاراً: أنا منك طالق، لم يقع بهذا طلاق. لأن المرأة هي المحبوسة لحق الزوج، فلا وجه لتطبيقه منها.

والخلاصة: - أنه متى ما قصد اللفظ، ولم ينو شيئاً غير الطلاق يحتمله اللفظ - وقع الطلاق ديانة وقضاء، وإن ادعى أنه لم ينو. وإذا قصد اللفظ، ونوى شيئاً غير الطلاق يحتمله اللفظ - فقامت قرينة تؤيد ما نوى صدق ديانة وقضاء، وإن لم تقم قرينة عليه صدق ديانة فقط، ونرى أن يصدق قضاء بيمينه، وإذا ادعى نية شيء لا يحتمله اللفظ لم يصدق لا ديانة ولا قضاء.

أما الكناية: في ألفاظ الطلاق، فتشمل كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره، ولم يقصره العرف على الطلاق، كقول الزوج لامرأته: الحقي بأهلك، أنت عليّ حرام، أنت بائن، ونحو ذلك.

أسئلة تقويم ذاتي



من خلال دراستك للطلاق الصريح والكنائي بين نوع الطلاق في الحالات الآتية:

قال رجلٌ لزوجته قاصداً تطليقها.

1. أنت عليّ حرام .
2. أنت مطلقة .
3. أنت مفارقة .
4. أنت بائن .

8.1 صيغة الطلاق

يراد بالصيغة ترتيب الكلام على نحو معين صالح لترتيب الآثار المقصودة منه، ومنه قولهم: صيغة البيع، وصيغة النكاح، وصيغة الطلاق.

ويقال اختلفت صيغ الكلام، أي تراكيبه وعباراته. وصيغة الطلاق تنقسم باعتبار التقيد ثلاثة أقسام: منجزة، ومعلقة، ومضافة إلى زمن

أولاً: الصيغة المنجزة

هي التي خلت من التعليق والإضافة، وأراد بها من أصدرها وقوع الطلاق وترتيب آثاره في الحال؛ كقول الرجل لزوجته: أنت طالق؛ وهذا هو الأصل في الطلاق. وحكم هذه الصيغة أن يقع الطلاق بها في الحال، بشرط أن يكون الزوج أهلاً لإيقاعه، والمرأة محلاً له.

ثانياً: الصيغة المعلقة

فهي التي تجعل وقوع الطلاق معلقاً على أمر سيحصل في المستقبل، فهي ترتب وقوع الطلاق على حصول ذلك الأمر بأداة من أدوات الشرط، أو ما في معناها، كإن وإذا، ومتى، ونحوها، كأن يقول الرجل لامرأته: إن زرت بيت فلانة فأنت طالق، وكلما خرجت بدون إذني فأنت طالق.

والتعليق نوعان: تعليق لفظاً ومعنى، وتعليق معنى فقط، فالأول وهو ما ربط وقوع الطلاق بحصول أمر في المستقبل بأداة من أدوات الشرط، سواء أكان الأمر المعلق عليه اختيارياً يمكن فعله أم الامتناع عنه، أم غير اختياري.
والاختياري قد يكون: إن لم يسافر أخوك اليوم فأنت طالق.
وغير الاختياري كقول الزوج: إن مات ابني فأنت طالق، فالموت لا دخل فيه لأحد من الناس.

فإن كان المعلق عليه من فعل أحد الزوجين سمي تعليقاً، وسمي يميناً، أيضاً لأنه يفيد ما يفيد اليمين من الحمل على الفعل أو الامتناع عنه.
وإن كان المعلق عليه من فعل غير الزوجين أو كان أمراً غير اختياري فهو تعليق بالاتفاق، وبعض الفقهاء يسميه يميناً للشرط أو الجزاء، وبعضهم الآخر لا يسميه يميناً، لأنه لا يفيد ما يفيد اليمين.

والنوع الثاني من التعليق هو التعليق معنى فقط، وهو ما يفهم منه التعليق بدون ذكر أداة من أدواته كقول الزوج: عليّ الطلاق أو يلزمني الطلاق لا أفعل كذا فإنه في معنى إن فعلت كذا فزوجتي طالق، وكقوله: على الطلاق لأسافرنّ اليوم، فإنه في معنى إن لم أسافر اليوم فامرأتي طالق. وهذا النوع من التعليق هو الذي يسمى بالحلف بالطلاق أو اليمين بالطلاق، فهو يفيد ما يفيد اليمين من الحمل على فعل شيء أو تركه، أو تصديق المخبر فيما يخبر عنه..

اختلف الفقهاء في حكم الطلاق المعلق، ومنشأ اختلافهم عدم ورود نص من الكتاب والسنة في هذا الطلاق، وعدم ورود النص الشرعي في مسألة يفتح باب الاجتهاد، وتعدد الآراء فيها.

ويرى جمهور الفقهاء أن هذا الطلاق بنوعيه يقع عند تحقيق ما علق عليه، لعدم ورود النص، ولأن الطلاق قد شرع للحاجة، وقد تدعو الحاجة إلى أن يكون بصيغة التعليق، ولأن الزوج يملك إيقاع الطلاق منجزاً، فيملك تعليقه، لأن الطلاق من قبيل الإسقاطات، كالإبراء من الدين فيصح منجزاً ومعلقاً. وهذا الحكم بوقوع هذا الطلاق مشروط بأن يكون الأمر المعلق محتمل الوقوع في المستقبل، لأنه إذا كان أمراً مستحيلاً كان التعليق لغواً، وإن كان أمراً محقق الوقوع أخذ الطلاق حكم التجيز، كما أنه مشروط بأن يحصل هذا الأمر والرجل أهل للطلاق، والمرأة محل له.

وروي عن الإمام علي كرم الله وجهه وبعض فقهاء التابعين أن الطلاق المعلق باطل لا يقع به شيء، وإلى هذا الرأي ذهب الشيعة الجعفرية وبعض الظاهرية ويذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن الطلاق المعلق الذي بمعنى اليمين غير واقع، وتجب فيه كفارة يمين إذا حصل المحلوف عليه (المعلق عليه الطلاق) لحنثه في يمينه، وأن الطلاق المعلق الذي على الصفة واقع عند حصول الذي علق عليه الطلاق.

فابن تيمية ومن نحا نحوه يوافقون جمهور الفقهاء في وقوع الطلاق الذي على الصفة عند حصول الشيء المعلق عليه، كما أنهم يوافقون الشيعة الجعفرية و الأمامية وبعض الظاهرية في عدم وقوع الطلاق المعلق الذي بمعنى اليمين، والحلف بالطلاق.

ثالثاً: الصيغة المضافة إلى زمن

وأما الصيغة المضافة إلى زمن، فهي التي بطرف زمان يقصد وقوع الطلاق فيه، وهذا الزمن قد يكون مستقبلاً وهو الأغلب كأن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق في أول الشهر القادم، وقد يكون ماضياً، كأن يقول الزوج: أنت طالق منذ أسبوع.

وكما اختلف الفقهاء في الصيغة المعلقة اختلفوا في المضافة إلى زمن، فمنهم من يرى أن الصيغة إذا أضيفت إلى زمن مستقبل وقع الطلاق. عند حلول الوقت الذي أضيف

إليه مادامت المرأة عندئذ محلاً للطلاق، ولا يشترط أن يكون الزوج حين ذاك أهلاً للطلاق مادام كان أهلاً له وقت صدور ما يدل عليه منه.

ومن الفقهاء من ذهب إلى أن الطلاق يقع في الحال، لأن بقاء الزواج مع الإضافة إلى المستقبل يجعل عقد الزواج كأنه مؤقت، بل قد يكون هذا التصرف ذريعة إلى نكاح المتعة، وهو منهي عنه ويتعارض مع مبدأ التأييد في هذا العقد، وذلك بأن يقول الرجل للمرأة بعد العقد عليها مباشرة: أنت طالق بعد شهر.

وإذا أضيف الطلاق إلى زمن ماضٍ يقع في الحال لدى طائفة من الفقهاء، بشرط أن يكون الزوج أهلاً لإيقاعه، والمرأة محلاً لوقوعه عند إنشائه فقط كما يذهب بعضهم، أو عند إنشائه، وفي الوقت الذي أضيف إليه كما يذهب بعضهم الآخر. والرأي الراجح هو ما ذهب إليه الظاهرية والإمامية - أن الطلاق المضاف إلى زمن لا يعتد به فلا يقع لأنه إن كان مضافاً إلى زمن مستقبل ففيه شبهة تأقيت عقد الزواج، كما أن هذا الزمن قد يأتي ولا تكون المرأة فيه أهلاً للطلاق، فضلاً عما يدخله على المرأة من ألم نفسي فكيف تعيش مع رجل حياة زوجية طبيعية، وهي تنتظر اللحظة التي ستفارقه فيها، وأن كل يوم يمر عليها يدينها من هذه النهاية المؤلمة، وليست هناك ضرورة تحمل الزوج على أن يضيف الطلاق إلى المستقبل، وإذا كان قد عزم على أن يطلق زوجته في وقت ما فليمسك عن التلفظ بالطلاق حتى يأتي هذا الوقت، فيطلق إذا كانت المرأة محلاً للطلاق وكان هو أهلاً له. إن إضافة الطلاق إلى زمن مستقبل يجعله لفظاً باطلاً، لأن الإنشاء إنما يكون في الحال فقط، ولا يمكن أن يكون في الاستقبال.

وأما المضاف إلى زمن ماضٍ، فإن الزوجية إذا لم تكن قائمة في الزمن الذي أضيف إليه لم تكن المرأة محلاً للطلاق، وإن كانت قائمة فيه فقد اقترن الطلاق بصفة لا يمكن تحققها، إذ لا يمكن رفع الحل في الزمن الماضي بعد أن تحقق وترتبت عليه آثاره. وهذا يعني أن الطلاق المضاف إلى زمن ماضٍ لا اعتداد به، ومن ثم لا يقع.

وخلص الأمر

أن الصيغة المضافة إلى زمن، كالصيغة المعلقة لا تدل على جدية، ولا على رغبة حقيقية، وهي تعد لهواً وتلاعياً بالحياة الزوجية التي يحرص الإسلام أبلغ الحرص على حمايتها واستقرارها، ولا يبيح انفصامها إلا عند الضرورة الملجئة، ووفق الضوابط والآداب التي قررها، والتي لا يملك الزوج خروجاً عليها، ولهذا لا يقع الطلاق بالصيغة المضافة أو المعلقة، وإنما يقع فحسب بالصيغة المنجزة، والله أعلم.

أسئلة تقويم ذاتي

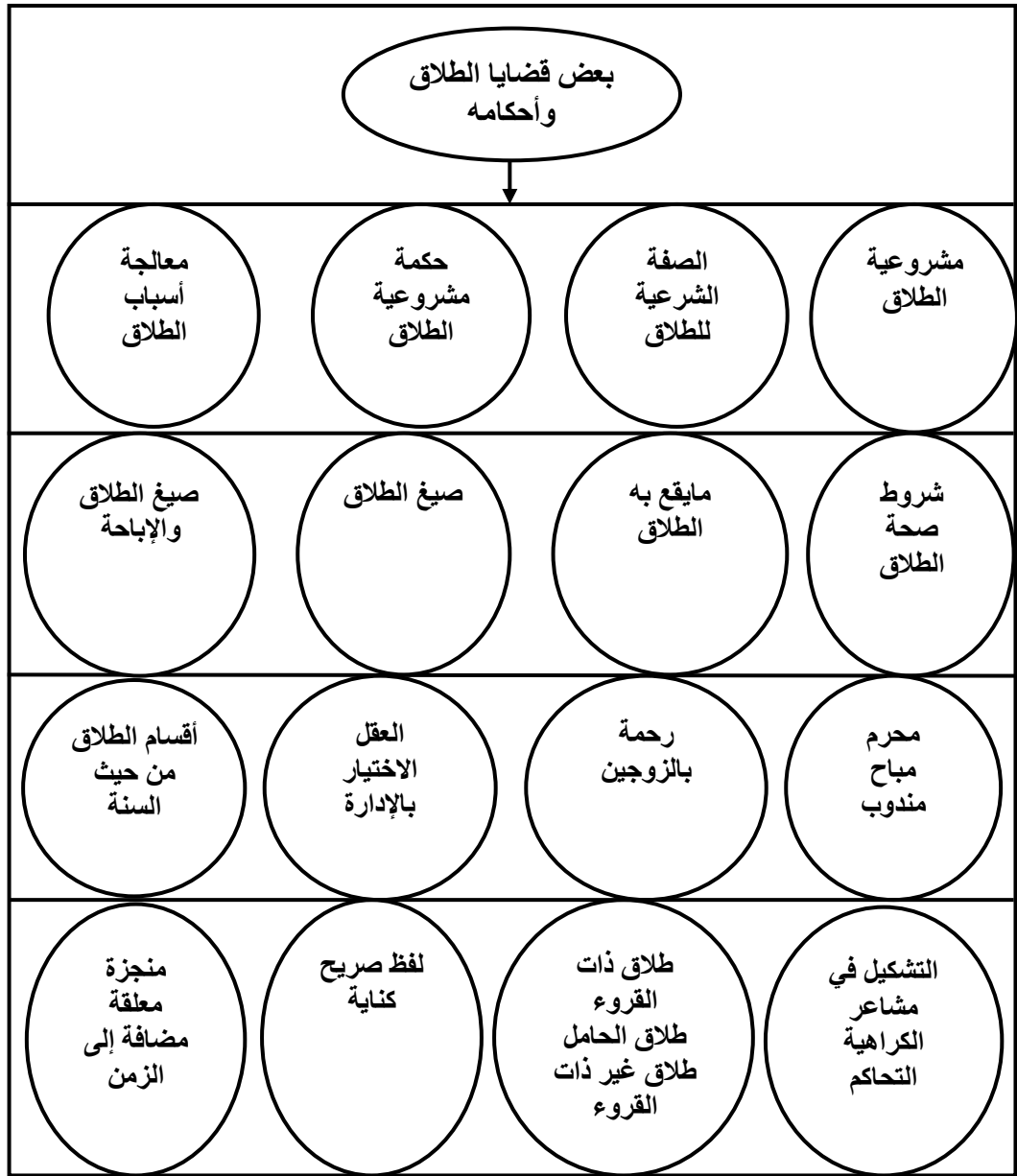


1. أولاً: أجب عن الأسئلة الآتية:

- أ. ما ألفاظ الطلاق الصريح عند الفقهاء ؟
 - ب. ما شروط ونوع الطلاق بالكتابات ؟
 - ج. اذكر أنواع الطلاق المضاف.
 - د. وضح أنواع الطلاق المعلق.
 - هـ. ما حكم الطلاق المعلق على زمن ؟
 - و. اشرح آراء الفقهاء في اليمين بالطلاق ؟
2. ثانياً: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة:

- أ. الطلاق في الحيض طلاق سني.
- ب. طلاق الحامل طلاق بدعي.
- ج. طلاق الزوجة غير المدخول بها طلاق سني.
- د. طلاق المرأة في طهر لم يمسه فيها زوجها طلاق بدعي.

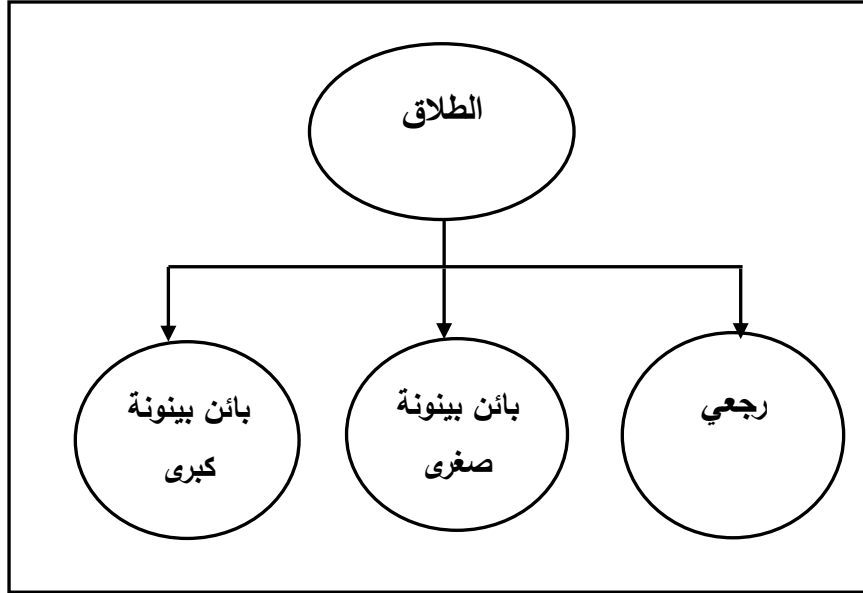
شكل (1)



2. أنواع الطلاق

أنواعه ثلاثة

شكل (2)



وسوف نفصل هذه الأنواع الثلاثة فيما يأتي:

1.2 الطلاق الرجعي

الطلاق الرجعي هو الذي لا يزيل الحل فور وقوعه، وإنما يزيله بعد انقضاء العدة دون أن تراجع الزوجة فيها، فالعدة في الطلاق الرجعي تعد امتداداً للحياة الزوجية، ومن ثم يكون للمطلق حقوق الزوجة في فترة العدة.

والطلاق الرجعي يبيح للرجل الرجعة بدون عقد جديد ومهر جديد وبدون رضا الزوجة مادامت المرأة في العدة، فإذا انقضت العدة ولم يراجعها بانتهائه، وقد أثبت

الشارع له حق الرجعة، بقول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ۖ﴾ (البقرة: ٢٢٨)

228). أي أحق بإرجاعهن في وقت التربص بالعدة، وإن كانت الرجعة، حقاً للرجل، فلا يشترط رضا الزوجة ولا علمها، ولا تحتاج إلى ولي، كما لا يشترط الأشهاد عليها وإن كان

ذلك مستحباً خشية إنكار الزوجة فيما بعد انه راجعها، وتصح المراجعة بالقول مثل قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ (البقرة: 228) راجعت زوجتي إلى عصمة نكاحي، وبالفعل مثل التقبيل والمباشرة بشهوة، والجماع عند أبي حنيفة ومالك، وقال الشافعي: لا رجعة إلا بالقول الصريح، ولا تصح بالوطء ودواعيه، لأن الطلاق يزيل النكاح، قال الشوكاني: "والظاهر ما ذهب إليه الأولون، لأن العدة مدة خيار، والاختيار يصح بالقول والفعل، وظاهر قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ (٢٢٨) وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لما طلق امرأته قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر (رضي الله عنه): (مره فليراجعها) أنها تجوز المراجعة بالفعل، لأنه لم يخص قولاً من فعل، ومن ادعى الاختصاص فعليه الدليل.

ومادام الطلاق الرجعي لا ينهي العلاقة الزوجية في الحال، فإن المرأة في فترة العدة في هذا الطلاق لا تخرج من بيت زوجها، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (١) فإذا بلغن أجلهنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ (٢) (الطلاق: 1-2) فإذا شارفت المعتدة على نهاية عدتها فالخيار للزوج والأمر إليه. إذا أراد أن يعيدها إلى منزله فعليه أن يعاملها برفق ولين. وإذا لم يقصد الزوج مراجعتها فليفارقتها بمعروف برفع الولاية الزوجية عنها، وإطلاق سراحها إلى أهلها، وإعطائها مالها من متعة، على أن الطلاق الرجعي يترتب عليه:

1. إنقاص عدد الطلاقات التي يملكها الزوج، فإن كانت ثلاثاً صار الباقي اثنتين، وإن كان الذي يملك قبل الطلاق اثنتين صار الباقي واحدة.
2. لا يمنع التوارث إذا مات أحد الزوجين في أثناء العدة.

3. لا يحل بهذا الطلاق مؤجل المهر إذا كان مؤجلاً لأقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة، مادام لا ينتهي الزواج بمجرد صدوره، وإنما بعد انتهائها من غير مراجعة. وإذا انتهت العدة دون مراجعة بانتهى المدة بينونة صغرى، وانقطع ما بينهما، ولا يجوز أن ترجع إليه إلا بعقد جديد.

2.2 الطلاق البائن بينونة صغرى

الطلاق البائن بينونة صغرى، وهو ما لا يملك الزوج فيه مراجعة مطلقة، لا في العدة ولا بعدها، إلا بعقد ومهر جديدين، ويشمل ما يأتي:

1. الطلاق قبل الدخول الحقيقي، ولو بعد الخلوة. لقوله تعالى ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسِرَّهِنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (٤٩) (الأحزاب: 49) فقد نفى القرآن الكريم العدة في الطلاق قبل المس، ورتب على ذلك التمتع والتسريح دون الإمساك، أما في ذوات العدد، فقد خير المطلق بين أمرين الإمساك بمعروف، أو التسريح بإحسان، حيث قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنِ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (٣١) (البقرة: 231).

2. الطلاق على مال، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٣٢) (البقرة: 229) فقد جعل دفع مال المرأة عوضاً للزوج في نظير تطليقه إياها افتداءً، وهو لا يكون كذلك إلا إذا ملكت به أمرها، ومنع الزوج من مراجعتها بغير رضاها كما تقدم.

وحكم هذا النوع من الطلاق، أنه يقطع العلاقة الزوجية القائمة، ويزيل ملك الاستمتاع في الحال، فلا يبقى من آثار الزوجية إلا العدة وما يتعلق بها، وإذا مات أحدهما فيها لم يرثه الآخر، ولكنه لا يزيل حل المطلقة لزوجها، غير أنه لا يراجعها في العدة ولا بعدها إلا بعقد

ومهر جديدين. وعلى المرأة ذات العدة أن تقيم في بيت الزوجية، وتقيم حجاباً بينها وبين زوجها فلا يدخل عليها، ولا ينظر إليها، وإذا ضاق بهما البيت أو كان الزوج رقيق الدين، فأخراجه من البيت أولى. هكذا قال الحنفية وجمهور الفقهاء.

ويرى ابن حزم أن لها أن تعتد في أي بيت شاءت، لأن العدة لا تجب في بيت الزوجية عنده إلا للمعتدة من طلاق رجعي، لاقتصار النص عليها، وظهور الحكمة في ذلك وهو وجيه.

3.2 الطلاق البائن بينونة كبرى

الطلاق البائن بينونة كبرى، وهو ما لا يملك الزوج فيه مراجعة المرأة، ولو رضيت، لا في العدة ولا بعدها وهو الطلاق المكمل للثلاث.

وحكمه أنه يزيل ملك المتعة ويرفع الحل في الحال، فعلى المرأة أن تقعد معتكفة في بيت الزوجية ويحرم على الزوج أن يدخل عليها أو ينظر إليها، وعليه أن يخرج من البيت إذا ضاق بهما، وإذا مات أحدهما في العدة لم يرثه الآخر.

إلا أن يكون المطلق فاراً، ويحرم عليه أن يتزوجها حتى تنتهي عدتها منه، ثم تتزوج زوجاً آخر زوجاً صحيحاً، ويدخل بها دخولاً حقيقياً موجباً للغسل، ثم يقع بينهما من أسباب الفرقة وتنقضي عدتها. قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ

﴿البقرة: 230﴾ قال القرطبي: المراد بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ ﴿٢٣٠﴾ الطلقة الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه.

وذهب جمهور العلماء والأئمة الأربعة إلى أن المراد بالنكاح في قوله تعالى:

﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ﴿٢٣٠﴾ الوطء لا العقد، فلا تحل للزوج الأول حتى يطأها الزوج الثاني.

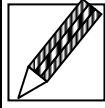
وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال إنّ المطلقة ثلاثاً تحل للأول بالعقد على الثاني، وهو ضعيف لمصادمته للحديث الصحيح الذي سيأتي بعد قليل: قال الإمام ابن كثير: اشتهر هذا الرأي عن سعيد وفي صحته عنه نظر.

واحتج الجمهور بما رواه الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاق، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هدية الثوب، فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال: "أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" - والمراد بالعسيلة: الجماع وشبه اللذة فيه بالعسل.

فقد وضحت السنة المطهرة أنّ المراد من لفظ النكاح في الآية الكريمة هو الجماع لا العقد وقال بعض العلماء: إنّ الآية نفسها فيها دلالة على ذلك، فقد قال ابن جني: سألت أبا علي عن قولهم (نكح المرأة) فقال فرقت العرب بالاستعمال، فإذا قالوا نكح فلان فلانة أرادوا أنه عقد عليها، وإذا قالوا: نكح زوجته أرادوا به المجامعة. وهنا قال الله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: 230) فالمراد منه المجامعة.

والغرض من وجوب الدخول في الزواج الثاني أن ألا يكون زواجاً صورياً يقصد به إحلالها للزوج الأول، بل يكون زواجاً يقصد به الدوام وإنشاء بيت على دعائم جديدة من المحبة والمودة، فإذا أخفقت الزوجية الثانية ووقعت الفرقة بين الزوجين - كان ذلك درساً نافعاً للأولين، فإذا رغبا في العودة بعد هذا - عادا وقد اتعظ كل منهما بما وقع، وعرف فضل صاحبه وعزم على انتهاج خطة في المعاشرة أقرب إلى الصفاء والوئام والحياة المستقرة السعيدة. الفرقة بين الزوجين لا تفصم عرى الزوجية بمجرد وقوعها، وإنما تبقى معها بعض آثار للنكاح، ومن أهمها العدة التي سوف نفصلها في الصفحات القادمة إن شاء الله.

تدريب (5)



ما حكم الشرع في رجل يريد طلاق زوجته التي لم يدخل بها بعد أن شب خلاف بين أسرتي الزوجين يحول دون أن يحقق الزواج هدفه من السكنى والمودة والرحمة؟ وهل من حق الزوجة الحصول على مؤخر الصداق ونفقة المتعة؟

أسئلة تقويم ذاتي



أولاً: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (x) أمام العبارة الخاطئة:

- أ. الطلاق الرجعي هو الذي يزيل الحل فور وقوعه. ()
- ب. العدة في الطلاق الرجعي امتداد للحياة الزوجية. ()
- ج. الطلاق الرجعي لا يبيح للرجل الرجعة. ()
- د. من حق الرجل إرجاع زوجته إلى عصمته في فترة العدة في الطلاق الرجعي دون رضاها. ()
- هـ. يستحب الإشهاد على إرجاع الزوجة خشية إنكارها. ()
- و. يرى الإمام الشافعي أنه لا رجعة إلا بالقول الصريح. ()
- ز. المرأة في فترة العدة في الطلاق الرجعي لا تخرج من بيت زوجها. ()
- ح. الطلاق الرجعي يمنع التوارث إذا مات أحد الزوجين في أثناء العدة. ()
- ط. إذا انتهت فترة العدة بدون مراجعة بانء الزوجة بينونة صغرى. ()

ثانياً: أجب باختصار وإبانة:

أ. الطلاق الرجعي.

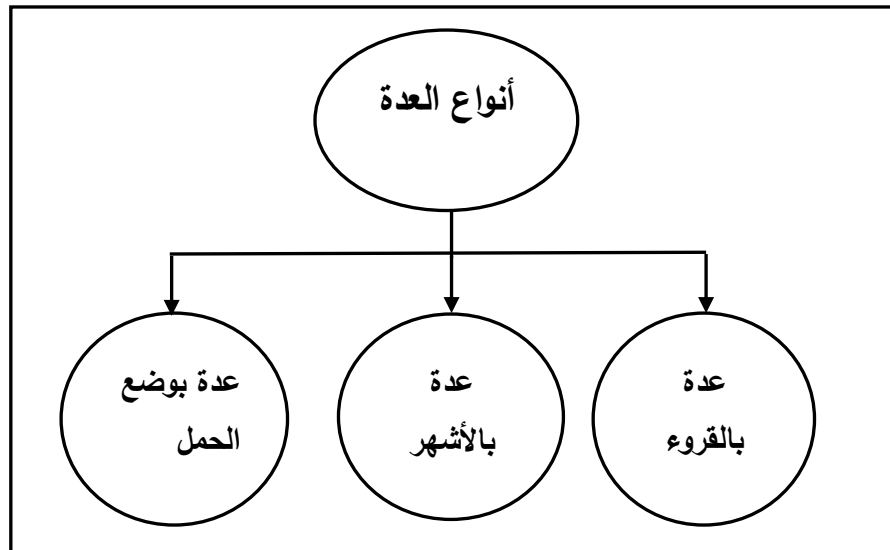
ب. الطلاق قبل الدخول الحقيقي.

1. الطلاق على مال.

2. الطلاق البائن بينونة كبرى.

3. العدة معناها وأنواعها وأحكامها

شكل (3)



1.3 معنى العدة وحكمها وسبب وجوبها

أولاً: معنى العدة في اللغة: يقال عد المال أو الأيام أو غيرها عدّاً - إذا أحصى أحادها. والكمية المعدودة عدد وعدة، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي سِتِّينَ يَوْمًا﴾ (التوبة: 236) وإذا أضيفت العدة إلى المرأة كان المراد بها أيام إقرائها لأنها كمية تعد وتحصى.

والعدة في اصطلاح الفقهاء - مدة تتربصها المرأة عقب وقوع سبب الفرقة فتمتنع عن التزوج فيها. وبانقضائها يزول ما بقي من آثار الزواج وليس على الرجل عدة إلا أن يريد التزوج بمن لا يحل له الجمع بينهما وبين من طلقها كأختها. أو يطلق إحدى نسائه الأربع ويريد التزوج بغيرها، فإنّ عليه في الحالتين أن يتربص حتى تنتهي عدة من طلقها.

وتجب العدة على الزوج في الحالتين المذكورتين، فلا يصح له أن يتزوج حتى تنتهي عدة من طلقها إذا كان طلاقاً رجعيّاً باتفاق، وإذا كان بائناً، فإنّ العدة تجب عليه عند الحنفية لبقاء بعض أحكام الزواج، ولا تجب عليه عند الشافعية لانقطاع الزوجية على وجه لا يستقل الزوج فيه بالمراجعة.

ثانياً: حكمة وجوب العدة

قال ابن حزم رحمه الله تعالى: إن العدة من الأمور التعبدية التي يعمل بها ولا تلتبس لها حكمة، يقول ابن حزم: لو كانت العدة لاستبراء الرحم لاتكثفي فيها بحيضة، وما وجبت على الصغيرة التي لا تحيض، ولا على اليائسة التي انقطع حيضها. ويرى جمهور الفقهاء إنّ كل عدة لا تخلوا من بعض الحكم الثلاث الآتية:

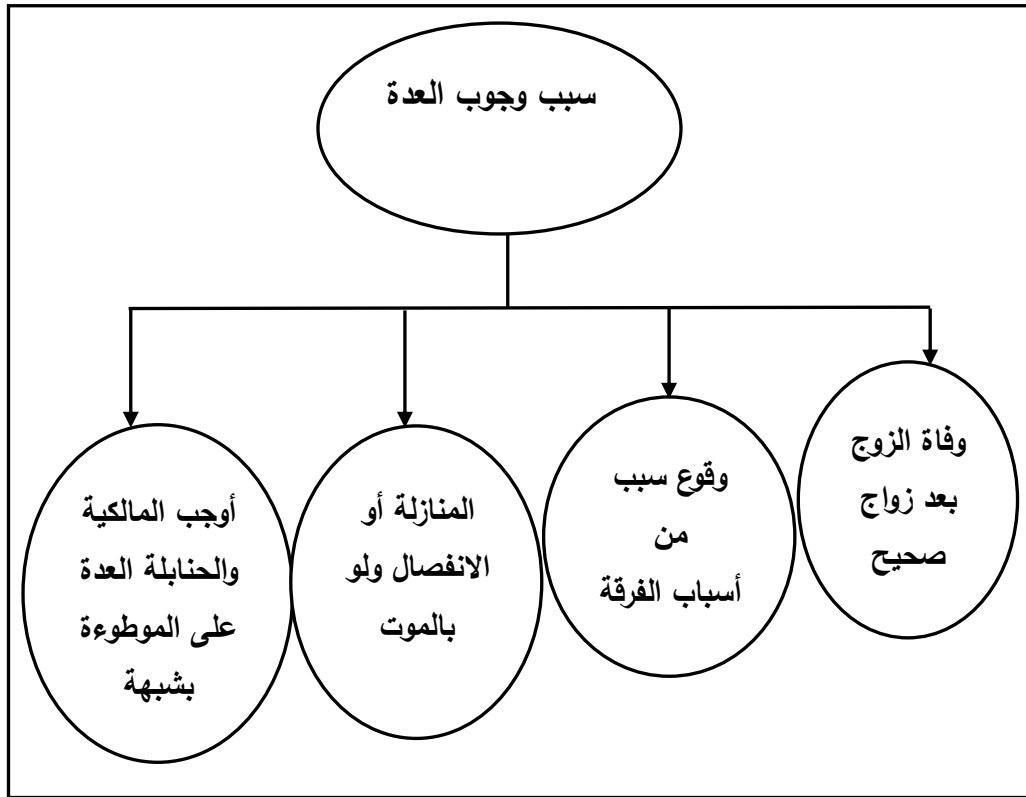
1. تعرف براءة الرحم حتى لا تخط الأنساب.

2. إمهال الزوج مدة يتمكن فيها من مراجعة مطلقته بعد أن يتروى في أمرها.

3. حداد المرأة على زوجها عقب وفاته، احتراماً وتعظيماً لما كان بينهما من علاقة شرعية كريمة.

ثالثاً: سبب وجوب العدة

شكل (4)



تجب العدة في الجملة بأحد أمرين: طلاق أو موت. والفسخ كالطلاق، وذلك بعد الدخول (الوطء) من زواج صحيح أو فاسد أو شبهه بالاتفاق، أو بعد خلوة صحيحة عند الجمهور غير الشافعية، وتجب العدة أيضاً عند المالكية والحنابلة بعد الزنا، كالموطوءة بشبهة، وبناء عليه تجب العدة بأحد الأسباب التالية.

1. وفاة الزوج بعد زواج صحيح، سواء أكانت قبل الدخول أم بعده.
2. وقوع سبب من أسباب الفرقة بعد الدخول حقيقة أو حكماً في زواج صحيح.
3. المتاركة والانفصال - ولو بالموت - بعد الدخول الحقيقي في نكاح فاسد أو وطء بشبهة.
4. وأوجب المالكية والحنابلة خلافاً لغيرهم العدة على المزني بها كالموطوءة بشبهة، لأنه وطء يقتضي شغل الرحم، فوجب العدة منه لوطء الشبهة.

2.3 أنواع العدة وأحكامها

تدل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحدثت عن العدة على أنّ أنواعها ثلاثة:

1. عدة بالقروء.
2. عدة بالأشهر.
3. عدة بوضع الحمل.

أولاً: العدة بالقروء

لا خلاف بين الفقهاء في أن المرأة المدخول بها، وهي من ذوات الحيض إذا طلقت فإنها تعدت بثلاثة قروء، فالآية القرآنية صريحة في هذا ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: 228) بيد أنهم يختلفون في تحديد معنى القروء، فهي المشترك اللفظي الذي يدل على كل من الطهر والحيض على حد سواء. وقد ذهب الشافعية و المالكية والظاهرية إلى أنّ القروء هو الطهر، ولكن الحنفية والحنابلة يرون أنّه الحيض، ويقول ابن رشد: وقد رام كلا الفريقين يدل على أن اسم القروء في الآية ظاهر في المعنى الذي يراه، ولكل منهما احتجاجات طويلة، غير أنها احتجاجات متساوية من جهة لفظ القروء.

وترتب على اختلاف الفقهاء في معنى القروء أنّ عدة المرأة تنقضي بدخولها في الحيضة الثالثة لدى من يرون أنّ القروء هو الطهر، وأمّا الذين قالوا بأنه الحيض، فإنّ

العدة تنتهي بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة، وقيل حيث تغتسل من هذه الحيضة، وقيل حين يمضي وقت الصلاة التي طهرت في وقتها.

والرأي الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية، لأن الأحاديث الصحيحة تؤيد ما ذهب إليه الأحناف، والغرض من العدة في الأظهر معرفة براءة الرحم، وهو يعرف بالحيض لا بالطهر.

وقد رجح الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - هذا القول ونصره وأيده بكثير من الأدلة في كتابه (زاد المعاد) والله تعالى أعلم.

أسئلة تقويم ذاتي



لا خلاف بين الفقهاء في أن المرأة المدخول بها وهي من ذوات الحيض إذا طلقت فإنها تعتد بثلاث قروء. إن الفقهاء يختلفون في تحديد القروء. عزيزي الدارس، اعرض آراء العلماء فيما يختص بمعنى القروء.

ثانياً: العدة بالأشهر

تعتد المرأة بالأشهر في حالتين:

أ. المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً مدخولاً بها أو غير مدخول بها، وهذه تعتد

أربعة أشهر وعشراً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِصْنَ

بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ﴾ (البقرة: 234) وقال النبي صلى الله عليه

وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد علي ميت فوق ثلاث إلا

على زوج أربعة أشهر وعشراً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل،

ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار منفق عليه وهذا لفظ مسلم"

ب. المدخول بها التي لم تحض، أو الأيسة من المحيض، لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ

مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ ۖ﴾ (٤)

(الطلاق: 4) فالآية تدل على أنَّ العدة بثلاثة أشهر لمن لم تحض أو لمن بلغت سن اليأس فانقطع حيضها.

وأما الارتباب وهو الشك فإنه يتعلق بالدم، الذي تراه من بلغت سن اليأس أو أوشكت أن تبلغه، فهي ترتاب فيما تراه هل هو دم حيض أو استحاضة، فالمرأة لا تبلغ مرحلة الانقطاع التام عن الحيض مرة واحدة، ودائماً تمر بمرحلة قبلها تضطرب فيها عاداتها طولاً وقصراً. وقرباً وبعداً. واختلافاً في لون الدم. وفي هذه المرحلة يعترئها الشك في دمها أهو حيض أم استحاضة. هذه المرأة المرتابة في دمها تكون عدتها ثلاثة أشهر ويلحق بمن ترتاب في دمها وهي مقتبل سن اليأس المستحاضة فإنها تعتد بثلاثة أشهر.

والمذهب الإمامي يرى أن من طلقت وكانت لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها ثلاثة أشهر فإن كانت قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض فليس عليها عدة، وذلك لأنَّ فقهاء المذهب يرون أنَّ المرتابة تعتد بثلاثة أشهر، فإن انتفت الريبة فلا عدة.

والراجح أنَّ من ارتابت أو بلغت سن اليأس، أو لم تر الدم خلقة، ولو كانت في سن من تحيض فعدتها ثلاثة أشهر، وكذلك من انقطع عنها الحيض لغير حمل أو إرضاع.

أما انقطاع الحيض لحمل فإنَّ العدة تكون بوضع الحمل، ولكن إذا كان هذا الانقطاع لرضاع - فبعض النساء لا ترى الدم في أثناء الرضاع - فإنَّ هذه المرأة تعتد بثلاثة أشهر، تبدأ من اليوم التالي لإتمام رضيعها السنة الأولى من عمره، هذا إذا طلقت قبل إتمامه هذه السنة فإن طلقت بعد ذلك، فإنَّ الأشهر الثلاثة تبدأ من يوم الطلاق.

وإذا انقطع الحيض لمرض أخذ برأي أهل الذكر من الأطباء، فإن كان المرض يمنع الحيض لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، فإنَّ العدة في هذه الحالة تكون ثلاثة أشهر، وإلا كانت بالإقراء، فهي الأصل.

ثالثاً: العدة بوضع الحمل

لاخلاف في أن المرأة الحامل إذا فارقت زوجها بطلاق أو فسخ فإنَّ عدتها تكون

بوضع الحمل، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٤) (الطلاق:

4) أما من مات عنها زوجها وهي حامل، فقد اختلف في عدتها، فهي لدى جمهور الفقهاء

تكون بوضع الحمل، لأن النص القرآني الخاص بعدة المرأة الحامل عام يشمل المعتدات من طلاق أو فرقة في حياة الزوجين، كما يشمل المعتدات من وفاة الزوج ولو لم يمض على الفراق إلا ساعة واحدة.

ويرى بعض الفقهاء أنّ عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تكون بأبعد الأجلين أي أن عدتها لا تقل عن أربعة أشهر وعشراً، فإذا وضعت حملها بعد وفاة زوجها تكمل أربعة أشهر وعشراً، وقد تزيد العدة عن هذا إن مات عنها زوجها، وهي حامل في الشهر الثاني أو الثالث مثلاً، وفي هذه الحالة تكون عدتها بوضع الحمل.

والذين قالوا بهذا الرأي جمعوا بين عموم آية الحوامل وآية الوفاة، ويعزى القول بأبعد الأجلين للحامل والمتوفى عنها زوجها للإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه - ولابن عباس رضي الله عنهما، وأخذ به المذهب الإمامي.

والراجح أنّ المتوفى عنها زوجها تنتهي عدتها بوضع الحمل كما يرى جمهور الفقهاء فقد وردت الأحاديث الصريحة الصحيحة والعدة بأنواعها الثلاثة التي سبق الحديث عنها خاصة بالنكاح الصحيح، أمّا النكاح الفاسد أو الوطء بشبهة، فلا عدة في هذا النكاح إلاّ بعد الدخول الحقيقي، فإذا وقعت المتاركة ولو بالموت بعد الدخول، أو بعد الوطء بشبهة، فإن كانت المرأة حاملاً فعدتها بوضع الحمل.

وإن كانت من ذوات الإقراء فعدتها ثلاثة قروء وليس عليها عدة وفاة مطلقاً، لأنه ليس هناك زوجية شرعية تحزن لفراقها، فإن لم تكن حاملاً، ولا من ذوات الإقراء، فعدتها ثلاثة أشهر.

3.3 بدء العدة ونهايتها

تبدأ العدة في الزواج الصحيح من حين الوفاة أو الفرقة ولو لم تعلم بها المرأة إلا إذا أخفى الزوج الطلاق، ثم ادعى أنه طلقها منذ كذا ولم يُقَمْ بيته على دعواه، فإنها تبتدي حينئذٍ من وقت إقراره نفياً لتهمة المواضعة بأن يكون مريضاً مرض الموت، فيتفق مع امرأته على ادعاء الطلاق وانقضاء العدة، ليصح إقراره لها بدين مثلاً وهو المفتى به. وإذا كان الزيدية يرون أن العدة لا تكون إلا من وقت إعلام المرأة ولو أقام الزوج بينة على أنه طلقها من قبل، فهذا أرجح وأولى بالتطبيق، وهو ما يراه الظاهرية كذلك، لأن العدة واجبة على المرأة ولا وجوب بدون إعلام.

وتبدأ العدة بالدخول بعد العقد الفاسد من حيث الوفاة أو المتاركة أو تفريق القاضي، وفي الوطء بشبهة من آخر وطء وقع بعد زوال الشبهة. وتنتهي العدة بالإقراء إذا أقرت المرأة بأن ثلاثة القروء قد انتهت، لأن هذا أمر لا يعرف إلا من قبلها، فهي تقر بأنها انتهت من الحيضة أو بدأت فيها، والعدة بالحمل تنتهي بالوضع كاملاً فإذا كانت تحمل أكثر من جنين، فالعدة لا تكون نهايتها إلا بوضع آخر جنين في بطنها.

4.3 انتقال العدة

قد يعرض للمرأة بعد بدء العدة ما يترتب عليه تغيير نوع عدتها، فتصبح بالأشهر بدل الإقراء أو العكس. فالمرأة التي طلقها زوجها طلاقاً رجعيّاً وتعتد بالإقراء، فإذا مات زوجها وهي ما زالت في عدتها، فإنها تنتقل إلى عدة الوفاة وتستأنفها من جديد، لأن المرأة في فترة العدة من طلاق رجعي في حكم الزوجة، ومن ثم ينطبق عليها النص القرآني الخاص بعد الوفاة. أما إذا كان الطلاق بائناً، فإن المرأة لا تحول عدتها إلا إذا كان قد طلقها زوجها، وهو مريض مرض الموت فراراً من توريثها، وهذا على رأي أبي حنيفة ومحمد، وهي تعتد بأبعد الأجلين.

ويذهب أبو يوسف إلى أنّ هذه المرأة تعتد عدة طلاق، فلا تتحول إلى وفاة وهذا أرجح لأن الزوجية قد انقطعت وثبوت الميراث كان للضرورة ليرد عليه قصده الحرمان من الميراث. فاعتبار الزوجية قائمة لأجل الميراث ضرورة، لا يقتضى اعتبارها قائمة بالنسبة للعدة.

والمرأة المعتدة من طلاق بالإقراء ثم لم تر الدم، فإنها تتريص تسعة أشهر، فإذا ظهر بها حمل فعدتها عدة الحامل، وإلاّ اعتدت بثلاثة أشهر بعد التسعة، فإن حاضت قبل انقضاء السنة ولو بلحظة لزمها الانتقال إلى القروء، لأنّ العدة بالإقراء هي الأصل، ومن ثم يبطل حكم البذل.

ويرى الأحناف أنّ هذه المرأة لا تعتد إلا بالإقراء، ولا تعتد بالأشهر، إلاّ إذا بلغت سن اليأس، وهذا غير مسلم فقد فتح باباً للتحايل على استمرار العدة وحق النفقة، فضلاً عن أنّ الطب يقرر أنّ أقصى مدة للحمل سنة فبانتهاءها يتحقق حمل المرأة من عدمه، ولذا كان الرأي الذي يرى أنّ المرأة تتريص تسعة أشهر بعد التسعة أرجح.

وهذا الرأي هو ما روي عن عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب والحسن البصري.

وإذا كانت المرأة تعتد بالأشهر لغير وفاة، ورأت دم الحيض قبل انتهاء عدتها تصير من ذوات الإقراء فتستأنف عدة كاملة بالحيض، ويغلب أن يكون هذا في الصغيرة أو التي بلغت بالسن ولم تحض، وإذا رأت الدم بعد انقضاء العدة لم تستأنف، ولو كانت المرأة قد قضت أكثر العدة بالأشهر، ولم يبق إلا القليل، وذلك لأنّ العدة بالأشهر كانت بدلاً عن الإقراء، فإذا أمكن الأصل زال اعتبار البذل.

أسئلة تقويم ذاتي

ما هي عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ وهل تنتهي عدتها بوضع الحمل؟ أم لا تنتهي إلا بعد انقضاء أربعة أشهر وعشرة أيام على الوفاة؟



5.3 أحكام العدة

يتعلق بالمعتدة الأحكام التالية:

أولاً: تحريم الخطبة

لا يجوز للأجنبي خطبة المعتدة صراحة؛ سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها؛ لأنَّ المطلقة طلاقاً رجعيّاً في حكم الزوجة فلا يجوز خطبتها. ولبقاء بعض آثار الزواج في المطلقة ثلاثاً أو بانناً أو متوفى عنها زوجها.

ولا يجوز أيضاً التعريض بالخطبة في عدة الطلاق، ويجوز في عدة الوفاة لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ (البقرة: 235).

ثانياً: تحريم الزواج:

لا يجوز نكاح المعتدة للأجنبي: لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ أي لا تعقدوا عقد النكاح حتى تنتضي العدة التي كتبها الله على المعتدة، ولبقاء الزوجية في الطلاق الرجعي، وبعض آثار الزواج في الطلاق الثالث والبانن.

وإذا تزوجت فالنكاح باطل: لأنها ممنوعة من الزواج لحق الزواج الأول، فكان نكاحاً باطلاً كما لو تزوجت وهي في نكاحه، ويجب أن يفرق بينه وبينها.

ويجوز لصاحب العدة أن يتزوج المعتدة لأنَّ الإلزام بالعدة إنما شرع مراعاة لحق الزوج، فلا يجوز أن يمنع حقه، فالعدة لحفظ مائه وصيانة نسبه ولا يسان ماؤه عن بعضه ولا يحفظ نسبه عنه، فإذا انقضت العدة جاز لأي شخص أن يتزوجها.

ثالثاً: حرمة الخروج من البيت

للفقهاء آراء متقاربة في مسألة خروج المعتدة من البيت، فالحنفية فرقوا بين المطلقة والمتوفى عنها فقالوا يحرم على المطلقة البالغة العاقلة الحرة المسلمة المعتدة من زواج صحيح الخروج ليلاً ونهاراً، سواء كان الطلاق بانناً أم ثلاثاً أم رجعيّاً لقوله تعالى في الطلاق الرجعي: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ﴾ (الطلاق: 1) فالآية الكريمة بينت أنَّ المعتدة تقعد في منزل زوجها لا يجوز له أن

يخرجها، ولا يجوز لها أن تخرج ولو أذن لها زوجها بذلك إلا إذا ارتكبت فاحشة محققة تعذر معها البقاء في منزل زوجها فتخرج هذا أمر الله وحكمه.

وقال مالك وأحمد: المعتدة تخرج في النهار في حوائجها، وإنما تلزم منزلها بالليل.

وقال الشافعي: لا تخرج الرجعية ليلاً ولا نهاراً، وإنما تخرج المبتوتة في النهار.

أسئلة تقويم ذاتي



أولاً : أجب باختصار

- أ. وضح المعنى الاصطلاحي للعدة .
 - ب. ما حكم العدة ؟
 - ج. اذكر أدلة العدة من الكتاب والسنة.
 - د. وضح حكمة وجوب العدة.
 - هـ. ما أنواع العدة ؟
 - و. متى تنتهي عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ؟
- ثانياً : ضع علامة (✓) أما العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة:**

- أ. العدة هي مدة تنربصها المرأة بعد الطلاق.
- ب. ليس على الرجل عدة في كل الأحوال.
- ج. تجب العدة بعد وفاة الزوج.
- د. المرأة المدخول بها تعتد بأربعة قروء.
- هـ. تعتد المرأة بالأشهر لوفاة زوجها إذا لم تكن حاملاً.
- و. من بلغت سن اليأس ليس عليها عدة في وفاة زوجها.
- ز. المرأة في فترة العدة من طلاق رجعي في حكم الزوجة.
- ح. المطلقة غير المدخول بها يجب عليها أن تعتد.

رابعاً: السكنى في بيت الزوجية والنفقة

هذا حق للمرأة واجب على الزوج، أما سكنى المعتدة (أي معتدة) في بيت الزوجية، فواجبة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ^طوَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ^طلَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ ^ط

(الطلاق: 1).

والبيت المضاف للمرأة هو البيت الذي تسكنه عند الفقرة، سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها.

وأما نفقة المعتدة فواجبة على الزوج حسب التفصيل الآتي:

1. إن كانت المعتدة مطلقة رجعيّاً: وجبت لها النفقة بأنواعها المختلفة من طعام وكسوة وسكنى بالاتفاق: لأنّ المعتدة تعد زوجة ما دامت في العدة.
2. وإن كانت معتدة من طلاق بائن: فإن كانت حاملاً وجبت لها النفقة بأنواعها المختلفة بالاتفاق لقوله تعالى: وإن كانت غير حامل: وجبت لها النفقة بأنواعها أيضاً عند الحنفية بسبب احتباسها في العدة لحق الزوج. ولا تجب لها النفقة في رأي الحنابلة، لأنّ فاطمة بنت قيس طلقها زوجها البتة، فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى، وإنما قال: " إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة" وذهب المالكية والشافعية وجمهور السلف إلى أنّ لها السكنى حاملاً كانت أو حائلاً، ولها النفقة إذا كانت حاملاً.
3. وإن كانت معتدة من وفاة: فلا نفقة لها بالاتفاق لانتهاء الزوجية بالموت، لكن أوجب لها المالكية السكنى مدة العدة إذا المسكن مملوكاً للزوج، أو مستأجراً ودفع أجرته قبل الوفاة وإلا فلا.
4. وإن كانت معتدة من زواج فاسداً أو شبهة: فلا نفقة لها عند الجمهور، إذ لا نفقة لها في الزواج الفاسد، فلا نفقة لها في أثناء العدة منه. وأوجب المالكية لها النفقة

إن كانت حاملاً على من وطئها لأنها محتبسة بسببه، فإن كانت غير حامل أو فسخ نكاحها بلعان فيجب لها السكنى فقط في المحل الذي كانت فيه.

أسئلة تقويم ذاتي



ما حكم النفقة في الأحوال الآتية:

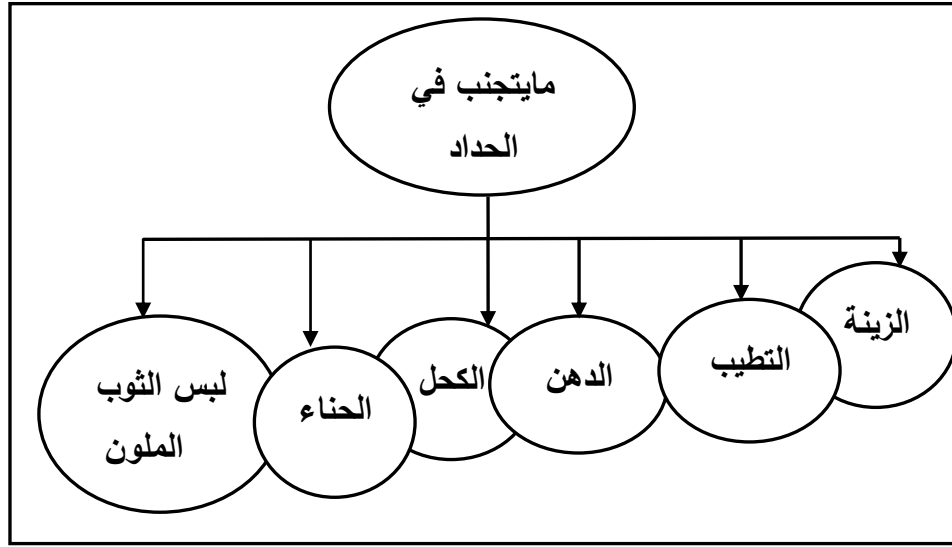
1. إن كانت المعتدة مطلقاً طلاقاً رجعيّاً.
2. إن كانت المعتدة من زواج فاسد.
3. إن كانت غير حامل.
4. إن كانت مطلقاً طلاقاً بائناً.

خامساً: الحداد

الحداد خاص بالبدن، فلا مانع من تجميل فراش، وبساط وستور وأثاث بيت وجلوس امرأة على الحرير.

ويباح للمرأة الحداد على قريب كأب وأم وأخ ثلاثة أيام فقط، ويحرم إحداد فوق ثلاثة على ميت غير زوج للحديث الصحيح الذي تقدم، ومدة الحداد على الزوج أربعة الشهر وعشرة أيام كما بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويكون الإحداد بترك التجميل، وهو أن تجتنب ما يلي يوضحه الشكل التالي:

الشكل (5)



ما يجتنب في الحداد

1. الزينة بحلي ولو خاتم ذهب أو فضة. أو حرير مطلقاً ولو كان أسود، وأجاز بعض الشافعية كابن حجر: التحلي بالذهب والفضة، وأجاز الحنابلة لبس الحرير الأبيض لأنه مألوف.
2. الطيب في البدن والامتنشاط لا في الثياب لما فيه من الترفه واجتذاب الأنظار ومنعها المالكية من الاتجار في الطيب وعمله.
3. الدهن المطيب وغير المطيب: لأن فيه زينة الشعر، ولا يخلو الدهن من نوع طيب.
4. الكحل: لما فيه من زينة العين، وأجاز فقهاء المذاهب كلهم الكحل لضرورة أو حاجة ليلاً لا نهاراً.
5. الحناء: وكل أنواع الخضاب والصباغ. لما روته أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المعتدة أن تخطب، كما في الحديث المتقدم.
6. لبس الثوب المطيب والمصبوغ بالأحمر أو الأصفر، والدليل على ذلك حديث أم سلمة المتقدم وحديث أم عطية، قالت: " كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث

إلا زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب".

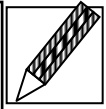
ويجوز للمرأة فعل شيء مما سبق للضرورة، لأن الضرورات تبيح المحظورات. وليس للإحداد نوع أو لون خاص من الثياب يجب على المرأة لبسه، وإنما عليها أن تترك من الثياب ما جرى العرف على أنها ثياب زينة. على أن ترك التجميل لا يعني ترك النظافة، فللمعتدة من وفاة أن تغتسل، وتقص أطرافها وتزيل من الشعر ما يضايقها ويؤذيها وتستعمل الطيب عند الضرورة لإزالة رائحة كريهة مثلاً.

وما جرت به عادة بعض المجتمعات من إلزام المعتدة من عدم مشاهدة الإذاعة المرئية أو رؤية رجل أو الحديث في الهاتف، أو مشاهدة نفسها في المرآة ونحو ذلك فلا أصل له في الشريعة، وهي تقاليد وأعراف لا ينبغي أن نضفي عليها صبغة التحريم ونعتبرها من الدين.

وإذا تركت المرأة الحداد، فإنها تكون عاصية، كما تكون عاصية أيضاً إذا خرجت المعتدة من البيت لغير ضرورة، وذلك أن المعتدة من وفاة تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه، وأنه إذا أجاز لها الخروج منه لضرورة، فإنه لا يجوز لها أن تأوي ليلاً إلاً إليه. والمرأة العاملة ينبغي أن تمنح إجازة عدة في حالة وفاة زوجها، فإذا لم تمنح هذه الإجازة، واقتضت ظروفها المادية أن تخرج لعملها، فإنه لا حرج عليها في هذا، فهي مضطرة، ومن ثم لا تكون أثمه.

تدريب (6)

ادرس موضوع الحداد جيداً، ومن ثم استخلص تعريف الحداد في اللغة وفي الاصلاح.



أسئلة تقويم ذاتي



1. ما هي شروط وجوب النفقة؟
2. ما الحكمة من العدة؟
3. عرف الحداد في اللغة والاصطلاح؟
4. ما مدة الإحداد التي أباحها الشرع للأب و الأخ و الابن؟
5. ما مدة الحداد التي أقرها الشرع للزوج؟
6. ما الأشياء التي يجب على المعتد لوفاة زوجها تجنبها؟

4. الحضانة وحكمها وصاحب الحق فيها

أولاً: معنى الحضانة

الحضانة لغة مأخوذة من الحضن: وهو الجنب، وهي الضم إلى الجنب، وشرعاً: هي تربية الولد لمن له حق الحضانة. أو هي تربية وحفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه، كطفل وكبير ومجنون، وذلك برعاية شؤونه ومدير طعامه وملبسه ونومه، وتنظيفه وغسله وغسل ثيابه في سن معينه ونحوها.

والحضانة نوع ولاية وسلطة، لكن الإناث أليق بها: لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها، وأشدّه ملازمة للأطفال، فإذا بلغ الطفل سنّاً معينة، كان الحق في التربية للرجل، لأنه أقدر على حمايته وصيانتة.

ثانياً: حكمها

أنها واجبة لأن المحضون يهلك بتركها، فوجب حفظه من الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من الهلاك.

وأما صاحب الحق في الحضانة: فمختلف فيه بين الفقهاء، فقليل إن الحضانة حق للحاضن، وهو رأى الحنفية والمالكية على المشهور وغيرهم، لأن له أن يسقط حقه ولو بغير عوض، ولو كانت الحضانة حقاً لغيره لما سقطت بإسقاطه. وقيل: إنها حق للمحضون، فلو أسقطها هو سقطت.

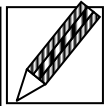
والظاهر لدى العلماء المحققين أن الحضانة تتعلق بها ثلاثة حقوق معاً: حق الحاضنة، وحق المحضون، وحق الأب أو من يقوم مقامه، فإن أمكن التوفيق بين هذه الحقوق وجب المصير إليه، وإن تعارضت قدم حق المحضون على غيره، وتفرع عن ذلك الأحكام الآتية:

1. تجبر الحاضنة على الحضانة إذا تعينت عليها بأن لم يوجد غيرها.
2. لا تجبر الحاضنة على الحضانة إذا تعينت عليها: لأن الحضانة حقها، ولا ضرر على الصغير لوجود غيرها من المحارم.
3. إذا اختلعت المرأة من زوجها على أن تترك ولدها عند الزوج، فالخلع عند الحنفية صحيح والشرط باطل: لأنّ هذا حق الولد أن يكون عند أمه ما دام محتاجاً إليها.
4. لا يصح للأب أن يأخذ الطفل من صاحبة الحق في الحضانة، ويعطيه لغيرها إلاّ لمسوغ شرعي.
5. إذا كانت المرضعة غير الحاضنة للولد، فعليها إرضاعه عندها كما قدمنا: حتى لا يفوت حقها في الحضانة.

تدريب (7)

للحضانة حكم متعددة، منها ما يعود على الفرد، ومنها ما يعود على المجتمع.

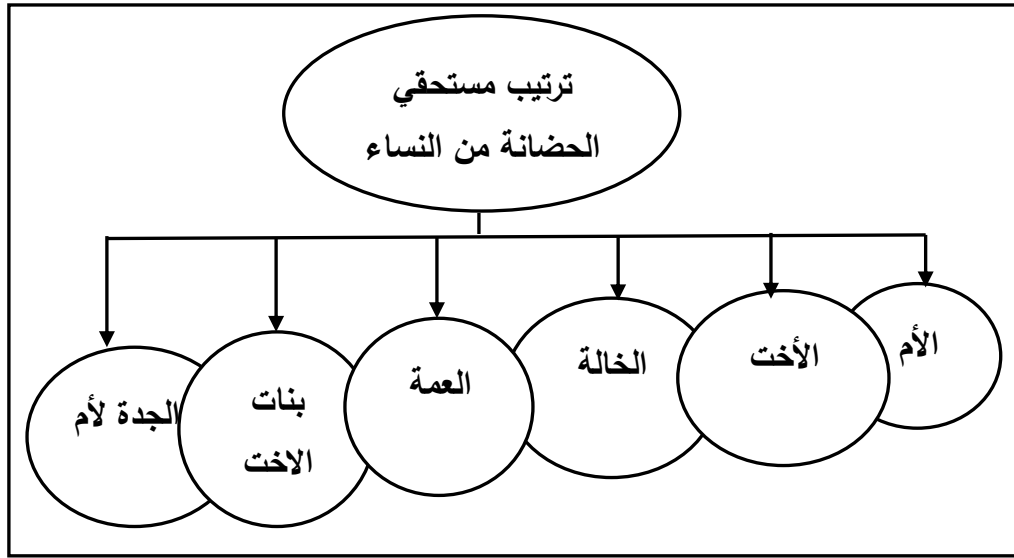
اكتب بايجاز عن الحكمة من تشريع الحضانة في الإسلام ؟



1.4 مستحقو الحضانة

قدم الفقهاء الحواضن بعضهن على بعض بحسب مصلحة المحضون، فجعل الإناث أليق بالحضانة، لأنهن أشفق، وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها وأشد ملازمة للأطفال كما تقدم، ثم قدموا في الجنس الواحد من كان أشفق وأقرب، ثم الرجال العصابات المحارم. واختلفوا أحياناً في ترتيب الدرجات بحسب ملاحظة المصلحة على النحو التالي علماً بأن مستحقي الحضانة إما إناث فقط، وإما ذكور فقط، وإما الفريقان وذلك في سن معينة، فإذا انتهت تلك السن كان الرجال أقدر على تربية الطفل من النساء.

شكل (6)



1. الأم أحق بحضانة الولد بعد الفرقة بطلاق أو وفاة بالإجماع لو فور شفقتها، إلا أن تكون مرتدة أو فاجرة فجوراً يضيع الولد به كزنى وغناء وسرقة أو غير مأمونة، بأن تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعاً.
2. ثم أم الأم (الجددة لأم) لمشاركتها الأم الإرث والولادة، ثم عند الحنفية والشافعية في الجديد: أم الأب لمشاركتها أم الأم في المعنى السابق ثم أم أب الأب، ثم أم أبي الجد للمعنى نفسه، وآخر المالكية أم الأب بعد الخالة وعمة الأم.

3. ثم الأخت عند الحنفية والشافعية والحنابلة- أخت المحضون الشقيقة، ثم عند الحنفية والحنابلة والمالكية الأخت لام لأنّ الحق من قبلها، ثم الأخت لأب.
4. ثم الخالة عند الحنفية والشافعية والحنابلة - خالة المحضون الشقيقة ثم عند الحنفية والحنابلة والمالكية خالة الأم ثم خالة الأب، لأنّ الشأن أن من كان من جهة الأم أشفق ممن كان من جهة الأب فقط.
5. ثم بنات الأخت، ثم بنات الأخ في رأي الحنفية والشافعية، فالصحيح عندهم أن الخالة أولى من بنات الأخت أو الأخ، ورأى المالكية والحنابلة أنّ العمة مقدمة على ابنة الأخ.
6. ثم العمة اتفاقاً - عمة المحضون، ثم عمة أبيه، وهي أخت جد المحضون.

ثانياً: من الرجال

إن لم يكن للمحضون أحد من النساء المذكورات، انتقلت الحضانة إلى الرجال على ترتيب العصابات الوارثين المحارم: الآباء والأجداد وإن علوا، ثم الأخوة وأبنائهم وإن نزلوا، فالأعمام ثم بنوهم عند الحنفية وغيرهم على الصحيح عند الشافعية، ولكن لا تسلم مشتهاة لذكر وارث غير محرم للمحضون كابن العم فلا حق له في حضانة البنت المشتهاة اتفاقاً تحرزاً من الفتنة وله حضانة الطفل.

ثم إذا لم يكن للصغير عصابة من الرجال، انتقلت الحضانة عند الحنفية لذوي أرحام، فتكون للأخ لأم، ثم لابنه، ثم للعم لأم، ثم للخال الشقيق ثم لأم: لأنّ لهؤلاء ولاية في النكاح، فيكون لهم حق الحضانة.

ورأى الحنفية أنّه إذا اجتمع اثنان في درجة واحدة من القرابة كعمين، قدم الأورع، ثم الأسن غير الفاسق والمعتوه وابن عم لفتاة مشتهاة وهو غير مأمون.

وقال المالكية: إن لم تكن واحدة من الإناث السابقات تنتقل الحضانة للوصي، ثم للأخ الشقيق أو لأم أو لأب، ثم للجد لأب الأقرب فالأقرب، ثم ابن الأخ المحضون، ثم العم فابنه، ولا حضانة لجد الأم ولا خال ثم المولى الأعلى، وهو من أعتق المحضون، فعصيته نسباً، فهو إليه، فالأسفل: وهو من أعتقه والد المحضون.



جعل الشارع الحكيم الحضانة للنساء وقدمهن على الرجال رعاية لمصلحة الصغير فهن به أليق، وبالصغير أشفق. وأصبر على القيام بها .
أحضر ورقة وقلماً واكتب مقالاً على ضوء ما درسته في هذا الموضوع وناقشه مع زملائك.

2.4 شروط الحضانة

أولاً: شروط عامة في النساء والرجال

يشترط في الحاضن من النساء والرجال ما يأتي:

1. البلوغ: فلا حضانة للصغير ولو كان مميزاً: لأنه عاجز عن رعاية شؤون نفسه.
2. العقل: فلا حضانة للمجنون والمعتوه: لأنهما في حاجة إلى من يرعى شؤونهما، فلا يحسن الواحد منهما القيام بمصالحه، فضلاً عن غيره. واشترط المالكية الرشد. فلا حضانة لسفيه مبذر، لئلا يتلف مال المحضون أو ينفق عليه منه ما لا يليق. وشرطوا أيضاً مع الحنابلة عدم المرض المنفر كالجدام والبرص، فلا حضانة لمن به شيء من المنفرات.
3. القدرة على تربية المحضون: وهي الاستطاعة على صون الصغير في خلقه وصحته، فلا حضانة للعاجز لكبر سن أو مرض أو شغل، فالمرأة المحترفة أو العاملة إن كان عملها يمنعها من تربية الصغير والعناية بأمره لا تكون أهلاً للحضانة، وإن كان عملها لا يحول دون رعاية الصغير وتدبير شؤونه لا يسقط حقها في الحضانة.
4. الأمانة على الأخلاق: فلا حضانة لغير أمين على تربية الولد وتقويم أخلاقه كالفاسق رجلاً كان أو امرأة سكيراً أو مشتهراً بالزنا أو اللهو الحرام. واشترط

المالكية أمن المكان: فلا حضانة لمن بيته مأوى للفساق، أو بجوارهم، بحيث يخاف على البنت المشتهاة منهم الفساد أو سرقة مال المحضون أو غصبه.

5. الإسلام: شرط عند الشافعية والحنابلة، فلا حضانة لكافر على مسلم: إذ لا ولاية له عليه، ولأنه ربما فتنه عن دينه. ولم يشترط الحنفية والمالكية إسلام الحاضنة، فيصح كون الحاضنة كتابية أو غير كتابية، سواء أكانت أمّاً أم غيرها: لأنه صلى الله عليه وسلم، خير غلاماً بين أبيه المسلم وأمه المشركة فمال إلى الأم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم أهده فعدل إلى أبيه"، ولأن مناط الحضانة الشفقة، وهي لا تختلف باختلاف الدين.

ثانياً: شروط خاصة بالنساء

يشترط في المرأة أيضاً ما يأتي:

1. ألا تكون متزوجة بأجنبي عن الصغير أو بقريب غير محرم منه: وهو متفق عليه للحديث النبوي الشريف: " أنت أحق به ما لم تتكحي " ولأنه يعامل الصغير بقوة وكراهية، ولأنها مشغولة عنه بحق الزوج.

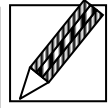
2. أن تكون ذات رحم محرم من الصغير كأمه وأخته وجدته: فلا حضانة لبنات العم أو العمة، ولا بنات الخال أو الخالة بالنسبة إلى الصبي لعدم المحرمية. ولهن عند الحنفية الحق في حضانة الأنثى.

3. ألا تكون قد امتنعت من حضائته مجاناً والأب معسر لا يستطيع دفع أجره الحضانة، فإن كان الأب معسراً وقبلت قريبة أخرى تربيته مجاناً سقط حق الأولى في الحضانة، وهذا شرط عند الحنفية.

5. وشرط الشافعية والحنابلة أنه إذا كان المحضون رضيعاً: أن ترضعه الحاضنة، فإن لم يكن لها لبن، أو امتنعت من الإرضاع، فلا حضانة لها، لأنّ في تكليف الأب استئجار مرضعة تترك منزلها، وتنتقل إلى مسكن الحاضنة عسير عليه فلا يكلف ذلك.

تدريب (8)

امرأة صماء طلبت حضانة ولدها هل تستحق الحضانة ؟ علل بإيجاز.



ثالثاً: شروط خاصة بالرجال

يشترط في الرجل الحاضن أيضاً ما يأتي:

1. أن يكون محرماً للمحضون إذا كانت أنثى مشتهة: وهي التي حدد الحنابلة والحنفية سنّها بسبع، حذراً من الخلوة بها لانتفاء المحرمية بينهما، وإن لم تبلغ حد الشهوة أعطيت له بالاتفاق، لأنه لا فتنة. فلا يكون لابن العم حضانة ابنة عمه المشتهة. وأجاز الحنفية إذا لم يكن للبننت عصة غير ابن عمها، فإبقاؤها عنده بأمر القاضي إذا كان مأموناً عليها، ولا يخشى عليها الفتنة منه. وكذلك أجاز الحنابلة تسليمها لغير محرم ثقة إذا تعذر غيره وأجاز الشافعية تسليمها لغير محرم إن رافقته بنته أو نحوها كأخته الثقة، وتسلم لها لا له إن لم تكن في رحلة، كما لو كان في الحضر.
2. أن يكون عند الحاضن من أب أو غيره من يصلح للحضانة من النساء كزوجة أو أم أو خالة أو عمة: إذ لا قدرة ولا صبر للرجال على أحوال الأطفال كما للنساء. فإن لم يكن عند الرجل من يحضن من النساء، فلا حق له في الحضانة. وهذا شرط عند المالكية.

3.4 أجره الحضانة وتوابعها

هل تجب الأجرة على الحضانة؟ للفقهاء رأيان

الرأي الأول: ليس للحاضن أجره على الحضانة في رأى الجمهور غير الحنفية، سواء أكانت الحاضن أمّاً أم غيرها: لأنّ الأم تستحق النفقة إن كانت زوجة، وغير الأم نفقتها على غيرها وهو الأب، لكن إن احتاج المحضون إلى خدمة كطبخ طعامه وغسل ثيابه فللحاضن الأجرة.

الرأي الثاني: قال الحنفية: لا تستحق الحاضنة أجره على الحضانة إذا كانت زوجة أو معتدة لأبي المحضون في أثناء العدة، سواء عده الطلاق الرجعى أو البائن في الأوجه المعروفة، كما لا تستحق أجراً على الإرضاع لوجوبهما عليها ديانة، ولأنها تستحق النفقة في أثناء الزوجية والعدة، وتلك النفقة كافية للحضانة.

أمّا بعد انقضاء العدة فتستحق أجره الحضانة: لأنها أجره على عمل، وتستحق الحاضنة غير الزوجية أجره الحضانة مقابل قيامها بعمل من الأعمال، وتلك الأجرة غير أجره الإرضاع، ونفقة الولد، فهي ثلاثة واجبات.

4.4 مدة الحضانة

أولاً: مدة الحضانة وما يترتب على انتهائها من ضم الولد لأبيه

اتفق الفقهاء على أن الحضانة تبدأ منذ ولادة الطفل إلى سن التمييز، واختلفوا في بقائها بعد سن التمييز.

قال الحنفية: الحاضنة أماً أو غيرها أحق بالغلام حتى يستغني عن خدمة النساء، ويستقل بنفسه في الأكل والشرب واللبس والاستتباء، وقدّر زمن استقلاله بسبع سنين لأنه الغالب، وقيل بتسع سنين، والأم والجدة أحق بالفتاة الصغيرة حتى تبلغ بالحيض أو الإنزال أو السن؛ لأنها بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء، والمرأة على ذلك أقدر، وأما بعد البلوغ فتحتاج إلى التحصين والحفظ، والأب فيه أقوى وأهدى وبلوغ الصغيرة، إمّا بتسع سنين أو بإحدى عشرة سنة.

وقال المالكية: تستمر الحضانة في الغلام إلى البلوغ على المشهور ولو مجنوناً أو مريضاً، وفي الأنثى إلى الزواج ودخول الزوج بها، ولو كانت الأم كافرة، وهذا في الأم المطلقة أو من مات زوجها، وأمّا من في عصمة زوجها فهي حق الزوجين جميعاً.

ولا يخير الولد في رأى الحنفية والمالكية، لأنه لا قول له ولا يعرف حظه، وقد يختار من يلعب عنده.

وقال الشافعية: "إن افترق الزوجان ولهما ولد مميز ذكر أو أنثى وله سبع أو ثمان سنين، وصلح الزوجان للحضانة ولو فضل أحدهما الآخر ديناً أو مالاً أو محبة، وتنازعا في الحضانة خير بينهما. وكان عند من اختار منهما: لأن النبي صلى الله عليه وسلم: خير غلاماً بين أبيه وأمه" والفتاة كالغلام في الانتساب، ولأن القصد بالحضانة حفظ الولد، والمميز أعرف بحظه ومصلحته، فيرجع إليه.

وقال الحنابلة كما في المغنى لابن قدامة 614/7: إذا بلغ الغلام غير المعتوه سبع سنين، خير بين أبويه، إذا تنازعا فيه، كما قال الشافعية، فكان مع من اختار منهما. ومتى اختار أحدهما فسلم إليه، ثم اختار الآخر رد إليه ويخير الغلام بين أمه وعصبته لأنّ علياً رضي الله عنه خير عمارة الجرمي بين أمه وعمه، (ولأنه عصبه)، فأشبهه الأب.

وإنما يخير الغلام بشرطين:

أحدهما: أن يكون الأبوان وغيرهما من أهل الحضانة: فإن كان أحدهما من غير أهل الحضانة كان كالمعدوم ويتعين الآخر.

الثاني: ألا يكون الغلام معتوهاً: فإن كان معتوهاً كان عند الأم ولم يخير: لأنّ المعتوه بمنزلة الطفل، وإن كان كبيراً كانت الأم أحق بكفالة ولدها المعتوه بعد بلوغه؛ أمّا الفتاة إذا بلغت سبع سنين، فالأب أحق بها، ولا تخير عندهم خلافاً للشافعية، لأنّ الغرض بالحضانة الحظ والمصلحة والحظ للفتاة بعد السبع في الوجود عند أبيها لأنها تحتاج إلى حفظ، والأب أولى به، فإنّ الأم تحتاج إلى من يحفظها ويصونها، لكن إذا كانت البنت عند الأم أو عند الأب، فإنها تكون عنده ليلاً ونهاراً، لأن تأديبها وتخريجها في جوف البيت، كتعليمها الغزل والطبخ وغيرهما.

ثانياً: ما يترتب على انتهاء مدة الحضانة من ضم الولد لأبيه أو جدّه

إذا انتهت مرحلة الحضانة ضم الولد إلى الولي على النفس من أب أو جدّ لا لغيرهما، وبظل للأب الحق في إمساك الصبي حتى يبلغ، فيخير بين أن ينفرد بالسكنى أو يسكن مع أي أبويه شاء إلا إذا بلغ سفيهاً غير مأمون على نفسه فيضمه الأب إليه، لرفع فتنة أو عار، لتأديبه إذا وقع منه شيء ولا يلزم الأب بالنفقة على الولد بعد البلوغ إلا أن يتبرع، فإن بلغ معتوهاً كان عند الأم: سواء أكان ابناً أو بنتاً.

وأمّا الفتاة فيضمها الأب أو الجد إذا كانت بكرًا، وكذا إذا كانت ثيباً يخشى عليها الفتنة، فإن كان لا يخشى عليها. كانت ذات خلق مستقيم وعقل سليم، وصارت مسنة بلغت الأربعين من عمرها، فلها أن تنفرد بالسكنى حيث شاءت. ولا يلزم الأب بالإتفاق على الفتاة إذا رفضت السكنى معه أو متابعتها بغير حق.

وخلاصة القول: إذا بلغ الولد أو البنت بكرًا أو ثيباً وكانا غير مأمونين على نفسيهما فلا خيار لهما في الانفراد بالسكنى، بل يضمهم الأب إليه.



1. عرف الحضانة:
 - أ. في اللغة.
 - ب. في الاصطلاح.
2. ما حكم الحضانة ؟
3. الحضانة تتعلق بها ثلاثة حقوق اذكرها.
4. لماذا قدم الفقهاء النساء على الرجال في الحضانة ؟
5. الأم أحق بحضانة الولد بعد فرقة الطلاق أو الوفاة بإجماع الفقهاء، لكن هذا الحق للأم يسقط في حالات معينة، أذكرها.
6. إذا اجتمع اثنان في درجة واحدة من القرابة ماذا يرى الأحناف في كيفية تقديم أحدهما؟
7. ما الشروط العامة في الحاضن من النساء والرجال؟

5. معنى الإيلاء وحكمه والتقاضي عنه

1.5 معنى الإيلاء

الإيلاء نوع من الإساءة إلى المرأة وسوء معاشرتها، وقد كان شائعاً في الجاهلية وفي صدر الإسلام، فنزل حكمه في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۚ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۚ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٢٦﴾ (البقرة: 226 – 227).

معنى الإيلاء في اللغة: مصدر ألى يؤلي إذا حلف.

في اصطلاح الفقهاء: أن يحلف الزوج بالله تعالى، أو بصفة من صفاته، على عدم قربان امرأته مطلقاً أربعة أشهر فأكثر، كأن يقول: والله لا أقربك أبداً، أو مدة حياتي، أو ستة

أشهر مثلاً، أو لا يُعَيَّن مدة. فإذا حلف بغير الله، أو حلف لا يقربها في مكان بعينه. أو في حالة خاصة، أو عَيَّن مدة أقل من أربعة أشهر لم يكن مولياً.

وذهب الظاهرية إلى أنه متى ما حلف بالله أو بصفة من صفاته، على عدم القربان، أو على أن لا يجمعه وإياها فراش ودار - يكون مولياً وإن لم يعين مدة، أو عين أقل من أربعة أشهر، لإطلاق قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ (٢٢٧) ومثل الحلف بالله (عند الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد) أن يعلق على قربان امرأته أمراً يشق عليه، كأن يقول: إن قربتك فعبدني حر أو امرأتي طالق، أو عليّ حج، أو صدقة بألف، أو صيام شهرين مثلاً.

2.5 حكم الإيلاء

قال ابن عباس: (كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك، يقصدون بذلك إيذاء المرأة. فوقت الله لهم أربعة أشهر، فمن آلى بأقل من ذلك، فليس بإيلاء حكمي واتفق العلماء على أنه لو هجرها مدة تزيد على أربعة أشهر لا يكون مولياً حتى يحلف لقوله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ (٢٢٧) أي يحلفون وهجرانها ليس بيمين، فلا يتعلق به وجوب الكفارة ولا تطلق منه زوجته بالهجر.

وقد اختلف الفقهاء في المدة التي تبين فيها المرأة من زوجها، فإذا حلف الرجل ألا يجمع زوجته مدة فلا يخلو: إما أن يكون أقل من أربعة أشهر أو أكثر منها، فإن كانت أقل فله أن ينتظر انقضاء المدة، ثم يجمع امرأته، وعليها أن تصبر، وليس لها مطالبة بالفيئة في هذه المدة. وهذا كما ثبت في الصحيحين عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهراً فنزل لتسع وعشرين، وقال: "الشهر تسع وعشرون" فأما إن زادت المدة على أربعة أشهر فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر أما أن يفىء - أي يجمع، وأما أن يطلق، فيخيره الحاكم على هذا أو هذا لئلا يضربها.

قال الإمام الطبري فيما يرويه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: سألت اثني عشر رجلاً من الصحابة يولى من امرأته، فكلهم يقول: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلق.

قال ابن كثير وهو مروي عن عمر وعثمان وعلى وأبي الدرداء وعائشة أم المؤمنين وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وبه يقول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وطاوس وغيرهم، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم رحمهم الله - وغيرهم وكل هؤلاء قالوا: إن لم يفئ ألزم بالطلاق، فإن لم يطلق طلق عنه الحاكم، والطلقة تكون رجعية وله رجعتها في العدة.

قال الشوكاني: "واعلم أن أهل كل مذهب قد فسروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم وتكلفوا بما لم يدل عليه اللفظ ومعناه ظاهر واضح، وهو أن الله جعل الأجل لمن يولي: أن يحلف من امرأته أربعة أشهر، ثم قال مخبراً عباده بحكم هذا (المولي) بعد هذه المدة (فإن فاءوا) أي رجعوا إلى بقاء الزوجية واستدامة النكاح ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: 173) أي لا يؤاخذهم بتلك اليمين بل يغفر لهم ويرحمهم ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ (البقرة: 227) أي وقع العزم منهم عليه والقصد له ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: 227) به، فهذا معنى ﴿عَلِيمٌ﴾ الآية الذي لا شك فيه ولا شبه.

3.5 التقاضي عن الإيلاء

وتستطيع الزوجة ألا تلقي بالاً لما بدر من زوجها من حلف على عدم قربانها ولا سيما إذا كان السبب منها في هذا الحلف - ولا تسعى لمطالبة زوجها بالفيء إليها والرجوع عن يمينه، وحينئذ لا إشكال هناك، وإنما يآثم الزوج إذا ترتب على ذلك إضرار بالزوجة، فإذا حنث في يمينه ووطئ زوجته كان عليه أن يكفر عن هذه اليمين الذي حنث فيه. أما إذا عارضت الزوجة في هذا اليمين وطالبت بفيئة الزوج فهنا يكون الإشكال الذي تحله هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾

وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ (البقرة: 225 - 227).

أسئلة تقويم ذاتي



1. وضح معنى الإيلاء في اللغة والاصطلاح.

2. بين صيغة وحكم الإيلاء.

6. الظهار معناه وحكمه وأحكامه وما يترتب عليه وكفارته

لقد شرع الله الزواج عقدًا دائمًا غير مؤقت، لا يقطعه إلا الموت أو أبغض الحلال إلى الله تعالى (أي الطلاق). وبالزواج يحل للرجل كل شيء من زوجته، في حدود ما أباحه الله تعالى له، فإذا جاء الإنسان يريد أن يغير ما أباحه له الله. فيجعل الحلال حراماً، فقد ارتكب كبيرة لا محالة، وتجاوز بذلك الحدود التي شرعها الله له. فلهذا كان عقابه كبيراً. وقبل أن نفصل الحديث في عقاب المظاهر من زوجته يلزمنا بادئ ذي بدء أن نبين المراد من الظهار لغة وشرعاً:

1.6 معنى الظهار

أولاً: الطهارة في اللغة

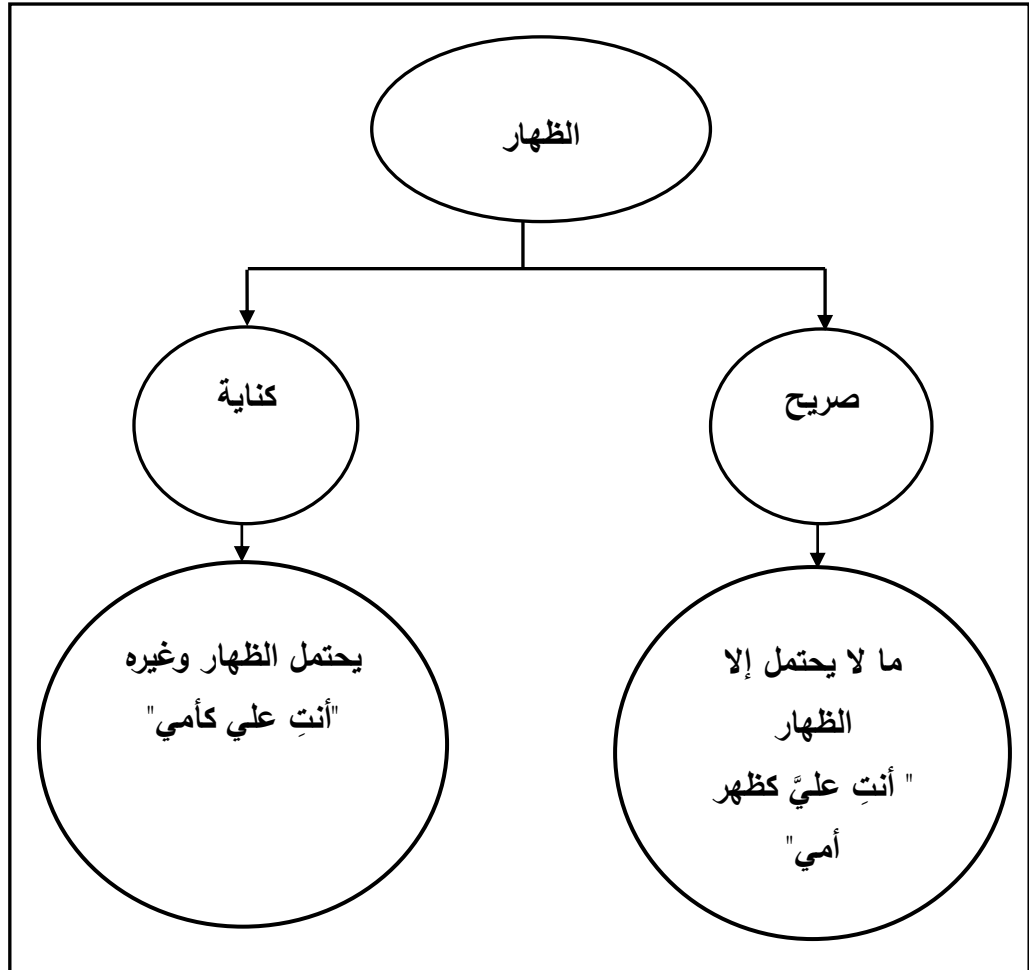
مصدر ظاهر فلانٌ فلاناً إذا جعل ظهره قبالة ظهره، ولما كان هذا الوضع قد يكون للمقاطعة والمدابرة، وقد يكون للمؤازرة والمناصرة استعمل الفعل في المعنيين. قال ابن منظور: "كانت العرب تطلق النساء في الجاهلية بهذه الكلمة (أنت علي كظهر أمي) وإنما خصوا (الظهر) دون البطن والفخذ والفرج - وهذه أولى بالتحريم - لأنَّ الظهر موضع الركوب والمرأة مركوبة إذا غشيت، فكأنه أراد أن يقول: ركوبك للنكاح على حرام كركوب أمي للنكاح، فأقام الظهر مقام الركوب، وهذا من لطيف الاستعارات للكناية".

ثانياً: بالظهار في اصطلاح الفقهاء

تشبيه الرجل امرأته بعضو يحرم النظر إليه من أمه، أو من غيرها ممن يحرم عليه على التأييد قصداً إلى حرمانها من متعة الزوجية أبداً. وهو صورة من صورة الإيذاء التي كانت تصيب المرأة من الرجل في الجاهلية وصدر الإسلام.

ألفاظ الظهار نوعان: صريح وكناية

شكل (7)



فالصريح: ما لا يحتمل إلا الظهار. كقوله لامرأته: أنت على كظهر أمي أو كبطن عمتي، أو فخذ خالتي، وحكمه حكم الظهار الآتي، سواء أنوى به الظهار أم الإيلاء أم الطلاق، أم ادعى أنه لم ينو شيئاً.

والكناية: ما يحتمل الظهار وغيره كقوله لها: أنت على كأمي، فإنه يحتمل الظهار والطلاق، والمماثلة في الكرامة، فأى ذلك نوى عومل به، وإن ادعى أنه لم ينو شيئاً، (عند الشيخين)، لاحتمال إرادة الكرامة، وعدّه بعضهم ظهاراً لمكان التشبيه فيه.

وكقوله أنت على حرام كأمي، فإنه يحتمل الطلاق والظهار، فإذا نواهما معاً أو أحدهما عوقب بما ينوي، وإن ادعى أنه لم ينو شيئاً فهو إيلاء عند أبي يوسف إثباتاً لأدنى الحرمتين: وظهار عند محمد لمكان التشبيه فيه.

2.6 حكم الظهار

كان الظهار في الجاهلية طلاقاً، بل هو أشد أنواع الطلاق عندهم لما فيه من تشبيه الزوجة بالأم التي تحرم حرمة على التأبيد، بل لا تجوز بحال من الأحوال، وجاء الإسلام فأبطل هذا الحكم، وجعل الظهار محرماً قريباً المرأة حتى يكفر زوجها، ولم يجعله طلاقاً كما كانوا يعتبرونه في الجاهلية.

فلو ظاهر الرجل يريد الطلاق كان ظهاراً ولو طلق يريد به الظهار كان طلاقاً. والعبرة باللفظ لا بالنية، فلا يقوم أحدهما مقام الآخر. قال ابن القيم: "وهذا لأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية، فنسخ فلم يجز أن يعاد إلى الحكم المنسوخ"، وأيضاً فإن (أوس بن الصامت إنما نوى به الطلاق على ما كان عليه، وأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق. وأيضاً فإنه صريح في حكمه، فلم يجز جعله كناية في الحكم، الذي أبطله الإسلام بشرعه وقضاء الله أحق وحكم الله أوجب وقد دلت الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنذَرْتَهُمْ

لَيَقُولُنَّ مَنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ۚ﴾ (المجادلة: 2) على أن الظهار حرام، بل قال فقهاء الشافعية إنه من الكبائر، فمن أقدم عليه اعتبر كاذباً معانداً للشرع وقد اتفق العلماء على حرمة فلا يجوز الإقدام عليه، لأنه كذب وزور وبهتان، وهو يختلف عن الطلاق،

فالطلاق مشروع، والظهار ممنوع ولو أقدم الإنسان عليه يكون قد ارتكب محرماً ويجب عليه الكفارة.

3.6 ما يترتب على الظهار من أحكام

إذا ظاهر الرجل من امرأته تترتب عليه أمران:

الأول: حرمة إتيان الزوجة حتى يكفر كفارة الظهار، لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ (المجادلة: 3).

والثاني: وجوب الكفارة بالعود لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (المجادلة: 3).

هل الظهار مختص بالأم؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: ذهب الجمهور إلى أنّ الظهار يختص بالأم كما ورد في القرآن الكريم وكما جاء في السنة المطهرة، فلو قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي كان مظاهراً، ولو قال لها: أنت علي كظهر أختي أو ابنتي لم يكن ذلك ظهاراً.

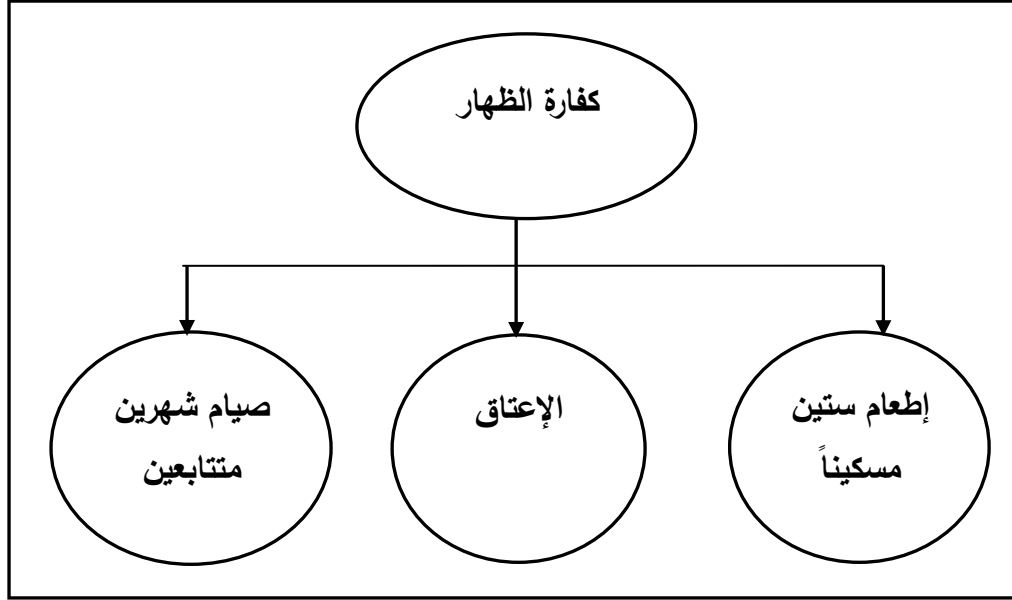
الثاني: ذهب أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه: إلى أنه يقاس على الأم جميع المحارم.

فالظهار عندهم وهو تشبيه الرجل زوجته في التحريم بإحدى المحرمات عليه على وجه التأييد بالنسب، أو المصاهرة، أو الرضاع، إذ العلة هي التحريم المؤبد.

وأما من قال لامرأته: يا أختي أو يا أمي على سبيل الكرامة والتوقير، فإنه لا يكون مظاهراً، ولكن يكره له ذلك.

4.6 كفارة الظهار

شكل (8)



الكفارة هي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَُمْ تَوْعُظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِمَنْ تَوَدَّعُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾ (المجادلة: 3-4).

وتفصيل كفارة الظهار على النحو التالي:

1. الإعتاق: وقد أطلقت الرقبة في الآية، فهل تجزئ أي رقبة؟ ولو كانت كافرة؟ ذهب الحنفية إلى أنه يجزئ في الكفارة إعتاق الرقبة الكافرة والمؤمنة، والذكر والأنثى والكبير والصغير ولو رضيعاً، لأنَّ الاسم ينطبق على ذلك. وذهب المالكية والشافعية إلى

اشتراط الإيمان في الرقبة، فلا يصح عتق غير المؤمن، حملاً للمطلق على المقيد في آية القتل لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ﴾ (النساء: 92).
﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ﴾ بجامع عدم الأذن في السبب في كل منهما.

2. صيام شهرين متتابعين: من عجز عن اعتاق الرقبة فعليه صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوما العيدين ولا أيام التشريق، فإذا أفطر في أثناء المدة يوماً - ولو بعذر - أستأنف الصوم تحقيقاً للتتابع.

3. من لم يستطع صيام شهرين متتابعين بأن لم يستطع أصل الصيام، أو بأن لم يستطع تتابعه لسبب من كبر أو مرض لا يرجى زواله عادة أو بقول طبيب، فعليه إطعام ستين مسكيناً.

واختلف الفقهاء في قدر الإطعام لكل مسكين:

قال أبو حيان: والظاهر مطلق الإطعام، وتخصسه ما كانت العادة في الإطعام وقت النزول، وهو ما يشبع من غير تحديد بمد.

ولا يجزئ عند مالك والشافعي أن يطعم أقل من ستين مسكيناً، وقال أبو حنيفة وأصحابه لو أطعم مسكيناً واحداً كل يوم نصف صاع حتى يكمل العدد أجزأه.



أولاً: وضح معنى الظهار في اللغة والاصطلاح؟

- أ. ما حكم الظهار؟
 - ب. ماذا يترتب علي الظهار من أحكام؟
 - ج. اختلف العلماء في اختصاص الظهار بالأم؛ اذكر أقوال الفقهاء؟
 - د. الكفارة ثلاثة أنواع علي الترتيب وضحها مرتبة؟
- ثانياً: أجب بنعم أو لا عن العبارات الآتية:
- أ. الظهار يسقط بالتوبة النصوحة.
 - ب. ألفاظ الظهار نوعان صريح وكناية.
 - ج. اشترط المالكية الإيمان في الرقبة.
 - د. اختلف الفقهاء في قدر أحكام الظهار .
 - هـ. إن الظهار في الجاهلية طلاقاً.

7. اللعان وحكمه وثبوت النسب

1.7 معنى اللعان

اللعان لغة: مصدر لاعن كقاتل من اللعن: وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى، وسمي به ما يحصل بين الزوجين، لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً، أو لأن الرجل هو الذي يلعن نفسه، وأطلق في جانب المرأة من مجاز التغليب، فسمي لعاناً، لأن قول الرجل هو الذي بُدئ به في الآية.

ومعنى اللعان في اصطلاح الفقهاء فقد اختلفت فيه عباراتهم على النحو التالي:

1. عرفه الحنفية والحنابلة بأنه شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن من جهة الزوج، وبالغضب من جهة الزوجة، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام

حد الزنا في حق الزوجة لكن يصح اللعان في النكاح الفاسد في رأى الحنابلة ولا يصح في رأى الحنفية.

2. وعرفه المالكية كما جاء في الشرح الصغير 657/2: بأنه حلف زوج مسلم مكلف على رؤية زنا زوجته أو على نفي حملها منه، وحلف زوجته على تكذيبه، أربعة أيمان، بصيغة: " أشهد بالله لرأيتها تزني ونحوه" وبحضور حاكم، سواء صح النكاح أو فسد، فلا يصح حلف غير زوج كأجنبي ولا كافر، ولا صبي أو مجنون، ويكون الحلف بإشراف حاكم يشهد التلاعن ويحكم بالتفريق أو يحد من نكل، سواء أصح الزواج بين الزوجين أم فسد لثبوت النسب بالزواج الفاسد.
3. وعرفه الشافعية: بأنه كلمات معلومة، جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه والحق العار به أو إلى نفي ولد.

2.7 أسباب اللعان

سبب اللعان أمران

أولهما: قذف الرجل زوجته قذفاً يوجب حد الزنا لو قذف أجنبية، وقال المالكية: ادعاء رؤية الزنا بشرط ألا يطأها بعد الرؤية، فإن ادعى الزنى دون الرؤية، حد للقذف، ولم يجز اللعان على المشهور عندهم خلافاً لغيرهم.

ثانيهما: نفي الحمل أو الولد، ولو من وطء شبهة أو نكاح فاسد، واشترط المالكية أن يدعي الزوج أنه لم يطأ زوجته لأمد يلحق به الولد، وأن يدعي الاستبراء بحيضة واحدة، وأن ينفيه قبل وضعه، فإن سكت حتى وضعته حدٌ ولم يلاعن.

أما القذف: فيكون إما باللفظ الصريح بالزنا، كقول الشخص يا زاني أو يا زانية أو بما يجري مجرى الصريح، وهو نفي النسب عن إنسان من أبيه المعروف كأن يقول: (لست بابن فلان)، أو بلفظ كناية عند الشافعية، كأن يقول: (زنأت في الجبل أو السلم أو نحوه)، لأن الزنا في الجبل ونحوه هو الصعود، فيه فإن نوى به القذف كان قذفاً، وهذا من الألفاظ الصريحة عند الحنفية.

أو بالتعريض مثل يا حلال ابن الحلال، وأمّا أنا فلست بزنان، وهو قذف إن نوى به القذف عند الشافعية، وإن أفهم تعريضه القذف بالزنا عند المالكية، وليس بقذف عند الحنفية، وفي الظاهر عند الحنابلة، ويثبت القذف: إمّا بالبينة، أو بالإقرار. وأمّا نفي الولد: فهو أن يحضر الرجل عند الحاكم ويذكر أن هذا الولد أو الحمل الموجود ليس مني، وقد اختلف الفقهاء في وقت النفي وفي نفي الحمل.

أسئلة تقويم ذاتي



بإيجاز وفي كلمات بسيطة وضح الفرق شرعاً بين الطلاق والطهارة.

3.7 كيفية اللعان

إذا قذف الزوج امرأته بالزنا أو بنفي الولد، أو بهما معاً، فطلبت إقامة حد القذف عليه، وطلب إقامة حد الزنا عليها ولا بينة له - أمره الحاكم بملاعنتها، بأن يقول قائماً: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به فلانة هذه (يسميتها ويشير إليها) من الزنا (أو نفي الولد، أو هما معاً بحسب الأحوال) ويكرر هذا أربع مرات، ثم يقول بعد الرابعة ولعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا، أو... أو... وتكرر هي هذا أربع مرات، ثم تقول: وغضب الله عليّ إن كان من الصادقين. وإذا بدأت المرأة باللعان لم يعتد بلعانها عند جمهور الفقهاء خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وقد خص الزوج بذكر اللعن والمرأة بذكر الغضب، لأنّ شهادتها تأتي بعد شهادته رداً لها، فلا بد أن تكون بما هو أغلظ، وكلمة الغضب مع فخامة لفظها. تتشعر بملاحقة الغاضب للمغضوب عليه أينما كان بخلاف كلمة اللعن، والأمر شبيه بما لو قال لك قائل: أقسم بالله أنك فعلت كذا، فنقول رداً عليه: أقسم بالله العظيم وبملائكته وكتبه أني ما فعلت هذا. ولا يكون اللعان إلا بحضرة الحاكم أو نائبه فليس لغيرهما أن يلاعن بينهما، وهذا متفق عليه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم: أمر هلال بن أمية أن يستدعي زوجته إليه

ولا عن بينهما. ولأنه يمين في دعوة، فلم يصح إلا بأمر الحاكم، كاليمين في سائر الدعاوى، وهذا يتطلب رفع الأمر إلى الحاكم من أحد الزوجين، فإن تراضي الزوجان بغير الحاكم بإجراء اللعان بينهما لم يصح ذلك لأن اللعان مبني على التغليظ والتأكيد، فلم يجز بغير الحاكم كالحد.

4.7 مشروعية اللعان

شرع اللعان بين الزوجين بقول الله جلّ شأنه: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ٦ وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعَنْتَ اللَّهَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ٧ وَيَذَرُونَهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ٨﴾ (النور: 6-8).

وسبب نزولها ما رواه البخاري وغيره: " أَنَّ هلال بن أمية قذف زوجته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سمحاء، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: البينة أوجد في ظهرك، فقال: يا نبي الله: إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق نبياً، إني لصادق ولينزلن الله ما يبيري ظهري من الحد"، فنزلت الآيات، فكان أول لعان في الإسلام: ما حدث بين هلال بن أمية وزوجته، وهذا رأي الجمهور.

مَنْ هُوَ أَهْلُ لِلْعَانِ

اتفق الفقهاء على أَنَّ اللعان لا يكون إلا بين زوجين في زواج صحيح قائم حقيقة أو حكماً إلا الشافعي وأحمد، فقد أوجباه بنفي الولد في النكاح الفاسد أيضاً. وقال الحنفية: إنما يجوز اللعان لمن كان من أهل الشهادة. فلا لعان إلا بين مسلمين حرين عدلين، وتشتط في المتلاعنين الحرية والعقل والبلوغ والإسلام والنطق، وعدم الحد في القذف.

وقال الجمهور: يصح اللعان من كل زوجين مكلفين، سواء أكانا مسلمين أم كافرين عدلين أم فاسقين أم محدودين في قذف، أم كان أحدهما بتلك الصفة.

5.7 آثار اللعان

يترتب على اللعان بين الزوجين أمام القاضي الآثار التالية:

1. سقوط حد القذف أو التعزير عن الزوج، وسقوط حد الزنا عن الزوجة، فإن لم يلاعن الرجل وجب عليه حد القذف إن كانت الزوجة الملاعنة محصنة والتعزير إن كانت غير محصنة، وإن لم تلاعن المرأة وجب عليها عند الشافعية والمالكية حد الزنا من جلد البكر ورجم المحصنة (المتزوجة).
2. تحريم الوطء والاستمتاع بعد التلاعن من كلا الزوجين، ولو قبل تفريق القاضي، لحديث: (المتلاعنان لا يجتمعان أبداً).
3. وجوب التفريق بينهما: لا تتم الفرقة عند الحنفية إلا بتفريق القاضي، لقول ابن عباس في قصة هلال بن أمية: (فرق النبي صلى الله عليه وسلم، كما في نيل الأوطار للشوكاني. وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله، فلو مات أحدهما قبل التفريق ورثه الآخر، ولو طلقها الزوج وقع طلاقه. وقال المالكية والحنابلة في الراجح من الروايتين عند أحمد: تقع الفرقة باللعان دون حكم حاكم. لأن سبب الفرقة وهو اللعان قد وجد فتقع الفرقة به من غير حاجة إلى تفريق القاضي. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده إن لم تلاعن المرأة، لأنها فرقة حاصلة بالقول، فتحصل بقول الزوج وحده كالطلاق، قال ابن قدامة في المغني: ولا نعلم أحداً وافق الشافعي على هذا القول.
4. هذه الفرقة طلاق بائن عند أبي حنيفة ومحمد، لأنها بتفريق القاضي كما في التفريق بسبب الملاعنة، وكل فرقة من القاضي تكون طلاقاً بائناً، لكن لا تعود المرأة إلى الزوجية.

وقال الجمهور وأبو يوسف: فرقة اللعان فسخ كفرقة الرضاع، وتوجب تحريماً مؤبداً، فلا يعود المتلاعنان إلى الزوجية بعدها أبداً.

5. انتقاء نسب الولد عن الرجل وإلحاقه بأمه إذا كان اللعان لنفي النسب، ويترتب على نفي النسب عدم التوارث، وعدم إلزام النفقة، سواء أكانت نفقة الآباء على الأبناء أو نفقة الأبناء على الآباء.

أسئلة تقويم ذاتي

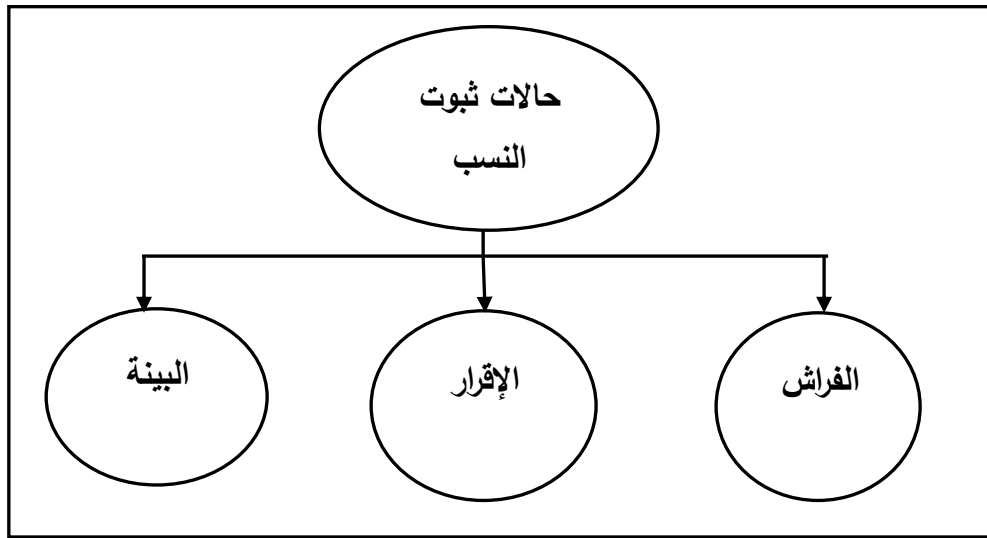


1. وضح معنى اللعان في اللغة .
2. اختلف الفقهاء في تعريف المعنى الاصطلاحي للعان، وضح آراءهم.
3. اذكر الدليل على مشروعية اللعان.
4. بين صيغة الملاعنة لكل من الزوج و امرأته.
5. بين الآثار المترتبة على الملاعنة.
6. من يبدأ بالملاعنة ؟
7. ما حكم من امتنع عن اللعان ؟

6.7 ثبوت النسب

يثبت النسب بواحد من ثلاثة: الفراش والإقرار والبينة، وسنفصل لك عزيزي الدارس كل ذلك:

شكل (9)



أولاً: ثبوت النسب بالفراش

الفراش ما يبسط للجلوس أو النوم عليه، وقد يكنى به عن المرأة، يقال: هذه قبيلة كريمة المفارش . إذا كانت تتزوج الكريم من النساء، وقال تعالى فيما أعد لأهل اليمين في

الجنة: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ۚ﴾ (٣٤) إِنَّا أَنشَأْنَهُنَّ إِنِشَاءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرْيًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾

لِلأَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٣٨﴾ (الواقعة: 34-38) فكنى بالفراش عن النساء، وقد يطلق الفراش على الرجل أيضاً كما في قول جرير: باتت تعانقه وبات فراشها. ويصح أن يراد بالفراش ما بين الرجل وامرأته من علاقة شرعية تقتضي اختصاصه بالاستمتاع بها.

يقول أحد الباحثين المعاصرين: إنَّ ثبوت النسب بسبب فراش الزوجية الصحيح ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أما ثبوته بالكتاب فقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمَلاً خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْنَا صَليحاً لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿١٨٩﴾﴾ (الأعراف: 189) فدللت الآية على أنَّ الحمل كان نتيجة لذلك السكن الذي أباحه الله بشرعه، وأنَّ ما ولد في ذلك الفراش هو منه وله.

وأما ثبوته بالسنة، فقوله صلى الله عليه وسلم: ((الولد للفراش))، ولقد بين هذا الحديث الأصل التشريعي الذي يقتضي بأن ما يولد على ذلك الفراش فهو منه، وهو ضمان للبيوت والأنساب من الضياع. وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة الإسلامية على أنَّ الفراش الصحيح يثبت به النسب.

ويشترط في ثبوت النسب بالفراش خمسة شروط:

1. **الشرط الأول:** أن يكون في نكاح، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء في أن النكاح الصحيح يثبت به النسب وكذا النكاح الفاسد ووطء الشبهة.
2. **الشرط الثاني:** أن يكون الدخول موجوداً أو ممكناً، وهذا الشرط قال به جمهور العلماء خلافاً للحنفية ومن وافقهم حيث اكتفوا بصحة عقد النكاح في إثبات النسب، دون اشتراط الدخول أو إمكانه.
3. **الشرط الثالث:** مضي أقل مدة للحمل: وهذا شرط هام جداً في إلحاق النسب حيث أنه لا بد أن تمر مدة بعد العقد تتسع لأقل مدة الحمل، وقدرها العلماء بستة أشهر في كثير من الكتب التي نقلت الإجماع على هذا الشرط.
4. **الشرط الرابع:** ألا يتجاوز الحمل أقصى مدة الحمل: وأكثر مدة الحمل - لا دليل عليه من كتاب أو سنة صحيحة، ولهذا اختلف الفقهاء فيه اختلافاً بعيد المدى.

فروي عن الزهري ومالك أنه سبع سنين، وعن الليث بن سعد ومالك أنه خمس سنين وعند الشافعي أربع سنين، وعند الحنفية سنتان، وعند الظاهرية وبعض الزيدية وقول للإمامية: بأن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر.

5- الشرط الخامس: أن يولد لمثله وتحت هذا الشرط مسائل فصلها العلماء.

نشاط



تطور العلم كثيراً، وأصبح هناك ما يعرف بنسب الأبناء إلى آبائهم والأمهات بواسطة حمض؛ ابحث في المصادر والمراجع، واكتب مقالاً عن هذا.

ثانياً: ثبوت النسب بالإقرار

الأصل في ثبوت الصلات النسبية المختلفة ثبوت الأبوة والبنوة، فمتى ما ثبت أن فلاناً ابن فلان - ثبت تبعاً لهذا جميع الصلات النسبية الأخرى من أخوة وعمومة وغيرها. والإقرار بالنسب نوعان:

النوع الأول: الإقرار بأصل النسب، وهو الإقرار بالبنوة أو الأبوة، والنسب المقر به في هذه الحال محمول على المقر نفسه لا على غيره، لأن المقر يقول: هذا ابني، أو هذا أبي ويثبت النسب بهذا الإقرار إذا تحققت الشروط الآتية:

1- أن يكون المقر ببنوته ممن يولد مثله لمثل المقر بأبوته، فلو كانا متساويين في السن أو متقاربين، بحيث لا يولد أحدهما للآخر لم يصح إقرار أحدهما للآخر بأبوة أو بنوة، لأن الواقع يكذبه في إقراره.

2- أن يصدق المقر له المقر إذا كان من أهل التصديق بأن يكون مميزاً فإذا لم يكن من أهل التصديق ثبت نسبه بالإقرار من غير حاجة إلى التصديق.

3- أن يكون المقر ببنوته مجهول النسب، فإذا كان معروف الأب لم يثبت له بالإقرار نسب جديد، لأن الأنساب الثابتة لا تقبل الفسخ، ويدخل في هذا من كانت أمه عند الحمل به فراشاً لغير من أقر به، أو معتدة لغيره من طلاق أو معتدة من وفاة، لأن الولد

يكون ثابت النسب من صاحب هذا الفراش. ومن جاءت بولد في غير فراش شرعي، فادعاه رجل ولم يقل إنه من زنا - يثبت نسبه منه، معاملة له بإقراره، وصوناً للولد من الضياع، وحماً لحال أبويه على الصلاح، بتقدير أن الرجل كان زوجاً للمرأة في السر، أو أنه وطئها بشبهة فحملت منه.

أما إذا ادعاه معترفاً بأنه من زنا، فقد اختلف في ثبوت نسبه

1. فذهب جمهور الفقهاء - فيما يقرب من الإجماع - إلى عدم ثبوت نسبه لقوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر" (متفق عليه).
 2. وقيل يثبت نسبه، وأول من قال بهذا إسحاق بن راهويه، ولعله أراد أن يحافظ على الأنساب بالقدر الممكن، وقد زعم أن هناك من شاركه هذا الرأي.
- وقد أيد ابن القيم هذا الرأي، وقال: إنَّ القياس الصحيح يقتضيه يريد قياس الزاني على الزانية، فإن ولد الزنا، يثبت نسبه من أمه باتفاق، فيثبت نسبه من أبيه أيضاً حفظاً له من الضياع.

يقول الشيخ على حسب الله رحمه الله تعالى : ونرى أن هذا القول إذا جاز الأخذ به في زمن يقام فيه حد الزنا فإنه لا يجوز في زمن لا يعاقب فيه الزاني، وإلاّ انفتح الباب لاعتبار الزنا أصلاً لثبوت النسب، واكتفى المنحرفون في الحصول على النسل بالعلاقة الأثيمة، واجترأ الناس على دعاوى النسل الباطلة، وهو ما تأباه روح الإسلام وأصول شريعته.

وتثبت الأمومة والبنوة كذلك بإقرار الأم، أو ولدها متى ما تحققت الشروط السابقة، ولم تكن الأم عند الحمل به زوجاً ولا معتدة، فإذا كانت زوجاً أو معتدة، فالنسب من زوجها ثابت بالفراش، ولا سبيل إلى نفيه إلاّ باللعان.

ثالثاً: ثبوت النسب بالبينة

البينة كلمة مأخوذة من البيان والوضح، فكأن المدعى ببينة يوضح دعواه، هذا معنى البينة لغة ومعنى البينة في الاصطلاح: فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها الشهادة. وبلطف آخر هي الشهود. ويسمى الشهود ببينة: لأنّ بهم يتبين الحق، ويظهر إذا عرفنا أن البينة هي الشهود وجب علينا أن نبين العدد المطلوب فيها وصفه الشاهد بالنسب، أما عدد

الشهود فقد بينه المولى تعالى في كتابه الكريم، فقال: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (البقرة: 282) فهذا نصاب الشهادة عموماً ما عدا الحدود والقصاص، وأما نصابها في دعوى النسب، فقد اختلف الفقهاء فيه اختلافاً كبيراً، نذكر أهمها:

القول الأول: إنه يشترط في الشهود أن يكونا رجلين عدلين، فلا تقبل شهادة النساء فيه، وبهذا قال الشافعية، والمالكية والحنابلة والأمامية، واستدلوا على ذلك بأدلة لا يتسع المقام لذكرها.

القول الثاني: يقبل في بينة النسب رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان، وبهذا قال الحنفية والإباضية.

وهناك أقوال أخرى لا داعي لذكرها، لأن هذين الرأيين يمثلان رأى جمهور الفقهاء، وما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم أرجح، لقوة ما استند إليه من أدلة، والله أعلم.

النسب والتوارث

إذا أنت المرأة بولد بعد الفرقة في أثناء العدة ثبت نسبه من زوجها السابق. وإذا توفي أحد الزوجين في أثناء العدة ورث الحي الميت إذا كان الطلاق رجعياً، فإن كان بائناً فإنه لا يرث الحي إلا إذا اعتبر الميت بأحدثه الفرقة فاراً من الميراث كأن تفسخ المرأة الزواج في مرض موتها، وتموت في العدة.

ثبوت نسب ولد المطلقة

قد يكون الطلاق قبل الدخول، وقد يكون بعده رجعيًا وبائناً، فالمطلقة قبل الدخول:- لا يثبت نسب ولدها من زوجها إلا إذا جاءت به لستة أشهر فأكثر من حين العقد أو إمكان الوطء - على ما سبق، ولأقل من ستة أشهر من حين الطلاق، فإن مجيئها به لأقل من ستة أشهر من حيث العقد - أو إمكان الوطء - يدل على أنها حملت به قبل أن تكون فراشاً لهذا الزوج، ومجيئها به لأكثر من ستة أشهر من حين الطلاق يحتمل أن يكون، لأنها حملت به بعد الطلاق، واحتمال أنها حملت به قبل الطلاق لا يكفي لإثبات النسب هنا لانقطاع الزوجية بالطلاق انقطاعاً تاماً لعدم العدة.

والمطلقة بعد الدخول رجعيًا

إذا أقرت المطلقة بانقضاء عدتها بعد مدة تحمل انقضائها، ثم جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر من حين الإقرار، لم يثبت نسبه من مطلقها، لأن إقرارها، بانقضاء العدة يقطع الزوجية، ويرجح أنها حملت به بعد ذلك.

والمطلقة بعد الدخول بائناً

إذا زادت المدة بين الطلاق والولادة عن أكثر مدة الحمل ، لم يثبت نسب ولدها من مطلقها، وإذا لم تزد ثبت نسب ولدها منه ثبوتاً لا يقبل النفي لعدم صحة اللعان منهما، كما في النكاح الفاسد، إلا إذا كانت قد أقرت بانقضاء عدتها بعد مدة تحتمل انقضاؤها، ثم جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر من حين الإقرار، فإن نسبه لا يثبت.



أولاً: أجب عن الآتي:

- أ. اذكر الدليل على ثبوت النسب بالفراش ؟
 - ب. ما شروط ثبوت النسب بالإقرار على النفس؟
 - ج. اذكر شروط إثبات النسب بفراش الزوجية ؟
 - د. ما المقصود بثبوت النسب بالبينة ؟
 - هـ. اختلف الفقهاء في ثبوت ولد الزنا، اعرض آراء الفقهاء.
- ثانياً ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة.
- أ. يطلق الفراش على الرجل أحياناً .
 - ب. إقرار الأم لا يثبت الأمومة والبنوة .
 - ت. معنى البينة في الاصطلاح الشهادة .
 - ث. اختلف الفقهاء في نصاب الشهود في دعاوي النسب.
 - ج. إذا أتت المرأة بولد بعد الفرقة في أثناء العدة ثبت نسبه من زوجها السابق.

8. النفقة

عزيزي الدارس، سبق أن ذكرنا لك وجوب نفقة الزوج على زوجته، وبقي أن نذكر نفقة الوالدين على ابنهما، ونفقة الابن على أبيه، ونفقة الأقارب، ونفقة الحيوان.

1.8 نفقة الوالدين وأخذهما من مال ابنهما

نفقة الوالدين المعسرين واجبة على الولد متى ما كان واجداً لها، فعن عمارة بن عمير عن عمته أنها سألت عائشة، قالت: في حجري يتيم أفأكل من ماله؟ فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ".
وأما أخذ الوالدين من مال ابنهما، فإنه يجوز لهما أن يأخذا منه، سواء أذن الولد أم لم يأذن، ويجوز لهما أن يتصرفا فيه ما لم يكن ذلك على أوجه السرف والسفه، للحديث المتقدم، ولحديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: "أنت ومالك لأبيك"
وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا يأخذ من مال ابنه إلا بقدر الحاجة. وقال أحمد: له أن يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها.

2.8 وجوب النفقة على الوالد الموسر لولده المعسر

وكما تجب النفقة على الولد الموسر لوالده المعسر، فإنها تجب للولد لمعسر على والده الموسر للحديث الصحيح الذي رواه الجماعة عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".
قال أحمد: إذا بلغ الولد معسراً أو لا حرفة له، لا تسقط نفقته عن أبيه إذا لم يكن له كسب ولا مال.

3.8 النفقة للأقرباء

أما النفقة للأقرباء المعسرین على أقربائهم الموسرین، فقد اختلف فيها الفقهاء اختلافاً كبيراً، فمنهم من قال بعدم وجوبها إلا من باب البر و صلة الرحم. قال: الشوكاني: ولا تجب على القريب لقريبه إلا من باب صلة الرحم. وقال: وأما كونها لا تجب نفقة سائر القرابة إلا من باب صلة الرحم، فلعدم ورود دليل يخص ذلك، بل جاءت أحاديث صلة الرحم وهي عامة، والرحم المحتاج إلى النفقة أحق الأرحام بالصلة. وقد قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ

نَفْسًا إِلَّا مَاءً ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ (الطلاق: 7) .

﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ (البقرة: 236).

وقال تعالى: "على الموسع قدره وعلى المقتر قدره" .

وقالت الشافعية: تجب النفقة على الموسر، سواء أكان مسلماً أم غير مسلم للأصول من الآباء والأجداد وإن علوا، وللأبناء والأبناء وإن نزلوا، ولا تجب لغير هؤلاء. **وقالت المالكية:** لا تجب النفقة إلا للأب والأم والابن والبنت، ولا تجب للأجداد ولا للأحفاد ولا لغيرهما من الأقارب ولا يمنع اختلاف الدين من وجوبها.

والحنابلة: يوجبون النفقة على القريب الموسر الذي يرث للقريب المحتاج إذا مات وترك مالاً، فهي تسير مع الميراث سيراً مطرداً، لأن الغرم بالغنم، والحقوق متبادلة وهم يوجبونها للوالدين وإن علوا والولد وإن نزل. وعندهم لا تجب النفقة لذوي الأرحام وهم من ليسوا بذوي فروض وليسوا بعصبات، فلا نفقة لهم ولا عليهم إن لم يكونوا من جهة الأصول والفروع، وذلك لضعف قرابتهم، وعدم النص في شأنهم من قرآن وسنة.

وقد توسع ابن حزم فقال: إنه يخير القادر على النفقة على المحتاج من أبويه وأجداده وإن علوا، وعلى البنين والبنات وبنينهم وإن سفلوا، وعلى الأخوة والأخوات والزوجات، كل هؤلاء يسوى بينهم في إيجاب النفقة، ولا يقدم منهم أحد على أحد.



أجمع عدد من أفراد أسرتك ووضح لهم الآتي:

1. من هم الأشخاص الذين يقعون تحت إعالة الفرد شرعاً.
2. وما الحالات التي يمكن أن يعول فيها الفرد أشخاصاً غيرهم.
3. ما السن المحددة لذلك ؟

4.8 شروط وجوب النفقة

يشترط لوجوب نفقة القريب على قريبه ما يأتي:

أولاً:

إن الأحناف يجعلون المحرمية مناط وجوب النفقة، أي لا بد أن تكون القرابة سبباً في تحريم النكاح، ولكن الحنابلة لا يرون ذلك، ورأيهم أولى.

ثانياً:

حاجة القريب الذي يطالب قريبه بالإنفاق، فإن لم يكن محتاجاً لا يستحق النفقة.

ثالثاً:

يشترط عجز من يطالب بالنفقة إلا في النفقة الواجبة للأصول على فروعهم، فإن العجز عن الكسب ليس بشرط، فتجب نفقة الأب على ابنه مادام محتاجاً ولو كان قادراً على الكسب، وكذلك الجد وإن علا، لأن الله سبحانه نهى عن إيذاء الآباء، وفي إلزامهم بالعمل مع غناهم إيذاء، ولأن الشرع جعل في مال الولد لآبائه حقاً، وفيما عدا هؤلاء يعد عجز طالب النفقة شرطاً لا بد منه، ليكون له الحق في الإنفاق عليه. والعجز قد يكون بالصغر والأنوثة. وقد يكون بالمرض المزمن الذي يحول دون الكسب، أو بالعاهات التي تمنع من ممارسة الأعمال، أو بطلب العلم الذي يقتضي تفرغاً للدراسة بشرط أن يكون طالب العلم جاداً ناجحاً، وإلا وجب عليه أن يسعى لطلب قوته، ولا يكون كلاً على غيره.

رابعاً:

يسار المنفق في غير نفقة أحد الأبوين على الابن، أو نفقة الولد على أبيه، فقد اتفق الفقهاء على أن اليسار ليس بشرط لوجوبها، وإنما الشرط في الوجوب هو القدرة فقط ولو كان معسراً، ومن ثم لا يسقط الوجوب في هذا النوع من النفقة إلا بالعجز الذي يجعل نفقة الإنسان على غيره من الأصول أو الفروع، لأنه لا يسوغ عقلاً أن تجب عليه نفقة غيره وهو يأخذ نفقة من سواه.

وقد اختلف العلماء في حد اليسار الذي يوجب الإنفاق، والراجح ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وهو أن اليسار يتحقق للشخص إذا كان له كسب دائم يفضل عن حاجته وحاجة عياله، ويتسع لنفقة القريب.

خامساً:

يشترط اتحاد الدين إذا لم تكن القرابة الموجبة للنفقة قرابة الوالدة، أي أنه لا يشترط اتحاد الدين في نفقة الأصول الواجبة على فروعهم، ولا في نفقة الفروع على أصولهم، أما القرابة الموجبة للنفقة غير قرابة الولادة، فإنه لا بد لثبوتها من تحقق الميراث، لأن السبب في وجوبها القرابة المحرمية المورثة، واتحاد الدين شرط في التوارث بالنسبة للمسلمين مع غيرهم.

5.8 نفقة الحيوان

يجب على الشخص أن ينفق على بهائم وحيوانه، ويقدم لها ما يقيم حياتها من طعام وشراب؛ فإن لم يفعل أجبره الحاكم على النفقة عليها أو على بيعها أو على ذبحها، فإن لم يفعل تصرف الحاكم بما هو أصلح.

ومما يدل على وجوب النفقة على الحيوان النصوص الآتية:-

1. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتهَا إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض".

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئراً، فنزل فيها، فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني، فنزل البئر، فملأ خفه ماءً ثم أمسكه بفيه حتى رقى، فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له".

3. قالوا يارسول الله: وإن لنا في البهائم أجراً؟ فقال: "في كل كبد رطبة أجر"، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي بالحيوان، وينهى صاحبه أن يجيعه ويتعبه، بإدامة الحمل عليه، أو إيقاله، أو يحبسه بما فيه نوع من التعذيب له. روى أبو داود وابن خزيمة في (صحيحه) عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيعير قد لحق ظهره ببطنه - أي: ضم من شدة الجوع، فقال صلى الله عليه وسلم: "انقوا الله في هذه البهائم، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة".

4. وروى الإمام أحمد وأبو داود عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما قال: أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ذات يوم، فدخل حائطاً - أي بستاناً - لرجل من الأنصار، فإذا فيه جمل، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حنّ - الجمل - وذرفت عيناه، فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح ذقراه موضع الأذنين من مؤخر الرأس - فسكت - الجمل -

فقال صلى الله عليه وسلم: "من ربّ - أي صاحب - هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟" فجاء فتى من الأنصار، فقال له صلى الله عليه وسلم: "أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها؟ فإنه شكا إلى أنك تجيعه وتدئبه" أي تتعبه من كثرة العمل عليه واستعماله فوق طاقته؛ كما كان صلى الله عليه وسلم ينهى عن إجاعة الحيوان وإتعبه، إما بكثرة العمل عليه أو تحميله فوق طاقته.



أولاً: أجب بنعم أو لا عن العبارات الآتية:

- أ. نفقة الوالدين المعسرين واجبة على الولد .
- ب. لا يأخذ الوالد من مال ابنه إلا بإذن الابن .
- ت. اختلف العلماء في حد اليسار الذي يوجب الإنفاق .
- ث. يشترط اتحاد الدين في نفقة الأصول .
- ج. ليس للحاكم أن يجبر الشخص الذي يمتنع عن توفير الطعام لبهائمه على إطعامها .

ثانياً: أجب باختصار وإبانة:

- أ. ما شروط وجوب النفقة للأصول على الفرع .
- ب. ما شروط نفقة الأقرباء الموسرين على أقرانهم المعسرين .
- ج. ما حد اليسار الذي يوجب الإنفاق ؟
- د. هات دليلاً على وجوب النفقة على الحيوان .

6.8 الرضاع

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعَنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: 232).

أولاً: إرضاع المطلقات لأولادهن

تأمر الله تعالى الوالدات (المطلقات) بإرضاع أولادهن مدة سنتين كاملتين إذا شاء الوالدان إتمام الرضاعة، وأن على الوالد كفاية الموضع التي تقوم بإرضاع ولده، والإنفاق

عليها لتقوم بخدمته حق القيام، وتحفظه من عاديّات الأيام، وأن يكون ذلك الإنفاق بحسب المعروف والقدرة والطاقة لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

ثم حذر تعالى كلاً من الزوجين أن يضار أحدهما الآخر بسبب الولد: فلا يحل للأم أن تمتنع من إرضاع الولد إضراراً بأبيه، وأن تقول له مثلاً: اطلب له ظئراً غيري ولا يحل للأب أن ينتزع الولد منها مع رغبتها في إرضاعه ليغيظ أحدهما صاحبه بسبب الولد. ثم بين الله تعالى أن الوالدين إذا أرادا فطام ولدهما بعد التشاور والتراضى قبل تمام الحولين، فلا إثم ولا حرج إذا رأيا استغناء الطفل عن لبن أمه بالغذاء، فإن هذا التحديد إنما هو لمصلحة الطفل ودفع الضرر عنه والوالدان أدري الناس بمصلحته وأشفقهم عليه وأن أردتم - أيها الآباء - أن تطلبوا مرضعة لولدكم غير الأم بسبب إبانها أو عجزها، أو إرادتها الزواج، فلا إثم عليكم في ذلك بشرط أن تدفعوا إلى هذه المرضعة ما انفقتم عليه من الأجر ولا تبخسوها حقها، فإن المرضع إذا لم تكرم لا تهتم بالطفل ولا تعنى، بإرضاعه ولا بسائر شئونه فأحسنوا معاملتهن ليحسن أمور أولادكم و، واتقوا الله أيها المؤمنون، واعلموا أن الله مطلع عليكم لا تخفى عليه خافية من شؤونكم وأنه يجازيكم عليها يوم القيامة، ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ (١٩) (الانفطار: 19).

ثانياً: مدة الرضاع الموجب للتحريم

ذهب جمهور الفقهاء (مالك والشافعي وأحمد) إلى أن الرضاع الذي يتعلق به حكم التحريم، ويجري به مجرى النسب - لقوله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" هو ما كان في الحولين، و استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (البقرة: 233) وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا رضاع إلا ما كان في الحولين" صحيح الامام البخاري.

وذهب أبو حنيفة إلى أن مدة الرضاع المحرم سنتان ونصف لقوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً). ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (١٥) (الأحقاف: 15).

قال العلامة القرطبي: "والصحيح الأول لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (٢٣٣) وهذا يدل على أن لا حكم لما ارتضع المولود بعد الحولين، ولقوله عليه الصلاة والسلام: "لا رضاع إلا ما كان في الحولين" وهذا الخبر مع الآية والمعنى ينفي رضاعة الكبير، وأنه لا حرمة له، وقد روي عن عائشة القول به، وبه يقول الليث بن سعد".

7.8 تقدير النفقة

دل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: 233) على وجوب النفقة للمرضع على الزوج، والنفقة تكون على قدر حال الأب من السعة والضيق لقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: 233).

وقد دل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ (الطلاق: ٧) وأخذ الفقهاء من آية البقرة: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ (البقرة: 233) وجوب نفقة الولد على الوالد، لأن الله أوجب نفقة المطلقة على الوالد في زمن الرضاع لأجل الولد، فتجب نفقته على أبيه مادام صغيراً لم يبلغ سن التكليف.

قال الجصاص في تفسيره أحكام القرآن: وقد حوت الآية الكريمة الدلالة على معنيين: أحدهما: أن الأم أحق برضاع ولدها في الحولين، وأنه ليس للأب أن يسترضع له غيرها إذا رضيت بأن ترضعه.

والثاني: أن الذي يلزم الأب في نفقة الرضاع إنما هو سنتان. ونستخلص من آية الرضاع في البقرة أنه يجب على الأمهات إرضاع الأبناء لأن لبن الأم أصلح وشفقته على ولدها أكمل.

والأم حين ترضع ولدها لا ترضعه اللبن فحسب، بل ترضعه العطف والرحمة والحنان، فينشأ مجبولاً على الرحمة، محباً للخير، وعلى العكس حال أولئك الذين يحرمون عطف وحنان أمهاتهم يكونون معقدين، وتفتعل في نفوسهم نوازع القسوة والشر والانتقام. وقد فطن علماء التربية والتهديب في الأمم الراقية لهذا الأمر حتى كان نساء القياصرة يرضعن أولادهن بأنفسهن، ولا يرضين تسليمهم إلى المراضع.

تدريب (9)

إن الأم حين ترضع ولدها لا ترضعه اللبن فحسب، بل ترضعه العطف والرحمة والحنان، فينشأ مجبولاً على الرحمة محباً للخير، فمتى يكون الرضاع واجباً على الأم ؟



أسئلة تقويم ذاتي

1. ما المدة الشرعية للرضاع ؟
2. متى يحق للوالدين فطام ابنهما قبل المدة الشرعية ؟
3. ما مدة الرضاع الموجب للتحريم ؟
4. نفقة الموضع واجبة على الزوج كيف تقدرها ؟



9. قضايا معاصرة

1.9 قضية أطفال الأنابيب

عزيزي الدارس، تقدم العلم وتشعبت فروعه إلى أقسام وتخصصات، هي من الاتساع والتباعد، بحيث يستحيل إن يلم بها عقل واحد، وأصبح لا مناص لنا إن أردنا أن نتبين أحكام ديننا فيما سيحدث من أمور دنيانا، من أن تتضافر جهود علمائنا المتخصصين في العلوم الكونية والشرعية للوصول معاً بالاجتهاد المخلص والمبصر إلى رأي الشرع في مسائل لم تكن من قبل، ولم تكن لها سوابق ولا نظائر. وإذا كان الشافعي صاحب المذهب قد قال: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، فمن الحق أن تقول كذلك: (تحدث للناس أقضية بقدر ما بلغ العلم من آفاق، وما حقق من إمكانات). وأود أن أعرض عليك على سبيل المثال هذه القضية المعاصرة بشيء من التفصيل بعد أن أصبحت واقعاً يعيشها الناس، وهي كما يلي:

أولاً: عملية تكوين الجنين

ولتبيان هذا الموضوع أذكرك - عزيزي الدارس - بأن أول تكوين هو الالتحام خلية من الرجل هي الحيوان المنوي، بخلية من الأنثى هي البويضة التي تخرج من أحد المبيضين، فيتلقفها أنبوب (أيمن وأيسر) واصل إلى الرحم، ويتم هذا الالتحام في هذا الأنبوب منتجاً البويضة الملقحة أو البويضة.. وهي ترحل إلى الرحم وتغرس في بطنته وتشرع في الانقسام بغير توقف إلى ملايين الخلايا التي تغطي الجنين الكامل الذي يولد طفلاً. فالجنين إذن التحام نصفين، نصف آت من الخصية، ونصف آت من المبيض، أما الرحم فمستودع ومستزرع وحاضن يفي بالغذاء والنماء.

ثانياً: طفل الأنبوب

إذا تم التلقيح بين زوجين شرعيين فهو جائز، بمعنى أن يؤخذ من الرجل الحيوان المنوي وتلقح به بويضة المرأة التي هي زوجته - ثم توضع البويضة في رحمها بعد ذلك

لتنمو في أنبوب، وهذا أمر لا شيء ولا أثم على فاعله، والولد لأمه وأبيه ينسب، وهو بينهما كولد الحمل الطبيعي.

وهذا الرأي هو ما قاله الشيخ إبراهيم الدسوقي وزير الأوقاف السابق في مصر عليه رحمة الله تعالى.

ويقول الدكتور مأمون الحاج إبراهيم أستاذ أمراض النساء والولادة بكلية الطب بجامعة الكويت: إن ممارستنا الطبية خلال عملنا لا تتفصل أبداً عن الوعاء الشرعي الإسلامي، ونحن نعتبر عملنا في مجال الطب - كأبي عمل آخر - نوعاً من العبادة تمثلاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: 56) ولا بد لي كطبيب مسلم أن أحرص خلال عملي ليكون داخل الوعاء الشرعي، ومن هذا المنطلق فنظرتي لأطفال الأنابيب أنه يجوز شرعاً إنجابهم إذا تم هذا الإنجاب من زوجين خلال قيام العلاقة الزوجية الشرعية بينهما، مع وجود الضمانات الكافية لمنع اختلاط الأنساب، وفي هذا المجال أرى أن المسلمين لابد أن يجروا هذه العملية - إذا أرادوا بواسطة أطباء مسلمين من المشهود لهم.

2.9 تأجير الأرحام

عندما تؤخذ هذه البويضة الملحقة وتوضع في رحم امرأة أخرى غير الزوجة. إذا كانت الزوجة بها علة لا يمكن معها تلقيح بويضة فيها، مع رغبتها في الولد، وتلقح بماء الزوج، فإن ذلك حرام قطعاً، وهو أمر لا يقره الإسلام ولا يرضاه. ومفهوم ذلك أنه سواء أكانت البويضة من الزوجة نفسها أو من غيرها، فذلك حرام ولا يجيزه الإسلام.

وإذا نظرنا إلى الآثار المترتبة على هذا العمل، فإنه يفتح باباً للشر قد يحجم بسببه الشباب عن الزواج اكتفاء بأن تكون لديه ذرية عن طريق الرحم المستأجر، وكذلك ما قد يحدث بين الزوجين إذا كان الرجل عقيماً لا ينجب، فتدخل عليه زوجته ولداً ليس من صلبه، كل ذلك من الآثار السيئة على الأسرة المسلمة، وعلى المجتمع المسلم، يجعلنا نجزم بأن مثل هذا العمل إجرام في حق الإنسانية، وإهدار لكرامة الإنسان التي صانها رب

العزة تبارك وتعالى وفضله بها على كثير من خلقه، وأنه من الضروري ألا يكون الولد إلا بين الزوجين ومنهما.

أما عن ماء الرجل حينما تحتفظ به المرأة فيموت الرجل، فتأتي المرأة بعد موته، وتأخذ بعضه لتلقيح بويضة منها ولتحمل بسبب ذلك، فإن هذا أيضاً بعد وفاة الرجل مثار للريبة والشك، وهو أيضاً باب للشر يلج من لا دين لهن إلى الافتراء على أزواجهن ونسبه من ليسوا منهم إليهم.

والإسلام في هذا المقام ينهى عن ذلك ولو كان الماء ماء الرجل نفسه، علاوة على ذلك أن العلاقة الزوجية تكون قد انقضت بوفاة زوجها.

إن المرأة التي حملت الجنين في أحشائها، وغذته من دم قلبها شهراً طويلاً، حتى غدا بضعة منها، وجزءاً من كيائها، واحتملت في ذلك مشاق الحمل وأوجاع الرحم، وآلام الوضع، ومتاعب النفاس، فهذه مجرد مضيفة أو حاضنة تحمل وتتألم وتلد، فتأتي صاحبة البويضة فتتزعزع مولودها من بين يديها، دون مراعاة لما عانتها من آلام وما تكون لديها من مشاعر، كأنها مجرد أنبوب من الأنابيب، التي تحدثوا عنها برهة من الزمان، لا إنسان ذو عاطفة وأحاسيس.

3.9 حقيقة الأمومة ومكانتها

إن من حق كل باحث عن الحقيقة - أن يسأل هنا عن ماهية الأمومة التي عظمتها كتب السماء، ونوه بها الحكماء والعلماء، وتغنى بها الأدباء والشعراء، وناطت بها الشرائع أحكاماً وحقوقاً عديدة، الأمومة التي هي أرقى عواطف البشر وأخلصها وأبقاها، وهل تتكون هذه الأمومة الشريفة من مجرد بويضة أفرزها مبيض أنثى ولحقها حيوان منوي من رجل!

إن الذي يتتبع الدين والعلم والواقع، أن هذه الأمومة إنما تتكون مقوماتها، وتستكمل خصائصها من شيء آخر بعد إنتاج البويضة حاملة مقوماتها، وتستكمل خصائصها من شيء آخر بعد إنتاج البويضة حاملة عوامل الوراثة، إنه المعاناة والمعاشية للحمل أو الجنين تسعة أشهر كاملة، يتغير فيها كيان المرأة البدني كله تغييراً يقلب نظام حياتها رأساً

على عقب، ويحرمها لذة الطعام والشراب والراحة والهدوء، أنه الوحم والغثيان والوهن طوال مدة الحمل. وهو التوتر والقلق والجوع والتأوه والطلق عند الولادة. وهو الضعف والتعب والهبوط بعد الولادة، أن هذه الصعبة الطويلة- المؤلمة المحببة للجنين بالجسم والنفس والأعصاب والمشاعر، هي التي تولد الأمومة، وتفجر نبعها السخي الفياض بالحنو والعطف والحب.

هذا هو جوهر الأمومة، بذل وعطاء وصبر واحتمال ومكابدة ومعاناة، ولولا هذه المكابدة والمعاناة ما كان للأمومة فضلها وامتيازها، وما كان ثمة معنى لاعتبار حق الأم وأكد من حق الأب، إن أعباء الحمل، ومتاعب الوضع، هي التي جعلت للأمومة فضلاً أي فضل، وحقاً أي حق، هي التي نوه بها القرآن الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وحسبنا أن نقرأ في كتاب الله: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: 15).

وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ (لقمان: 14).

ومعنى وهناً على وهن: أي جهداً على جهد ومشقة على مشقة، مما يؤدي بها من ضعف على ضعف، وهذه المعاناة التي تتحمل الأم آلامها وأوصابها راضية قريرة العين، هي السر وراء تأكيد القرآن على حق الأم ومكانتها، وأوردنا فيما ذكرنا من آيات، وهي السر كذلك وراء تكرار الرسول صلى الله عليه وسلم الوصية بها، وتأكيد الأمر ببرها وتحريم عقوقها، وجعل الجنة تحت أقدامها.

نشاط



عزيزي الدارس اكتب باختصار عن حقيقة الأمومة على ضوء ما درستته في هذه الوحدة. واعرض ما كتبت على مشرفك الأكاديمي.

إن لكل من الأبوين حقاً في المصاحبة الحسنة والعناية التامة بشؤونه قال الله تعالى موصياً بهما: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (١٥) (لقمان: 15). لكن الإسلام جعل حقها فوق حق الأب. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك قال: ثم من؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أمك قال: ثم من؟ قال: أبوك) (صحيح البخاري). قال الإمام النووي: قال العلماء: وسبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناتها المشاق في حمله، ثم وضعه ثم إرضاعه، ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك.

ولنا أن نسأل هنا: لماذا يفكر رجال العلم في نقل بويضة امرأة إلى رحم امرأة أخرى؟ سيجيبون: لنوفر للمرأة المحرومة من الولد لفقدها الرحم الصالح للحمل، ما تشاق إليه من الأطفال عن طريق أخرى صالحة للحمل.

ونود أن نقول هنا: إن الشريعة تقرر قاعدتين مهمتين تكمل إحداها الأخرى:

الأولى: أن الضرر يزال بقدر الإمكان.

والثانية: إن الضرر لا يزال بالضرر.

ونحن إذا طبقنا هاتين القاعدتين على الواقعة التي معنا نجد أننا نزيل ضرر امرأة هي المحرومة من الحمل - بضرر امرأة أخرى هي التي تحمل وتلد، ثم لا تتمتع بثمرة حملها وولادتها وعنائها فنحن نحل مشكلة بخلق أخرى.

أسئلة تقويم ذاتي



1. ما حكم التلقيح الصناعي إذا تم بين زوجين شرعيين ؟
 2. ما حكم التلقيح الصناعي إذا تم مع امرأة أخرى غير الزوجة ؟
 3. ما الآثار المترتبة على التلقيح الصناعي مع امرأة أخرى غير الزوجة ؟
 4. لماذا جعل الإسلام حق الأم فوق حق الأب ؟
- ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة:
- أ. العمل الطبي عبادة لا تتفصل عن الوعاء الشرعي الإسلامي. ()
 - ب. التلقيح الصناعي مع امرأة أخرى غير الزوجة يفتح أبواباً للشر. ()
 - ت. إن الضرر لا يزال بالضرر. ()
 - ث. إن الضرر يزال بقدر الامكان . ()

الخلاصة

عزيزي الدارس، لقد تناولنا بالدراسة والبيان في الوحدة الثالثة من هذا المقرر وعنوانها (الطلاق) عدة موضوعات مبيناً حكم الطلاق من حيث وجوبه وحرمته وإباحته وكراهيته، كذلك عرضنا الحكمة من مشروعية الطلاق، ثم بينا لك عزيزي الدارس الطلاق المنجز والطلاق المضاف إلى زمن المستقبل والطلاق المطلق على شرط. وقد أمضينا بالشرح والتحليل أنواع العدة وأحكامها والإيلاء وأحكامه، ثم وضعنا اللعان وأحكامه، وثبتت النسب وأحكام النفقة والرضاع، وختمنا الوحدة بالتعرف على قضايا حديثة وهي أطفال الأنابيب، وتأجير الأرحام، وبيننا الحكم الشرعي فيها.

لمحة مسبقة عن الوحدة الدراسية التالية

سنتناول بإذن الله في الوحدة الدراسية القادمة، وهي الوحدة الأخيرة في هذا المقرر وهي بعنوان: الموارث والتركات. سنتناول بالدراسة والتحليل آيات الموارث ثم نعرض نظام الإرث في الإسلام، وسنقوم بتعريف الإرث والحقوق المتعلقة بالتركة، وتشمل الديون والوصية، ثم نشرح ونحلل مراتب الورثة وأسباب الإرث وأركانه وشروط الإرث وموانعه، ونختتم الوحدة بتحرير الوارثين من الرجال والنساء.

إجابات التدريبات

تدريب (1)

يكون الطلاق المباح عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها والتضرر بها من غير حصول لغرض منها كأن بها عيباً يمنع معاشرتها

تدريب (2)

لا يوصف المباح ولا المندوب ولا الواجب بالبغض من الله تعالى، فالمباح ما استوى فيه طلب الفعل وطلب الترك، والمبغوض ليس كذلك. فتعين أن يكون المراد في الحديث الحرام أو المكروه وهما محظوران شرعاً، وهذا يدل على أن الأصل في الطلاق الحظر.

تدريب (3)

لا يحل للمسلمة أن يتزوجها رجل وهي في عصمة زوجها الأول إلا بعد أن تحل عقدة الزوجية الأولى على الوجه الشرعي.

ثم حتى لو طلقها زوجها المجنون فهذا لا فائدة فيه، لأن طلاق المجنون لا يقع ولا يصح الطلاق من زائل عقل، لأن أفعال المجنون غير معتبرة شرعاً ولا يؤخذ بها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يكبر، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق" رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

ولا يمكن أن تنحل عقدة الزوجية في هذه الحالة إلا إذا رفع الأمر إلى القضاء واقتنع القاضي بأن الزوج مجنون حقاً، وحكم بفسخ عقد الزوجية.

تدريب (4)

1. الحيض منفر بطبعه والطلاق فيه يدل على تمكين الكراهية.

2. هو طلاق بعد إشباع الحاجة وفتور الرغبة.

تدريب (5)

الطلاق في الإسلام جعل أصلاً لحل مشكلة الضرر في المعاشرة الزوجية، سواء أكان هذا الضرر من جانب الزوجين معاً أو من جانب أحدهما. ولذا فهو أمر مشروع قال

تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا بَعْضُ اللَّهِ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيمًا﴾ (النساء: 130).

والزوجة غير المدخول بها إذا طلقت تستحق نصف المهر كله - المقدم منه والمؤخر - إلا إذا تنازل الزوج عن حقه من النصف الآخر، أو تنازل ولي أمر الزوجة عنه، فيصبح المهر كله لمن كان التنازل في صالحه.

﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ (البقرة: 237).

والمطلقة غير المدخول بها ليست لها عدة، ولذا ليس لها أجر مسكن، وليست لها كذلك نفقة على سبيل الجواب، كما لأي بعض المفسرين لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: 241)، حيث يرى أنه تستحب النفقة لكل مطلقة سواء أكان مدخول بها أم لا، لعموم اللفظ في الآية الكريمة.

تدريب (6)

الحداد في اللغة الامتناع من الزينة.

الحداد في الاصطلاح: ترك الطيب والزينة والكحل والدهن بأنواعه.

تدريب (7)

- 1- تحقيق السعادة للمحزون في الدنيا والآخرة بتنشئته تنشئة سليمة على العقيدة الإسلامية والأخلاق الفاضلة، وتربيته تربية جسمية وعقلية ووجدانية على فعل الخير، والالتزام بالحق والخير والفضيلة والابتعاد عن كل ما يشغله.
- 2- حفظ الأنفس ورعايتها وصونها عن الهلاك انسجاماً مع مقاصد الشريعة بحفظ النفس.

3- تحقيق مصلحة عامة للمجتمع بحسن تربية أفرادهم وتنشئتهم تنشئة مسلمة، الأمر الذي ينعكس على البنیان الاجتماعي فيجعله قوياً قادراً على تحمل المصاعب والمشاق أمام الطامعين فيه بردهم .

تدريب (8)

1- لا تستحق الحضانة.

2- نظراً لأن الطفل في حاجة لتعلم اللغة والكلام، فإذا وجدت امرأة أخرى تضم إليها بقي عند أمه، وإلا وضع عند حاضنة أخرى.

تدريب (9)

يكون الرضاع واجباً على الأم في الحالات الآتية:

- 1- ألا توجد مرضعة أخرى غيرها.
- 2- ألا يقبل الطفل غير ثدي أمه.
- 3- أن يكون الأب والطفل فقيرين لا يستطيعان دفع أجرة المرضعة المستأجرة.

مسرد المصطلحات

- الخطبة:** طلب الرجل أو المرأة يد الآخر بقصد الزواج.
- الأسرة:** النظام الاجتماعي الذي ينشأ عنه خلية اجتماعية تبدأ بالزوجين، وتمتد حتى تشمل الأبناء والآباء والأمهات والإخوة والأخوات و الأقارب.
- الطلاق:** هو رفع قيد النكاح حالاً بلفظ مخصوص.
- الطلاق السني:** ما اتبع فيه المطلق هدي الشرع عند إيقاع الطلاق.
- الطلاق البدعي:** ما لم يتبع فيه المطلق هدي الشارع عند إيقاع الطلاق .
- الطلاق البائن بينونة صغرى:** الطلاق الذي لا يملك الزوج بعده أن يرجع مطلقته إلا بعقد ومهر جديدين .
- الطلاق البائن بينونة كبرى:** الطلاق الذي لا يملك الزوج بعده أن يرجع مطلقته إليه إلا بعد أن تتزوج رجلاً آخر، زواجاً صحيحاً بدخول حقيقي، ثم يفارقها وتتقضي عدتها، ثم يتزوجها الأول بعقد جديد .
- الطلاق الرجعي:** الطلاق الذي يملك الزوج بعده مراجعة زوجته ما دامت في العدة دون توقف على رضاه ودون عقد ومهر جديدين.
- الطلاق الصريح،** اللفظ الذي وضع في اللغة للدلالة على الطلاق.
- طلاق الكناية:** اللفظ الذي يستعمل في الطلاق وغير الطلاق.
- العدة:** تربص يلزم المرأة أو الرجل عند وجود سببه.
- الكفاءة:** حالة يكون عليها الزوج بحيث لا تعيره الزوجة أو أوليائها به.
- زواج المتعة:** عقد مؤقت بين رجل وامرأة تحل له شرعاً بلفظ التمتع ونحوه، ينتهي بانتهاء مدته، وهو من أنكحة الجاهلية أبيح في صدر الإسلام، ثم حرم آخر الأمر.
- الحداد في اللغة:** الامتناع عن الزينة، وفي الاصطلاح ترك الطيب والزينة والكحل والدهن.
- القروء:** الطهر أو الحيض.
- الآيسة:** هي المرأة التي انقطع حيضها فيئست منه.
- الطلاق المنجز:** هو الذي خلا من التعليق ويقع الطلاق في الحال.

الطلاق المعلق: هو الطلاق المعلق على أمر سيحدث في المستقبل.

النفقة، في اللغة تعني الهلاك، وفي الاصطلاح نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والتطبيب والسكن والخدمة إن كان لأمثالها خدم .

المهر، حق من حقوق الزوجة على زوجها، وهو المال الذي يجب على الرجل للمرأة بسبب عقد الزواج عليها.

الحضانة في اللغة: مشتقة من الحضن، وهو ما دون الإبط والكشح، وفي الاصطلاح القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه.

النسب، القرابة من جهة الأب.

الإيلاء: في الاصطلاح أن يحلف الزوج بالله تعالى، أو صفة من صفاته على عدم قربان امرأته مطلقاً أربعة أشهر أو أكثر.

الرجعة: استدامة العلاقة الزوجية القائمة، وإلغاء السبب المؤدي إلى إزالة الملك في عدة الطلاق الرجعي.

اللعان: إيمان مغلفة بصفة مخصوصة من كل من الزوجين تقوم مقام البينة المطلوبة من الزوج، لبيان صدق قوله فيما اتهم به زوجته من الزنا، وهي من الزوجة لنفي التهمة عنها.

الظهار: تشبيه الرجل امرأته بعضو يحرم النظر إليه من أمة أو غيرها ممن يحرم عليه على التأبيد، قاصداً حرمتها من متعة الزوجة أبداً.

المصادر والمراجع

1. مجلة الأزهر: المجلد 34
2. محمد الدسوقي: الأسرة في التشريع الإسلامي 62، دار الثقافة: الدوحة (1995م).
3. ابن قدامة : المغني، 62 ، مكتبة الرياض الحديثة.
4. الطبري : تفسير الطبري 182 الأميركية
5. علي حسب الله: الزواج في الشريعة الإسلامية ط1 ، دار الفكر العربي.
6. محمد مصطفى شبلي: أحكام الأسرة في الإسلام ط2 بيروت.
7. عبد الحليم أبو شقة تحرير المرأة: في عصر الرسالة 32.
8. ابن جونبان: منار السبيل في شرح الدليل 22 .
9. عمر يوسف حمزه: الحياة الزوجية متعة وسعادة دار أسامة للنشر والتوزيع ط1 (1977م).
10. ابن رشد : بداية المجتهد ط5، دار المعرفة : بيروت.
11. عبد السلام هارون: معجم مقاييس اللغة ج2.
12. 11-محمود شلتوت الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشرق: القاهرة.
13. زاكي الدين شعبان: الزواج والطلاق في الإسلام، القاهرة.
14. أحمد الشافعي: الزواج في الشريعة الإسلامية. الاسكندرية.
15. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج7 دمشق، دار الفكر.
16. مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون.



محتويات الوحدة

الصفحة	الموضوع
260	المقدمة
260	تمهيد
261	أهداف الوحدة
262	1. رعاية العلاقة الخاصة بين الزوجين
264	1.1 اللباس
265	2.1 الرفث
266	3.1 الحرث
269	4.1 السكن
270	5.1 المودة والرحمة
272	2. مهددات الأسرة المعاصرة تكوينياً
272	1.2 تحديد مفهوم الزوجية
275	2.2 اتفاقية سيداو وأثرها في تفكيك الأسرة
280	3.2 أهم المعالم الشرعية لعمل المرأة
288	3. مسؤولية التربية الإيمانية للأولاد
289	1.3 تعليم الأولاد كلمة (لا إله إلا الله)
289	2.3 تعريف الأولاد أحكام الحلال والحرام
291	3.3 أمر الأولاد بالعبادات وهم في سن السابعة

291	4.3 تربية الأولاد على حب النبي (ص) وآل بيته وتلاوة القرآن
294	4. دور الأبوين في التربية الخلقية للأولاد
294	1.4 الخلق
295	2.4 الأخلاق القابلة للتغيير
297	3.4 مكانة الاخلاق في الإسلام
299	4.4 آراء علماء الغرب وفلاسفته في التربية الأخلاقية
300	5.4 مكارم الأخلاق
307	5. الرحمة بالأولاد
308	1.5 الرحمة بالأولاد منحة من الله للعباد
309	2.5 تقبيل الولد ومعانقته من الرحمة
310	3.5 كراهية البنات جاهلية بغیضة
313	الخلاصة
315	إجابات التدريبات
318	مسرد المصطلحات
320	المصادر والمراجع

المقدمة

تمهيد

عزيزي الدارس، مرحباً بك في الوحدة الرابعة والأخيرة من المقرر فقه الأسرة، وقد خصصناها لدراسة موضوع آداب الأسرة.

عزيزي الدارس تبدأ الوحدة بشرح مجموعة من المفاهيم التي توضح طبيعة العلاقة الخاصة بين الزوجين وهي: اللباس، الرفث، الحرث، السكن، والمودة والرحمة. ثم تنتقل بك الوحدة عزيزي الدارس، لتتناول مهددات الأسرة في الوقت الحاضر، والتي من أهمها اتفاقية (سيداو)، والتي ساوت بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق والواجبات ومنها أيضاً خروج المرأة للعمل، والذي لا يكون إلا وفق شروط شرعية.

عزيزي الدارس، نشرح لك الوحدة موضوع مسؤولية الآباء في التربية الإيمانية للأولاد والتي تبدأ بتعليم مفهوم ومعنى كلمة (لا إله إلا الله)، وتنتهي بتحبيب تلاوة القرآن. أيضاً تتناول الوحدة التربية الخلقية للأولاد، وما يمكن أن تؤديه من اعتدال واستقامة في شخصية الأولاد. هذا بجانب توضيح أهمية الرحمة بالأولاد كأحد أهم دعائم الأسرة المسلمة. عزيزي الدارس، الرجاء منك الاهتمام بكل أنواع التقويم الذاتي الواردة في هذه الوحدة من تربيات وأسئلة تقويم ذاتي... الخ.

وفي الختام نرجو أن تجد في هذه الوحدة كل الفائدة المطلوبة، وكل ما يعينك على فهم وتطبيق آداب الأسرة المسلمة.

أهداف الوحدة



عزيزي الدارس، بعد فراغك من دراسة هذه الوحدة ينبغي أن تكون قادراً
على أن:-

- تبين مفاهيم طبيعة العلاقة بين الزوجين.
- توضح مهددات الأسرة في العصر الراهن.
- تعطي أمثلة في لجوانب التربية الإيمانية للأولاد.
- تتمثل الأخلاق الإسلامية الحميدة وتتادي بها.
- تدرك معاني الرحمة ودورها في تنشئة الأولاد.

1. رعاية العلاقة الخاصة بين الزوجين

وردت آيات في كتاب الله تعالى وأحاديث في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

تتحدث عن العلاقة الحميمة بين الزوجين بأبعادها النفسية والجسدية، قال تعالى: ﴿

هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ
حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْنَا صَاحِبًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ

﴿ (الأعراف: 189).

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ

بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾ (الروم: 21).

قال تعالى: ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ

عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ

وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ

الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْإِيلِ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا

تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ (البقرة: 187).

﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ

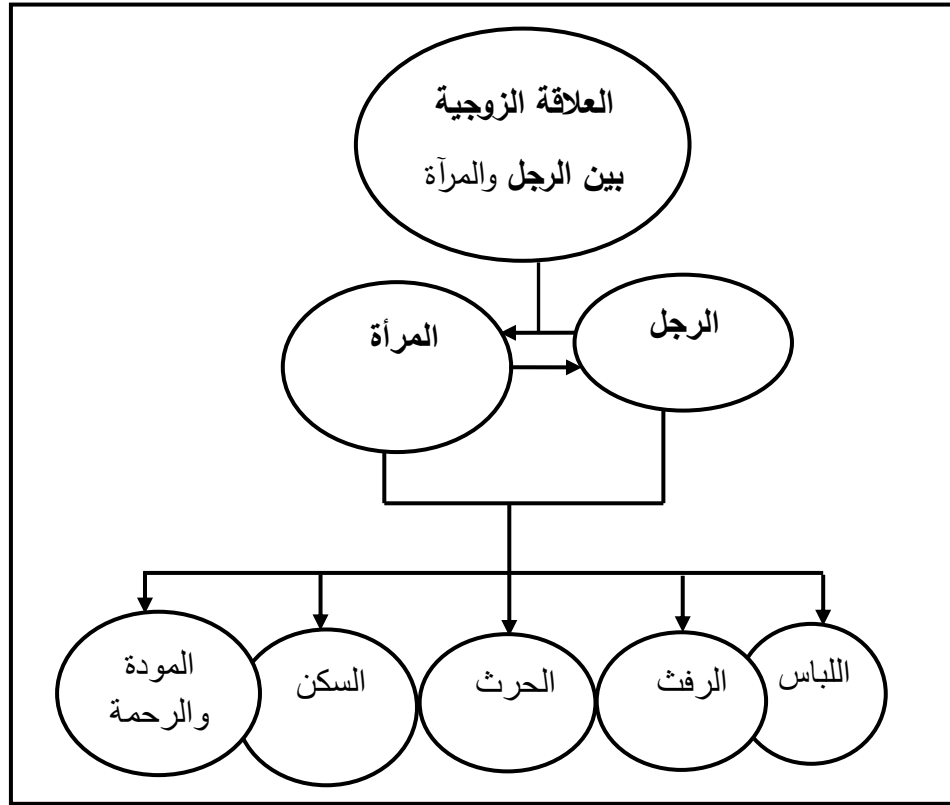
مُلْقَوُهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾ (البقرة: 223).

قال تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ

مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ (النساء: 21).

يؤخذ من مجموع الآيات هذه الكريمة، أن العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة تكون داخل المفاهيم الموضحة في الشكل أدناه.

شكل (1)



1.1 اللباس

اللباس في اللغة هو من اللبس: بالضم مصدر قولك لبست الثوب. واللبس: بالفتح مصدر لبست عليه الأمر ألبست خلطت.

اللباس: ما يلبس.

ولباس كل شيء غشاؤه، ولباس الرجل إمرأته، وزوجها لباسها، وقوله تعالى ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ﴾ (البقرة: 187). أي مثل اللباس.

قال الزجاج: قد قيل غير ما قول قيل، والمعنى: - تعانقوهن ويعانقكم، قيل كل فريق منكم يسكن إلى صاحبه ويلبسه كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمَلاً خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَالِحًا لَنُكَونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ (الأعراف: 189).

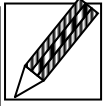
والعرب تسمي المرأة لبساً وإزاراً، ويقال: لبست المرأة. إذا تمتعت بها زماناً، ولبست قوماً أي تمليت بهم دهرًا.

قال الجهمي: لبست أناساً فأفنيتهم، وأفنييت بعد أناس أناساً. ويقال لبست أناساً عمري أي كانت معي شبابي كله، وتلبس حب فلانة بدمي ولحمي أي اختلط. وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ لِبَاسًا وَالنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا﴾ (الفرقان: 47) أي تسكنون فيه وهو مشتمل عليكم، والملبس: كاللباس، وفي فلان ملبس: أي مستمتع، والملبسة: المخالطة، وتلبس بي الأمر: اختلط وتعلق؛ وأنشد أبو حنيفة:

تلبس حبها بدمي ولحمي: تلبس عطفة بفروع ضال؛ واللباس ساتر وواق، وكذلك الصلة بين الزوجين تستر كل منهما وتقيه ومن معاني الستر والوقاية: الرقة والملاطفة والزينة والجمال؛ فاللباس كناية عن القرب الشديد والاحتواء، وليس بخاف اجتماع مدلولي الاحتواء المعنوي والمادي في اللفظ قال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ تَكُمُ

وَرِيثًا وَلِبَاسُ الْقَوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَةِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ (الأعراف: 26).

تدريب (1)



من واقع معلوماتك عن كيفية خلق الإنسان، ومما درست في الصفحات السابقة. ادرس وافهم الآية ﴿ قَدْ أَفْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ بَخَّنا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴾ (٨٩) (الأعراف: 89).

ومن ثم قدم شرحاً للآتي:

- أ. ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ (١٨٩) (الأعراف: 189).
- ب. ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ (١٨٩).
- ج. ﴿ لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ (١٨٩).

2.1 الرفث

قال تعالى: ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلَّمَ ﴾ (البقرة: 187).

الرفث: هو مقدمات المباشرة أو المباشرة ذاتها أو كلاهما مقصود هنا ومباح، ولكن القرآن لا يمر على هذا المعنى دون لمسة حانية تمنح العلاقة الزوجية شفافية ورفقاً ونداوة، وتأتي بها عن غلظ المعنى الحيواني وعرامته، وتوقظ معنى الستر في تيسير هذه العلاقة.



ارجع إلى كتب علم البلاغة. وابحث عن باب الاستعارة وادرسها وأفهمها جيداً، ومن ثم وضع وشرح الاستعارة في قوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ (البقرة: 187).

3.1 الحرت

قال تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ وَفَدِمُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (البقرة: 223).

معنى الحرت في اللغة

كسب المال وجمعه، فالمرأة حرت الرجل أي يكون ولده منها وكأنه ليزرع، قال تعالى: "نساؤكم حرت" على حذف مضاف أي موضع حرت أو على سبيل التشبيه فالمرأة كالأرض والنطفة كالبذرة والولد كالنبات الخارج، فالحرت بمعنى المحترث سمي به على سبيل المبالغة.

وقال الأزهري: حرت الرجل، إذا جمع بين أربع نسوة، وحرت إذا اكتسب لعياله واجتهد لهم ويقال هو يحرت لعياله، ويحرت أي يكتسب. وحرت الرجل امرأته. والحرت متاع الدنيا. وفي التنزيل: قال تعالى: ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴾ (الشورى: 20) ("أي من كان يريد كسب الدنيا والحرت الثواب والنصيب).

ومعنى الآية" قال تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ وَفَدِمُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ (البقرة: 223) "أي نساؤكم مكان زرعكم وموضع نسلكم وفي أرحامهن يتكون الولد. فأتوهن في موضع النسل والذرية ولا تتعدوه إلى غيره، قال ابن عباس: (أسق نباتك من حيث ينبت). ومعنى

(أنى شئتم) كيف شئتم قائمة و قاعدة ومضجعة بعد أن يكون في مكان الحرث (الفرج)، وهو رد لقول اليهود إذا أتى الرجل امراته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول.

وإذا تأملنا في القرآن الكريم نجده يتناول مفهوم الحرث بأسلوب رائع، حيث يجعل من المرأة الأرض الخصبة المهيأة للزراعة، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْبُ الْمَعَادِ ۝١٤﴾ (آل عمران: 14).

وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ۝٢٠﴾ (الشورى: 20).

المتأمل في هذه الآيات الكريمة يتبين له أن القرآن الكريم تجاوز المعنى الحسي المباشر، لينقل العلاقة إلى فضاء الحياة بمتعتها وتراثها. فالمناسبة هنا مناسبة إخصاب وتوالد ونماء، قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِنَفْسِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ۝٢٣﴾ (البقرة: 223).

ويتماذج الطرح الإسلامي وسماحة الإسلام الذي يقبل الإنسان كما هو بميوله وضروراته ليحقق ألوهية الله سبحانه وتعالى، ولانسجام الطرح مع الطبيعة الأسرية نجد أن الخطاب لم يحاول أن يحطم الفطرة البشرية باسم التسامي والتطهر، ولم يستفد قدرات الإنسان التي لا بد له فيها، وإنما هو مكلف في الحقيقة لحساب الحياة ونمائها، وإنما يحاول فقط أن يقر إنسانيته أولاً ومشاعر دينية أخرى، فيربط بين نزوة الجنس العارضة والغايات الإنسانية الدائمة ورفرفة الوجدان الديني اللطيف. وفي قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ۝٢٣﴾ (البقرة: 223) فالبشارة في هذا المقام الذي يقدمون فيه الحرث تعظيم للعلاقة

الجسدية بين الزوجين.

وقد جاءت السنة النبوية بما يدل على قيمة الحرث، وأنه مما يؤجر عليه المسلم كما ورد في الحديث الصحيح عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: (يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال: أوليس جعل الله لكم ما تتصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تهليل صدقة، والأمر بالمعروف صدقة، والنهي عن المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال أرأيتم إن وضعها في حرام كان عليه وزر، كذلك إن وضعها في حلال كان له أجر". هذا ما يميز الإسلام بأنه الدين الوحيد الذي جعل من العلاقة الجسدية الحلال عبادة.

يعلق العلامة الدكتور يوسف القرضاوي على هذا الموضوع بقوله: إن العلاقة الجنسية بين الزوجين أمر له فطرة زائدة على الحياة الزوجية، وقد يؤدي عدم الاهتمام بها أو وضعها في غير موضعها إلى تكدير هذه الحياة وإصابتها بالاضطراب والتعاسة وقد يفضي تراكم الأخطاء فيها إلى تدمير الحياة الزوجية والإتيان عليها من القواعد. وربما ظن بعض الناس أن الدين أهمل هذه الناحية برغم أهميتها، وربما توهم آخرون أن الدين أسمى وأظهر من أن يتدخل في هذه الناحية بالتربية والتوجيه أو بالتشريع والتنظيم، بناءً على نظرة الأديان إلى الجنس على أنه قذارة وهبوط حيواني.

ويستمر الفكر الإسلامي من خلال آيات القرآن يعالج قضية العلاقة الزوجية متعرجاً إلى النواحي المعنوية بصورة رائعة احتوت على أجمل معاني العلائق البشرية.

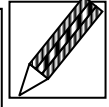


1. مامعنى اللباس في اللغة؟
2. مستدلاً بآيات من القرآن الكريم وضح معنى اللباس في العلاقة الزوجية.
3. عرف الرفث.
4. اشرح قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ﴾ (٣٣)
5. وضح كيف انتقل القرآن الكريم بالعلاقة الزوجية من المعاشرة الزوجية إلى أنها حياة ونماء؟
6. هات دليلاً من السنة النبوية على أهمية وقيمة الحرث.
7. اذكر بعض الآيات الكريمة التي تحدثت عن اللباس والرفث.

4.1 السكن

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمَلاً خَفِيفاً فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْنَا صَلَاحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ (الأعراف: 189) فهي نفس واحدة في طبيعة تكوينها وإن اختلفت وظيفتها وتباينت في الظاهر المادي أدوارها بين الذكر والأنثى، وإنما هذا الاختلاف والتباين ليسكن الزوج إلى زوجه ويستريح إليه، وهذه نظرة الإسلام لحقيقة الإنسان ووظيفته الزوجية في تكوينه، وهي نظرة كاملة صائبة ربما لا نستطيع أن ندرك كنهها، فما هو هذا الرابط الذي يجمع بين النوعين الذكر والأنثى بالسكن والمودة والرحمة، ويكون الحرث لينتج كائناً آخر ربما كان ذكراً أو أنثى؟ ولا تكتمل صورة السكن والمودة والرحمة بين النوعين، ويكون هنالك ناتج من عملية الحرث في إطار الزوجية الشرعية.

تدريب (2)



استنبط حكم الحرث في إطار أي علاقة غير شرعية بين الرجل والمرأة، وبين أهم نتائجه.

5.1 المودة والرحمة

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ٢١﴾ (الروم: 21)، أي من آياته الدالة على عظمته وكمال قدرته أن خلق لكم من صنفكم وجنسكم نساء آدميات مثلكم، ولم يجعلهن من جنس آخر، قال ابن كثير: ولو أنه تعالى جعل الإناث من جنس آخر أو حيوان لما حصل هذا الائتلاف بينهم وبين الأزواج، بل كانت تحصل النفرة، ولك من تمام رحمته ببني آدم.

"لتسكنوا إليها" أي لتميلوا إليهن وتألفوهن. "وجعل بينكم مودة ورحمة" أي جعل بين الأزواج والزوجات محبة وشفقة، قال ابن عباس: المودة: حب الرجل امرأته، والرحمة شفقة عليها أن يصيبها سوء. "إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون" أي إن فيما ذكر لعبراً عظيمة لقوم يتفكرون في قدرة الله، وعظمته، فيدركون حكمته العلية.

يؤخذ من هذه الآية الكريمة: أن المودة والرحمة إذا استقرت بين الزوجين أظلت بظلالها على الأبناء مما ينتج عنه استقرار جميع أفراد الأسرة.

ومعالجة القرآن الكريم للعلاقة بين الزوجين، ولا سيما ذلك المزج بين البعدين المعنوي والحسي الذي لمسناه في الآيات السابقة، استصحب مفاهيم معنوية يستطيع أن يعيش في ظلالها أفراد كل الأسرة في أمن واستقرار، مما ينعكس على المجتمع والمقدرة الإنتاجية للمجتمع والبناء السليم للأسرة.

من هنا نخرج بأن النظام الإسلامي في إطاره المعرفي والفكري والمجالات التطبيقية يؤكد على أهمية الأسرة في تحقيق الشهود الحضاري، وهذا من تميز الرؤية عن

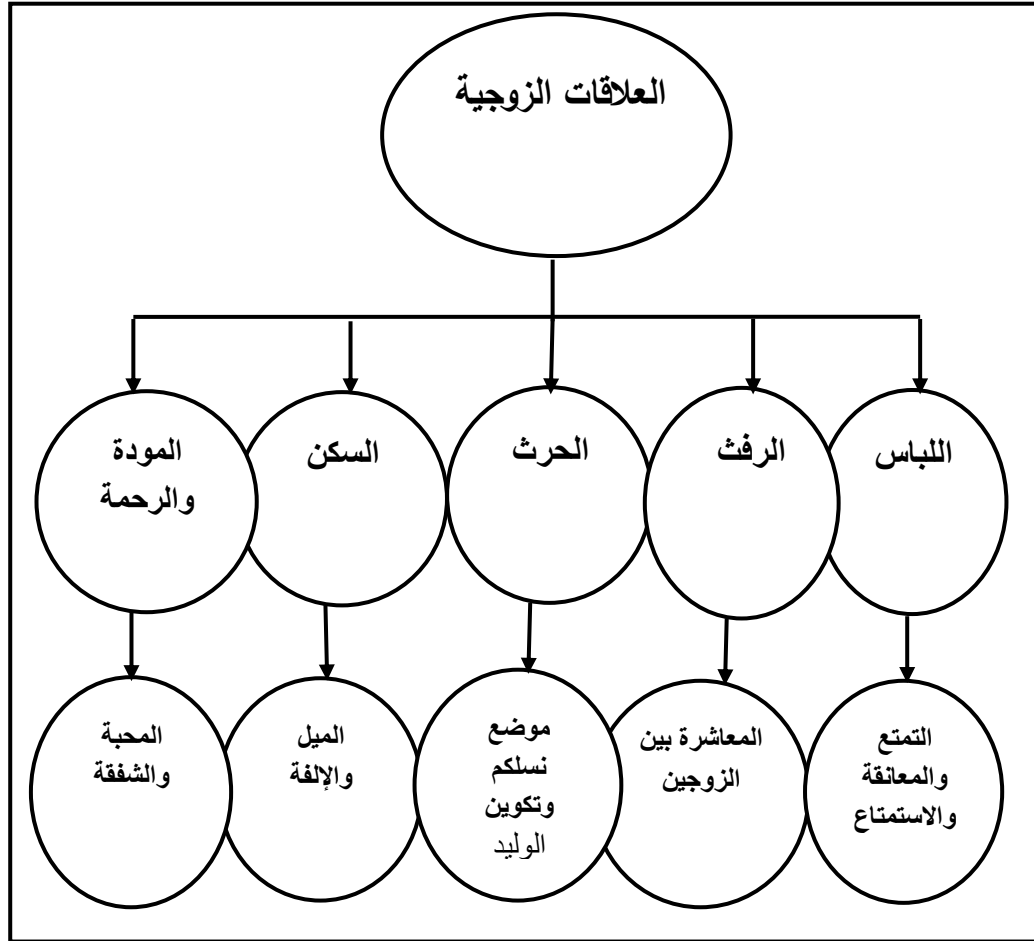
غيرها في النظر للأسرة، حيث تعد الأسرة في الرؤية وحدة أساسية من وحدات المعمار الكوني لتحقيق مقاصد الاستخلاف.

نشاط



مستعيناً بعدد من المصادر والمراجع اكتب مقالاً في حدود ثلاث صفحات توضح فيها خصائص الأسرة المسلمة، والتي تبدأ بأن الأسرة المسلمة أسرة رسالية، واعرض ما قمت به على مشرفك الأكاديمي.

شكل (2)



2. مهددات الأسرة المعاصرة تكوينياً

1.2 تحديد مفهوم الزوجية

تعد الأسرة في الإسلام اللبنة الأساسية في البناء الاجتماعي، ولذلك نجد أن السلام قد وضع النظم والضوابط الشرعية لتكوينها، وشرع الأحكام والمبادئ والقوانين لاستمرارها واستقرارها، ووضع المعالجات لما يعترضها من مشاكل وانحرافات، ثم وضع العلاج الأخير والمنضبط عند فشل كل محاولة الإصلاح (الطلاق) الذي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه: "أبغض الحلال عند الله الطلاق".

من خلال نظام الأسرة تحقق المودة والرحمة والعدل والمساواة، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: 228).

ولكي تتحقق هذه المعاني من خلال نظام الأسرة وضع الإسلام الأحكام والضوابط والآداب التي تحكم الأسرة بصورة مفصلة تكفل نجاحها وأداء وظيفتها وتحقيق أغراضها، ولعظم الرابطة الزوجية سم الله تعالى عقد الزواج ميثاقاً غليظاً كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (النساء: 20-21).

من سياق هذه الآية نجد أن الفعل الماضي (أفضى) بلا مفعول محدد يدع اللفظ مطلقاً تسع كل معانيه، ويلقى كل ظلاله، ويكسب كل إيماؤه، ولا يقف عند حدود الجسد وإفضاءاته بل يشمل العواطف والمشاعر والوجدان والتصورات والأسرار والهموم والتجاوب في أي صورة من صوره، يدع اللفظ يرسم عشرات الصور لتلك المؤسسة التي ضمنها فترة من الزمان، وفي كل اختلاجة حب إفضاء وفي كل نظرة ود إفضاء، وفي كل لمسة جسم

إفضاء وفي كل اشتراك في ألم وأمل إفضاء وفي كل تفكير في حاضر أو مستقبل إفضاء، وفي كل شوق إلى وليد إفضاء، وفي كل التقاء في وليد إفضاء، فيتضاءل ذلك المعنى المادي الصغير، وهو يستعرض في خياله ووجدانه ذلك الحشد من الماضي وكريات العشرة، ثم يضم إلى ذلك عاملاً آخر، قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (الأحزاب: 7) وهو ميثاق النكاح باسم الله تعالى وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه، وسلم وهو ميثاق غليظ لا يستهين بحرمة قلب مؤمن، وهو يخاطب الذين آمنوا ويدعوهم لهذه الصفة أن يحترموا الميثاق.

فالمراة تعمل على إدارة البيت ورعاية الأبناء، والرجل يسعى في طلب الرزق والقيام بالنفقة على زوجته وأبنائه وحماية أفراد أسرته؛ وبهذا التعاون ينعم أفراد الأسرة وتسود المحبة والسلام والاستقرار في الأسرة.

هذا عكس ما آلت إليه الأسرة في الغرب، حيث هربت المرأة مضطرة من الارتباط بالأسرة، هروباً من مسؤولية الأولاد والزوج. وطمعاً في الترقى إلى أعلى الوظائف لتثبت للرجل أنها ليست أقل كفاءة منه، واستجابة لنداء الماديين والطامعين في تحصيل أعلى ربح مادي، وانخدعت بالدعاية المزيفة التي اتخذت شعارات براقة تحت اسم تحرير المرأة، والحرية الاقتصادية والمساواة التامة بالرجل، وتلك الشعارات التي ترجمت في بعض بنود الوثائق الدولية التي تدعو للمطالبة بتعطيل وظيفة المرأة كزوجة مخلصه وأم فاضلة واعتبار الأمومة وظيفة اجتماعية (يمكن أن يقوم بها أي شخص).

عبرت عن ذلك الكاتبة الفرنسية سيمون دي بوفوار بقولها: (ستظل المرأة مستعبدة حتى يتم القضاء على خرافة الأسرة وخرافة الأمومة والغريزة) وذلك مما ترجم في بنود اتفاقية مكافحة التمييز ضد المرأة، وجعل تلك الوثيقة قانوناً ملزماً للدول المصدقة عليها وتحاسب على أساسها في حالة مخالفتها له.

وما اتفاقية سيداو إلا حلقة من حلقات هذا التآمر، فهي بكل المقاييس مفسدة وهدفها ضرب الأمة في عصب بنائها الاجتماعي، ألا وهو الأسرة، فهي في جميع بنودها

تسعى إلى تبديل شرع الله، وتعمل على أن تجعل نفسها سلطة فوق الدساتير والقوانين وتشريعاً فوق تشريعات السماء، وتعطي نفسها صفة المرجعية الأولى في كل ما يخص المرأة والأسرة.

كما حققت اتفاقية سيداو بما تضمنته من قوانين هدف الحزب الشيوعي، وهو تدمير الأسرة وتحطيم الروابط الاجتماعية وانهلال المجتمع، كما يقول عزت بيجوفيتش: (تسعى الأيدلوجية الشيوعية إلى تحطيم الأسرة، وتمنع المرأة من ارتباطها بالأسرة، وفي الاتحاد السوفيتي نسبة تشغيل المرأة أكبر نسبة في العالم).

ويحتل موضوع الأسرة الصدارة في الطرح الغربي عبر المؤتمرات الدولية وماينتج عنها من وثائق؛ أهمها وثيقة مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ووثيقة مؤتمر السكان والمرأة، مما يجعل البحث مهماً في ظل المتغيرات العالمية في مجال قضايا الأسرة.

أسئلة تقويم ذاتي



أكمل الآتي

1. الغرض من الحرث في العلاقة الزوجية هو.....
2. السكن في العلاقة الزوجية يعني.....
3. هي حب الرجل لزوجته، بينما..... تعني شفقتة عليها.
4. إذا استقرت..... بين..... استقر جميع أفراد.....
5. تعتبر الأسرة من وحدات..... وذلك لتحقيق.....
6. العلاقة الزوجية تعني.....
7. الأسرة في الإسلام هي أساس تكوين.....

2.2 اتفاقية سيداو وأثرها في تفكيك الأسرة

اتفاقية سيداو الدولية هي: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومما جاء فيها المادة (5) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق مايلي:

أ. تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية، وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون من أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

ب. مما جاء في المادة(10) الفقرة(ز) التساوي في فرص المشاركة الناشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

أما المادة(16) فقد جاء فيها: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية بوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة؛ ومنها:

1. الحق نفسه في عقد الزواج.
2. الحق نفسه في حرية اختيار الزواج.
3. الحقوق والمسؤوليات نفسها أثناء الزواج وعند فسخه.
4. الحقوق والمسؤوليات نفسها فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال والأسرة هي النواة الصلبة للمجتمع الإنساني كله، وإن خيرها يتعداها إلى المجتمع الإنساني.

يرجع اضطراب نظام الأسرة في واقعنا المعاصر إلى الانقلاب الكبير الذي ساد المعايير، والاختلال الذي أصاب المفاهيم، فبينما كان يسود في الأسرة الملتزمة، فحل مكانها قوانين النظام الدولي الوافد من الدول غير المسلمة من الشرق والغرب، مما أدى إلى ضعف الأسرة وانحلالها.

لقد كرم الإسلام المرأة أماً وابنة وأختاً وخالة وعمة وزوجة، ولقد أعلى الإسلام من قيمة الأم، وجعل برها من أصول الفضائل، وجعلها تالية للوصية بتوحيد الله وعبادته، وهذا ماكرر في آيات القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَلَدِكَ إِلَى الْآخِرِ﴾ (لقمان: 14) وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: 15).

ومن رعاية الإسلام للأمومة وحققها وعواطفها في أنه جعل الأم المطلقة أحق بحضانة أولادها وأولى بهم من الأب.

والأم التي عني بها الإسلام كل هذه العناية، وقرر لها هذه الحقوق، عليها أن تحسن تربية أبنائها، فتغرس فيهم الفضائل، وتبغضهم في الرذائل، وتعودهم على طاعة الله تعالى، وتشجعهم على نصرته الحق. وهذا يخالف الطرح الغربي لمفهوم الأسرة الذي يطالب بإلغاء دور الأم باعتبار الأمومة وظيفة اجتماعية، كما ورد في وثيقة اتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأهم بنود هذه الوثيقة مايلي:

أولاً: مفهوم الأسرة والذي يشار إليه بالأفراد والأزواج، أي يمكن أن تتكون الأسرة من رجلين أو امرأتين، أو رجل وامرأة خارج الإطار الشرعي. كما ورد في وثيقة مؤتمر السكان تحت عنوان: (الأسرة وأدوارها، حقوقها، تكوينها، وهيكلها، وأهدافها) مايلي: وضع سياسات وقوانين تقدم دعماً للأسرة، وتسهم في استقرارها، وتأخذ في الاعتبار تعددية أشكالها.

ثانياً: مفهوم أن الأمومة وظيفة اجتماعية، أي إلغاء دور الأمومة بناءً على اعتماد خيار وقف النمو السكاني عن طريق سياسات تحديد النسل، فقد قامت الدول المتقدمة بالعمل على استئصال الأسباب وراء كثرة الإنجاب، وذلك عن طريق عدة وسائل، منها تغيير دور المرأة في الأسرة والمجتمع. ويتمثل ذلك في إلغاء وظيفة المرأة كربة بيت (منزل) وحاضنة

ومربية أطفال ومقومة أسرة، وذلك عن طريق جرّها للعمل في كافة المجالات وتحت كل الظروف أسوة بالرجل تحت شعار تحريرها ومساواتها به في كافة الحقوق.

ولتنفيذ إبعاد الأم عن هذا الدور نادى تفسير الأمم المتحدة للاتفاقية بضرورة وضع نظام (عطلة) لرعاية الأطفال، وبضرورة توفير شبكات من دور رعاية الأطفال، بالإضافة لدور الحضانة حتى تتفرغ الأم لمهمتها الأساسية كما يرونها - وهي العمل بأجر خارج البيت، لأنهم يسمون رعاية الطفولة ودور الأم بالمنزل بالعمل غير المأجور.

ثالثاً: اعتبار العلاقة الجنسية للمراهقين من الحرية الشخصية، ويجب ألا يتدخل فيه الآباء. جاء في وثيقة مؤتمر السكان والتنمية (رؤية شرعية) مانصه: (أن تزيل البلدان العوائق القانونية والتنظيمية والاجتماعية التي تعترض سبيل توفير المعلومات والرعاية الصحية والجنسية والتناسلية للمراهقين، كما يجب أن تضمن ألا تحد مواقف مقدمي الرعاية الصحية من حصول المراهقين على الخدمات والمعلومات التي يحتاجونها وفي إنجاز ذلك من الخدمات المقدمة إلى المراهقين أن تضمن حقوقهم في الخصوصية والسرية والموافقة الواعية والاحترام)، وهذا يعني أن إحدى وسائل الحد من النمو السكاني يتم من خلال تقديم الثقافة والمعلومات الجنسية للمراهقين والمراهقات، ومن ثم إباحة الممارسات الجنسية لهذه الشريحة الاجتماعية من البشر في هذه السن الخطرة من خلال حقهم في سرية حقهم في سرية هذه الأمور، وعدم انتهاكها من قبل المجتمع، بل والأسرة التي ينتمي إليها أولئك المراهقون.

رابعاً: الدعوة لتحديد النسل بالترويج لتناول حبوب منع الحمل، وتنظيم الإنجاب والولادات. إن أولى الخطوات الضرورية لضبط الزيادة السكانية تكمن في التقليل الطوعي لعدد الولادات بتوفير موانع الحمل لمائة وعشرين مليون امرأة حددتهم الأمم المتحدة، وهو ما يسمى بإستراتيجية المدى القريب، أما إستراتيجية المدى البعيد، فتتمثل في ما جاء في دراسة أعدها صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) لمناقشتها في اجتماع خبراء تنظيم الأسرة الذي عقد بأنقلور بالهند عام 1992م، ونشر موجزها في مجلة المرأة عام 2000م الصادرة عن قسم النهوض بالمرأة بالأمم المتحدة، تناول فيها الصندوق قضية المرأة،

وتوظيفها في أعمال مأجورة خارج بيتها وتحقيق استقلالها الاقتصادي عن الرجل، ومساواتها به من أجل تقليل الزيادة السكانية، وذكر أن السبب في ذلك يكمن في أن عدم حصول المرأة على الموارد المالية دائماً يجعلها في حالة مادية للزوج لتأمين المعيشة في الحاضر، وإنجاب الأولاد الذكور لتأمين المستقبل لهم، ثم يحوجها ضغط الأعباء المنزلية لولادة البنات لمعاونتها في المنزل.

نشاط



في كتاب الله وسنة نبيه ابحث عن كل كيفية زوجية تناولها وحكمها على كل علاقة بين رجل وامرأة خارج إطار العلاقة الشرعية (الزواج الشرعي)، ووضح الحكمة من ذلك.

خامساً: الدعوة لخروج المرأة للعمل دون قيد أو شرط كما نصت المادة (11) من الاتفاقية على أن تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها على أساس تساوي الرجل والمرأة الحقوق نفسها ولا سيما:

1. الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر.
2. الحق بالتمتع فرص التوظيف نفسه.

نستنتج من هذه النصوص محاولة تسخير المرأة للعمل دون قيد أو شرط، ودون مراعاة لوضعها في الأسرة، ويؤكد هذا القول ما جاء في ديباجة الاتفاقية بأن التنمية لا تتحقق إلا بمشاركة المرأة في العمل على قدم وساق مع الرجل.

وهنا يظهر التباين بين رأي الشرع في عدم وجوب العمل بالنسبة للمرأة ووجوبه بالنسبة للرجل لسد نفقات الأسرة وإباحته للمرأة إذا اضطرتها الظروف الأسرية والاجتماعية وبين مفهوم العمل في الوثائق الدولية، مما يمهد لتحقيق الوسيلة الثنائية، وهي تغيير مفهوم الأسرة وإلغاء دورها.

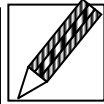
ويحسن بنا هنا أن نذكر أهم المعالم الشرعية لعمل المرأة في عصرنا.

أسئلة تقويم ذاتي



1. ناقش كيف تناولت اتفاقية سيداو في إطار للقضاء على التمييز ضد المرأة القضايا المتعلقة بالزواج على أساس المساواة بين الرجل والمرأة.
2. وضح بالشرح والتحليل البنود الآتية من اتفاقية سيداو، والتي تتعلق بالأسرة.
 - أ. مفهوم الأسرة.
 - ب. مفهوم الأمومة.

تدريب (3)



كيف تفسر نظرة اتفاقية (سيداو)، وتعريفها بأن الأمومة وظيفة اجتماعية واضعاً في الاعتبار عطف وحنان الأم تجاه أولادها.

شكل (3)

جوانب اتفاقية سيداو		
المرأة	تكوين الأسرة من جنس واحد. الأمومة وظيفة اجتماعية. حرية العلاقة الجنسية. تحديد النسل. عمل المرأة بدون قيد.	سيداو

3.2 أهم المعالم الشرعية لعمل المرأة

المعلم الأول

ينبغي توفير التعليم المناسب للمرأة بحيث يحقق - بجانب الأهداف العامة للتربية الإسلامية - أمرين أساسيين: أولهما: تمكينها من رعاية البيت والأطفال أكمل رعاية ولتكون جديرة بحمل مسؤوليتها عند الزواج تحقيقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (المرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم).

ثانيهما: تمكينها من إتقان مهنة مناسبة تمارسها عند الحاجة سواء أكانت حاجة فردية أم أسرية أم اجتماعية.

عن أبي بردة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وزجها فله أجران". إذا كان هذا شأن الأمة وتأديبها فشأن تعليم البنت أعظم. عن عائشة رضي الله عنها - قالت: جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني فلم تجد عندي غير تمر واحدة فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته، فقال: (من يلي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كن له ستراً من النار) رواه البخاري. ويجب أن نلفت الانتباه هنا إلى أمرين:

أولهما: أن لفظ الإحسان الذي ورد في الحديث يرشدنا إلى أن الإحسان إلى البنت يكون بتوفير أكبر فرصة لها لتتاهل من الخلق القويم والعلم النافع، وإن كان الخلق له صفة الثبات، فالعلم النافع يختلف نوعه وقدره من عصر إلى عصر، ومن مكان إلى مكان آخر. المهم أن يوفر للبنت القدرة على تحمل مسؤوليتها عند الزواج.

ثانيهما: كم يكون أشرف وأكرم لتلك المرأة المذكورة في حديث عائشة رضي الله عنها وكم يكون إحسانها أكبر إلى بنتيها لو أنها قدرت على العمل وأطعمت نفسها وابنتيها من كسبها الحلال الطيب بدلاً من سؤال الناس، والأكل من الصدقة، وهي كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما هي أوساخ الناس).

ويؤكد ضرورة إقدام امرأة في عصرنا على العمل والكسب الضعف الغالب في قدرة أوليائها على إعالتها هي وأطفالها عندما تطلق أو ترمل. وما أجمل قول ابن عابدين: (للوالد دفع ابنته لامرأة تعلمها حرفة كتطريز وخياطة مثلاً)، وذلك حتى تستطيع أن تعول نفسها من كسبها عند الحاجة.

(ب) المعلم الثاني

ينبغي أن تستثمر المرأة وقتها كاملاً، وأن تكون عنصراً منتجاً مفيداً للمجتمع ولا ترضى لنفسها البطالة في أية مرحلة من مراحل حياتها شابة وكهلة وعجوزاً، وفي جميع حالاتها بنتاً وزوجة ومطلقة وأرملة، فما زاد من وقتها عن حاجة البيت استثماره في عمل نافع، سواء كان عملاً مهنيّاً أم قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل: 97) غير مهني. وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من هدر الأوقات وتضييع ساعات العمر في غير عمل صالح، وأنا محاسبون على كل دقيقة تمر من أعمارنا ولا نستفيد منها سنحاسب على عمل مثقال ذرة من الخير أو الشر.

عن أبي ברزة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه ماعمل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه) رواه الترمذي.

(ج) المعلم الثالث

الزوج مسؤول عن الإنفاق على زوجه فريضة واجبه، فيغنيها عن السعي لكسب العيش، والوالد مسؤول عن الإنفاق على ابنته، وتقوم الدولة مقامهما إذا عجزا أو توفيا ولم يخالفا ما يغني المرأة. قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: 34).

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "...ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" رواه مسلم.

(د) المعلم الرابع

الرجل له القوامة على الأسرة، لذا ينبغي استئذانه في شأن عمل الزوجة أو الابنة عملاً مهنيًا.

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا﴾ (النساء: 34).

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "...والرجل راع عن أهل بيته، وهو مسؤول عن رعيته..." (رواه البخاري ومسلم).

(هـ) المعلم الخامس

يندب للمرأة المسلمة - أو يجب عليها - الزواج المبكر تحصيناً لها وتمكيناً لمجتمع طاهر ينعم أفرادہ رجالاً ونساء بمستوى جيد من الصحة النفسية والخلق السوي. وقد يكره أحياناً - ويحرم أحياناً - أن يكون العمل المهني صارفاً لها عن الزواج أو مؤخرًا له دونما ضرورة أو حاجة، كما يندب لها القيام بعمل مهني إذا كان ذلك معيناً لها على إتمام الزواج.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "...أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني" رواه البخاري ومسلم. وحكم الزواج بالنسبة للمرأة - متردد - بين أن يكون مندوباً أو واجباً، فإذا كان العمل المهني صارفاً لها عن الزواج، فهو مكروه أو محرم.

نشاط

من الواقع المعيش اليوم والذي اضطر المرأة لأن تجمع بين رعاية بيتها وأولادها وبين العمل المهني، الرجاء منك اقتراح بعض الأعمال المهنية التي يمكن أن تعمل بها المرأة وتحقق لها التوفيق في الأمرين.



(و) المعلم السادس

المرأة المسلمة تحرص على الإنجاب - في حدود قدرة الأسرة وحاجة المجتمع - ولا يسوغ أن يكون العمل المهني صارفاً عن ذلك.

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ (النحل: 72).

وقد حضّنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على طلب الولد من الزواج، فقال: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" رواه النسائي.

أسئلة تقويم ذاتي



ضع علامة (✓) على الجملة الصحيحة وعلامة (×) على الجملة الخاطئة.

1. ليس من الضروري أن تصل المرأة إلى أعلى درجات التعليم. ()
2. أشار القرآن الكريم إلى ضرورة عمل الزوج. ()
3. لا يجب استئذان الرجل عند حاجة المرأة للعمل ()
4. يحرم عمل المرأة إذا كان صرفاً لها عن الزواج ()
5. من الضروري تحديد الإنجاب بالنسبة للمرأة العاملة ()

(ز) المعلم السابع

المرأة مسؤولة عن رعاية بيتها وأطفالها أكمل رعاية، ولا يجوز أن يعطل العمل المهني تحقيق هذه المسؤولية، وهي المسؤولية الأساسية الأولى للمرأة المتزوجة.

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبَالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ (النحل: 72) ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها. وجعل بينكم مودة ورحمة".

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خير نساء ركين الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولده في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده"

(ح) المعلم الثامن

يندب للمرأة العمل المهني - بشرط توافقه مع مسؤوليتها الأسرية - للمقاصد الآتية:

أ. معاونة الزوج أولاً أو الأب، أو الأخ الفقير.

ب. تحقيق المصلحة الكبيرة للمجتمع.

ت. البذل في وجوب الخير.

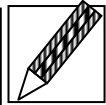
عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنها وعن زوجها قالت: "...فمر علينا بلال - رضي الله عنه - فقلنا: سل النبي صلى الله عليه وسلم، أيجزى عني أن أنفق على زوجي وأيتام في حجري؟ فقلنا لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال: من هي؟ قال زينب. قال أي الزيانب؟ قال: امرأة عبدا لله، فقال: نعم ولها أجران؛ أجر القرابة، وأجر الصدقة" وفي رواية: "زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم" رواه البخاري ومسلم.

(ط) المعلم التاسع

المجتمع المسلم متضامن في تهيئة الأسباب التي تساعد المرأة العاملة بمسؤولياتها الأسرية والمهنية، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ﴾ (التوبة: 71). عن النعمان بن بشر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تري المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى" رواه البخاري ومسلم.

تدريب (4)

تضطر ظروف العصر الحاضر المرأة لأن تجمع بين رعاية بيتها وأولادها وبين العمل المهني، عليه اذكر بعض الأعمال المناسبة للمرأة والتي تتوافق مع طبيعتها.



(ي) المعلم العاشر

تصان المرأة عن مزاوله أعمال مهنية تتعارض مع طبيعتها وخصائصها الدينية والنفسية، وهذه الأعمال نوعان: نوع حظره الشارع حظراً مطلقاً، ونص عليه نصاً قاطعاً، ونوع يجتهد المسلمون في تقريره.

1. ما حظره الشارع من الأعمال المهنية

عن أبي بكره قال: قال رسول الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" رواه البخاري يقول الدكتور مصطفى السباعي معلقاً على نص هذا الحديث: يقتصر المراد من الولاية فيه على الولاية العامة العليا، لأنه ورد حين أبلغ الرسول صلى الله عليه وسلم أن الفرس ولوا الرئاسة على إحدى بنات كسرى بعد موته، ولأن الولاية بإطلاقها ليست ممنوعة عن المرأة بالإجماع، بدليل اتفاق الفقهاء قاطبة على جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار وناقصي الأهلية، وأن تكون وكيله لأية جماعة من الناس في تصريف أموالهم، وإدارة مزارعهم، وأن تكون شاهدة والشهادة ولاية كما نص الفقهاء على ذلك، ولأن أبا حنيفة يجيز أن تتولى القضاء في بعض الحالات، والقضاء ولاية فنص الحديث كما نفهمه صريح في منع المرأة من رئاسة الدولة العليا ويلحق بها ما كان بمعناها في خطورة المسؤولية أما سائر الوظائف الأخرى فليس في الإسلام ما يمنع المرأة من توليتها لكمال أهليتها، ولكن يجب أن يتم ذلك وفق مبادئ الإسلام وأخلاقه.

قال القاضي ابن رشد بخصوص تولي المرأة وظائف القضاء: (اختلفوا في اشتراط الذكورة، فقال الجمهور: هي شرط في صحة الحكم، وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون المرأة قاضياً في الاموال، قال الطبري: يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء، قال: إن الأصل هو أن كل من يتأتى منه الفضل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصه الإجماع من الإمامة الكبرى).

ثانياً: ما يجتهد المسلمون في صيانة المرأة عن مزاولته ومن أمثلته الأعمال البدنية الشاقة التي تتطلب جهداً بالغاً متصلاً يتقل كاهل المرأة، وكذلك الأعمال التي تتطلب جهداً نفسياً مؤلماً وتقتضي قسوة وغلظة تزهق مشاعرها.

(ك)المعلم الحادي عشر

حين تقتضي مشاركة المرأة في العمل المهني لقاء الرجال ينبغي أن يراعى الرجال والنساء جميعاً آداب المشاركة التي تتمثل في الآتي:

الاحتشام في اللباس، والغض من البصر، واجتناب الخلوة والمزاحمة، وكذلك اجتناب اللقاء الطويل المتكرر، أي اجتماع الرجل بالنساء في مكان واحد طول فترة العمل، رغم انفراد كل منهم بعمل، أما إذا كانت طبيعة العمل تقتضي اللقاء المتكرر للتعاون وتبادل الرأي أو لغير ذلك من المصالح فلا حرج مادامت هنالك حاجة ماسة. على أنه إذا تخلفت بعض هذه الآداب في المؤسسات المهنية القائمة، فهل يسوغ أن نسقط المصالح المحققة، سواء للمرأة أو للمجتمع، ونطالب المرأة المسلمة بالألا تشارك في عمل تلك المؤسسات؟ أم الأولى رعاية هذه المصالح مع السعي الحكيم لاستكمال تطبيق الآداب الشرعية؟

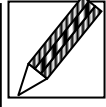
إن قواعد الأصول تقرر وجوب تقدير الحاجات والمصالح عند درء المفساد في ذلك يقول ابن تيمية:

أ. لا ينبغي أن ينظر إلى غلظ المفسدة المقتضية للحظر إلا، وينظر مع ذلك إلى الحاجة الموجبة للأذن بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب.

ب. وماكان(من نهى) لسد الذريعة، فإنه يفعل للمصلحة الراجحة؛ كما نهى عن الخلوة بالأجنبية والسفر معها والنظر إليها لما يفضي إليه من الفساد ونهاها أن تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم. فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة، فإن كان مقتضياً المصلحة الراجحة لم يكن مفضياً إلى المفسدة .

ومن أصول الشرع أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما.

تدريب (5)



من واقع معرفتك بالدين والتعاليم الإسلامية ومن واقع الموضوع الذي تتناوله هذه الوحدة الدراسية، عرف ووضح معنى الآتي:

- أ. أصول الإيمان.
- ب. أركان الإسلام.
- ج. مبادئ الشريعة الإسلامية.

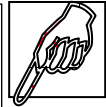
أسئلة تقويم ذاتي



اكتب عن الآتي بإيجاز

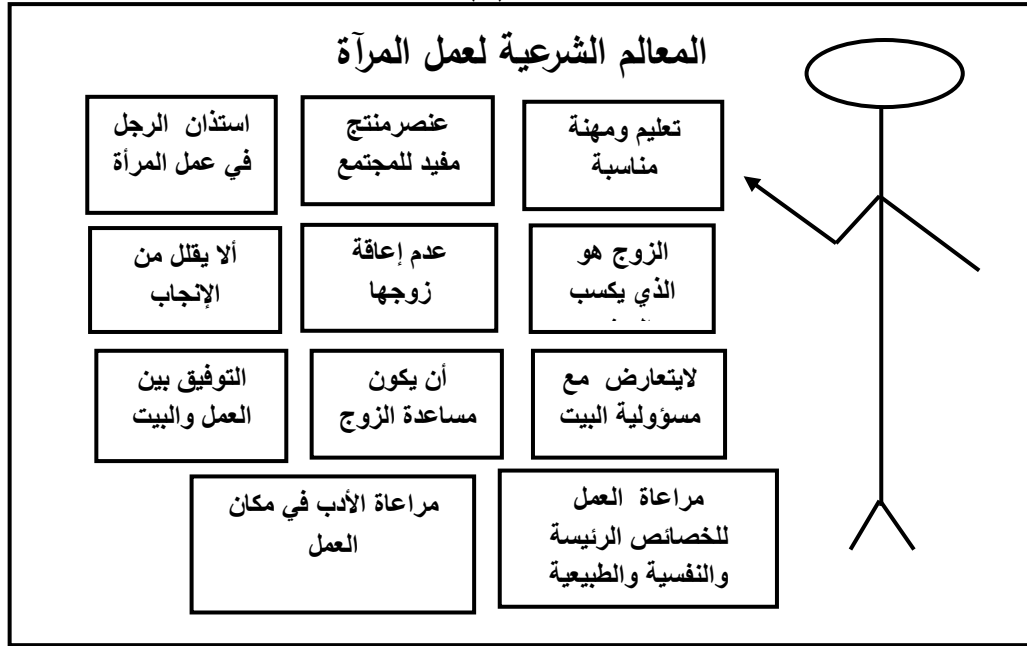
1. معاونة المرأة زوجها.
2. الأعمال المهنية التي حظرها الشرع على المرأة.
3. آداب مشاركة المرأة العمل المهني مع الرجل.

نشاط



ناقش أحد علماء وفقهاء الدين الإسلامي حول مسألة سفر المرأة دون محرم، خاصة وأن هذا الأمر قد انتشر بصورة كبيرة في الآونة الأخيرة.

شكل (4)



3. مسؤولية التربية الإيمانية للأولاد

المقصود بالتربية الإيمانية ربط الولد منذ تعلقه بأصول الإيمان، وتعويدته منذ تفهمه أركان الإسلام، وتعليمه مبادئ الشريعة.

على المربي أن ينشئ الولد منذ نشأته على هذه المفاهيم من التربية الإيمانية وعلى هذه الأسس من التعاليم الإسلامية، حتى يرتبط بالإسلام عقيدة وعبادة، ويتصل به منهاجاً ونظاماً، فلا يعرف بعد هذا التوجيه والتربية سوى الإسلام ديناً وسوى القرآن إماماً وسوى الرسول صلى الله عليه وسلم قدوة وقائداً. وهذه التربية الإيمانية تستند إلى توجيه النبي صلى الله عليه وسلم، واليك عزيزي الدارس بعض هذه التوجيهات:

1.3 تعليم الأولاد كلمة (لا إله إلا الله)

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتعليم الولد كلمة لا إله إلا الله. روى الحاكم عن ابن عباس- رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "افتحوا على صبيانكم".

الحكمة من هذا التوجيه:

لتكون كلمة التوحيد وشعار الدخول في الإسلام أول ما يقرع سمع الطفل وأول ما يفصح به لسانه وأول ما يتعلقها من الكلمات والألفاظ. من أحكام المولود استحباب التأذين في أذن المولود اليمنى، والإقامة باليسرى، ولا يخفى ما في هذا العمل من أثر في تلقين الولد أصل العقيدة ومبدأ الإيمان بالله تعالى.

2.3 تعريف الأولاد أحكام الحلال والحرام

فالأولاد إذا تربوا على الطاعة لله تعالى منذ الصغر نشأوا عليها، وعرفوا أضرار المعاصي وماتلحقه من ضرر للإنسان حساً ومعنى.

وهذا ما أمرنا به الإسلام وحضنا عليه في تعاليمه، أخرج ابن جرير بسنده وابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (اعملوا بطاعة الله واتقوا معاصي الله ومروا أولادكم بامثال الأوامر واجتتاب النواهي، فذلك وقاية لهم ولكم من النار). والحكمة في هذا:

حتى يفتح الولد منذ نشأته على أوامر الله، فيروض على امتثالها، وعلى اجتتاب نواهيها فيتدرب على الابتعاد عنها وليتعلم كل إحساس نظيف، وليتربى على كل شعور طاهر، فلا يحسد ولا يحقد ولا ينم ولا يشتكي الشهوات الباطلة وكلما أصابه نزغ من الشيطان تذكر أن الله سبحانه معه يسمعه ويراه، وهذا النمط من التربية والمراقبة قد وجه إليه المربي الأول عليه الصلاة والسلام حين أجاب جبريل عليه السلام لما سأله عن الإحسان، فقال: (الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك) رواه البخاري ومسلم.

وهذا ما أرشدنا إليه القرآن الكريم في قول الله عز وجل: ﴿وَمَا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢٠٠) إِنَّكَ أَتَيْتَ أَتَقَوُّ إِذَا مَسَّهُمْ طَلِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾ (الأعراف: 200 - 201) وهذا المنهج من التعليم والتربية كان ديدن السلف الصالح في تربية أولادهم، أورد الإمام الغزالي رحمة الله عليه في كتابه إحياء علوم الدين: عن سهل بن عبد الله التستري: قال: كنت أنا ابن ثلاث سنين أقوم بالليل، فأنظر إلى صلاة خالي محمد بن سوار فقال لي يوماً: ألا تذكر الله الذي خلقك؟ فقلت كيف أذكره؟ قال: قل بقلبك عند قلبك في فراشك ثلاث مرات من غير أن تحرك به لسانك: الله معي، الله ناظر إلي، الله شاهدي، فقلت ذلك ليل ثم أعلمته. فقال قل في كل ليلة سبع مرات، فقلت ذلك ثم أعلمته فقال قل ذلك في كل ليلة إحدى عشرة مرة، فقلته فوق في قلبي حلاوته، فلما كان بعد سنة قال لي خالي: إحفظ ما أعلمك ودم عليه حتى تدخل القبر، فإنه ينفك في الدنيا والآخرة. فلم أزل على ذلك سنين، فوجدت لذلك حلوة في سري، ثم قال لي خالي يوماً: يأسهل من كان معه وناظراً إليه وشاهده أيعصيه؟ إياك والمعصية)، وبهذا التوجيه السديد، والترويض المستمر، والتربية الإيمانية الحقة... أصبح سهل رحمه الله من كبار العارفين، ومن رجال الله الصالحين... بفضل خاله الذي علمه وأدبه ورياه وغرس في نفسه، وهو صغير أكرم معاني الإيمان والمراقبة وأنبل مكارم الأخلاق.

تدريب (6)

ادرس التعريف السابق للخلق جيداً، ومن ثم استنبط الفرق بين الخلق والسلوك.



3.3 أمر الأولاد بالعبادات وهم في سن السابعة

فعلى الوالد أن يعلم أولاده أحكام العبادات من نشأته، ويعتاد أداؤها والقيام بها منذ نعومة أظافره، وحتى يتربى كذلك على طاعة الله، والقيام بحقه والشكر له والالتجاء إليه والثقة به، والاعتماد عليه، والتسليم لجنابه. وحتى يجد في هذه العبادات أيضاً الطهر لروحه والصحة لجسمه والتهديب لخلقه، والإصلاح لأقواله وأفعاله. وهذا أرشدنا إليه رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم، روى الحاكم وأبو داود عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مرو أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع" ويقاس على الصلاة الترويض على بعض أيام الصيام إذا كان الولد يطيقه، تعويده على الحج إن كان الأب يستطيعه.

نشاط



تدرج الإسلام في تحريم بعض الممارسات والعادات، مثل شرب الخمر من هذا المنطلق ناقش مع زملائك إلى أي مدى يصلح التدرج في توضيح مسألة الحرام والحلال لدى الأولاد الصغار في عصرنا الحاضر، وأي النتائج التي يمكن أن تؤدي إليها كمية المعلومات الدينية إذا لم يراع حجمها وتناسبه مع سن الطفولة.

4.3 تربية الأولاد على حب النبي(ص) وآل بيته، وتلاوة القرآن الكريم

كما ينبغي على الوالد أن يربي أولاده على حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب آل بيته وتلاوة القرآن الكريم.

عن علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أدبوا أولادكم على ثلاث: خصال حب نبيكم وحب آل بيته وتلاوة القرآن، فإن حملة القرآن في ظل عرش الله، يوم لا ظل إلا ظله مع أنبيائه وأصفياه".

أولاً: الأبحاث العربية في ها الحديث:

أدبوا: الأدب بمعنى التربية الفاضلة والخلق الحميد قال الشاعر:

كلما أدبني الدهر أراني ضعف عقلي

وإذا ما ازددت حلما زادني علماً بجهلي

وفي الحديث (أدبني ربي فأحسن تأديبي) أي رباني فأحسن تربيتي.

أولادكم: الولد يطلق على الذكر والأنثى قال تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم" أما الابن فخاص بالذكر.

خصال: جمع خصلة وهي السجية والخلة الحميدة، قال صلى الله عليه وسلم للأشج: (إن فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والأناة).

حملة القرآن: أي حفظة القرآن، العاملون به، والمهتدون بهديه. وفي الحديث الشريف: (أشراف أمتي حملة القرآن) فالمستمسكون بالقرآن العاملون به هم سادة الأشراف، ولا شرف أعظم من شرف حامل القرآن.

آل بيته: الآل بمعنى الاهل قال دعبل الخزاعي يمدح آل البيت ملاك في آل النبي فإنهم أحباي ماعاشوا وأهل ثقاتي وهم أقرباء الرسول وعترته، في الحديث: (آل محمد كل تقى)، قد أثنى الله على آل البيت بقوله: "إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا" أصفياؤه: جمع صفي وهو الحبيب المقرب، وفي الحديث القدسي: (مالعبد المؤمن إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة) رواه بخاري.

ثانياً: الشرح الأدبي للحديث

بالتربية السليمة، والأخلاق القويمة، تبنى الأمم وتشاد الحضارات، وترى الاجيال الصاعدة التي تقيم المدنية والرقى، وتوجد الحضارة والإزدهار. ومن أجل إشادة دعائم المجتمع، على أسس متينة كريمة . اهتم الإسلام بتربية الأبناء ونشأتهم الصالحة، لأن الطفل إذا أهمل فسدت أخلاقه، وتلوث طباعه، وأصبح شخصاً غير مهذب وغير نافع في الحياة، بل أصبح جرثومة في المجتمع.

1. أول ما ينبغي للوالد فعله أن يعود طفله على طاعة الله ومحبته وتعظيم شعائر الدين، وأن يغرس في نفسه حب الرسول العظيم الذي حقه أعظم من حق الوالدين وحبه ينبغي أن يقدم على حب الوالد والولد، بل على حب النفس لأنه سب سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، ولولاه لبقينا في الشقاء والضلال، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم، حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين).

ومن علامات الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إلى الإنسان من كل أحد في هذه الدنيا. 2. ومن محبة الرسول صلى الله عليه وسلم تتولد محبة (آل البيت) محبة آلِه وعشيرته، لأن من أحب شخصاً أحب من يلوذ وينتسب عليه. ولا شك أن آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم هم أحق الناس بالحب والتقدير، وقد أثنى عليهم بقوله: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ (الأحزاب: 33) فمحببتهم

محبة للرسول صلى الله عليه وسلم وتكريمهم تكريم له صلى الله عليه وسلم. 3. مما ينبغي العناية به، والحرص عليه كل الحرص، أن نعلم أولادنا تلاوة القرآن المجيد، وأن نغرس حبه وتعظيمه في قلوبهم، فبالقرآن يصبح المؤمن في مراتب أهل الشرف والفضل الذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أشرف أمتي حملة القرآن).

شكل (5)



4. دور الأبوين في التربية الخلقية للأولاد

نقصد بالتربية الخلقية مجموعة المبادئ الخلقية والسلوكية والوجدانية التي يجب أن يتقبلها الطفل، ويعتاد عليها منذ تمييزه وتعلقه إلى أن يصبح مكلفاً إلى أن يتدرج شاباً إلى أن يخوض خصم الحياة. ومما لاشك فيه، ولا جدال معه أن فضائل الخلق والسلوكية والوجدانية هي ثمرة من ثمرات الإيمان الراسخ، والتنشئة الدينية الصحيحة، ويحسن بنا في هذا المقام في هذا المقام أن نعرف الخلق.

1.4 الخلق

هو (الطبع والسجية)، ويعبر عنه فلاسفة الاخلاق المسلمين بأنه (هيئة) راسخة ومستقرة في النفس وأنه صورة الإنسان الباطنية في مقابل الخلق الذي هو صورة الإنسان الظاهرية، ويستفاد من حديث الإمام الغزالي وغيره في هذا الموضوع أن الخلق:

1. هيئة ثابتة للنفس.

2. وأنه القوة المحركة للنفس لاختيار أفعالها في يسر وسهولة، وبدون تفكير ولا روية، غير أن في نفس كل إنسان قوي، عديدة ووظائف مختلفة، ففي النفس قوة الإدراك، وقوة التفكير وقوة الخيال، وفيها المشاعر والأحاسيس وفيها الغرائز، وكل من هذه القوى تصدر عنها أفعالها في سهولة ويسر، فهل نعتبر كل هذه القوة خلقاً؟ بالطبع لا نستطيع أن نسمي هذه القوى أخلاقاً، ولكن إذا استطعنا أن نقسم القوى الداخلية للنفس الإنسانية إلى:

1. العقل والمعرفة.
2. المشاعر والعواطف.
3. القصد والإرادة.

فإن الخلق يتعلق بالقسم الثالث من هذه القوى، وهو: جانب القصد والإرادة في الإنسان، دون جانب التفكير أو جانب الشعور والعاطفة، وكذلك الأفعال اللاإرادية عند الإنسان ليست كلها، مما يدخل في ميزان الأخلاق وقيمتها، بل منها ما يتعلق بمفهوم الأخلاق ما كان قابلاً لوصفه بالخير أو بالشر فالتعريف الدقيق للخلق هو أنه: (عبارة عن هيئة في النفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية فإذا كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة - عقلاً وشرعاً - سميت تلك الأفعال خلقاً حسناً، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقاً سيئاً.

2.4 الأخلاق القابلة للتغيير

ولكن هل يعني قولنا: أن (الخلق) هيئة راسخة في النفس أن الخلق فطري ثابت في النفس لا يقبل التغيير ولا التبديل بخلق آخر مضاد؟ ويتساؤل آخر هل يمكن تغيير الأخلاق؟

هذا التساؤل تختلف حوله إجابات المفكرين:

1. فمنهم من يرى أن الخلق ثابت، وأن المرء الخير يولد خيراً ويستمر كذلك. والمرء الشرير يولد -أيضاً- شريراً، ويستمر كذلك والإنسان من وجهة النظر هذه مجبر بمقتضى فطرته الخيرة أو الشريرة على فعل الخير أو الشر، وما يشعر به المرء من الحرية أو إرادة الاختيار إن هو إلا شعور زائف وخداع.

2. والرأي الثاني: يؤكد قبول الخلق للتغيير ويؤكد الاستعداد المزدوج في كل شخص لاكتساب الأخلاق الفاضلة، أو الأخلاق الرديئة. ويعد (سقراط) من أول الداعين إلى إمكان تغيير الخلق بالعلم، والعلم فضيلة -فيما يرى سقراط- والجهل رذيلة كما هو معروف من مذهبه في علم الأخلاق.

ويذهب فلاسفة الأخلاق في الإسلام إلى هذا الرأي ويؤكدون بدورهم على قابلية الأخلاق للتهذيب والتغيير، ويستدلون على ذلك:

بأن تغيير الخلق لو لم يكن ممكناً لما كان هناك مبرر لنزول الكتب السماوية وإرسال الرسل، ولما كان هناك معنى للشرائع والقوانين، ودعوات المصلحين والمربين، أما وقد أرسل الله الرسل مبشرين ومنذرين وأنزل معهم هدية وشريعته إصلاحاً للنفوس وتهذيباً لطبائعها وسجاياها، فهذا مما لا يستقيم مع القول باستحالة تغيير الخلق واستجابته لدواعي الخير ودواعي الشر.

والنصوص القرآنية الواردة في هذا الموضوع تتجه كلها إلى هذا المذهب، أي مذهب الاستعداد المزدوج.

قال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ (الإنسان: 3) وقال تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ (البلد: 10) وقال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ (فألهمها فجورها وتقونها) (الشمس: 7 - 8). ويستند الإمام الغزالي على هذا المذهب بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (حسنوا أخلاقكم). وهذا دليل - فيما يرى - على إمكان تغيير الخلق (وأن ذلك لو لم يكن ممكناً لما أمر به ولو امتنع ذلك لبطلت الوصايا والمواعظ والترغيب والترهيب، وكيف ينكر تهذيب الإنسان مع استيلاء عقله وتغيير خلق البهائم ممكن).

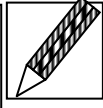
أسئلة تقويم ذاتي



أجب عن الآتي

1. ما المقصود بالتربية الإيمانية للأولاد؟
2. وضح الغرض من التربية الإيمانية للأولاد؟
3. ما الحكمة من تعليم الأولاد لا إله إلا الله؟
4. اذكر بعض أحكام المولود؟
5. ناقش أهداف تعليم الأولاد أحكام الحلال والحرام؟
6. علّل لتعليم الآباء الأولاد للعبادات منذ سن السابعة.

تدريب (7)



يؤخذ من مجموع الأحاديث النبوية التربوية السابقة الذكر أن على المربين ولاسيما الآباء والأمهات مسؤولية كبرى في تأديب الأولاد على الخير وتخليقهم على مبادئ الأخلاق عليه الرجاء منك عزيزي الدارس استنباط جوانب المسؤولية المشار إليها في هذه الأحاديث.

3.4 مكانة الأخلاق في الإسلام

يرتكز الدين الإسلامي على محاور ثلاثة هي:

العقيدة والأخلاق والشريعة، وتعتبر الأخلاق العنصر الرئيس الثابت في كل الأديان السماوية بلا استثناء، ومن المعروف أن الشرائع السماوية تختلف بين الأديان. وأن بعضها ينسخ البعض الآخر كي تتناسب كل شريعة مع العصر والبيئة التي يبعث فيها الرسول أو النبي. وبحيث تتلاءم مع حالة الناس ونظمهم المختلفة وطرائقهم في الحياة: "ولكل جعلنا منكم شريعة ومنهاجا". لكن اصول العقيدة أصول الأخلاق لا تتبدل ولا تتغير بين الأديان الإلهية، فما أمر به الإسلام من أمهات الفضائل، وما نهى عنه من الرذائل هو نفسه ما أمرت به ونهت عنه رسالات إبراهيم وموسى وعيسى وإخوانهم المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. وللأخلاق في الإسلام مكانة بالغة الأهمية، فهي (الروح) التي تسري في كل تشريعاته من عبادات وعادات ومعاملات ونظم وآداب. وهي الأصل الثابت في كل أحكامه وأوامره ونواهيه، سواء منها ماتعلق بالفرد أو بالأسرة أو بالمجتمع أو بالحكم، أو بالعلاقات الدولية.

1. فرسالة الإسلام في جملتها ماجاءت إلا لتحقيق مكارم الأخلاق المتضمنة في شرع الله سبحانه وتعالى، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (بعثت لأتمم مكارم الأخلاق).

2. وفي موضع آخر يسوي النبي صلى الله عليه وسلم بين مفهوم الخلق الحسن وبين معنى الدين، فقد ورد في حديث مرسل ان رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم: فقال يا رسول الله : ما الدين؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (حسن الخلق).
3. والخلق الحسن يعادل التقوى في ميزان الحسنات يوم القيامة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن).
4. وأقرب الناس مجلساً من الرسول صلى الله عليه وسلم يوم القيامة وأحبهم إلى قلبه الشريف صاحب الخلق الحسن: (إن من أحبكم إلي أحسنكم أخلاقاً).
5. وحسن الخلق شرط الفوز بالجنة والنجاة من النار، فقد قيل له صلى الله عليه وسلم: (إن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وهي سيئة الخلق تؤذي جيرانها فقال صلى الله عليه وسلم: (لا خير فيها وهي من أهل النار).
6. ومما يدل على رفعة وسمو مكانة الاخلاق في الإسلام أن القرآن الكريم وهو يمتدح النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (وإنك لعلی خلق عظیم)(القلم/4) فاختار الأخلاق تكون عنواناً على مدح النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه يدل على مكانتها العليا عند الله تعالى.
7. فالتربية الإيمانية والخلقية هي التي تعدل المزاج المنحرف، وتقوم المعوج الفاسد وتصلح النفس الإنسانية، وبدونها لا يمكن أن يتحقق إصلاح، ولا أن يتم استقرار ولا يتقوم خلق.
8. ولهذه الصلة الوثيقة بين الإيمان والأخلاق والرابطة المتينة بين العقيدة والعمل انتبه علماء التربية والاجتماع في الغرب، وفي كثير من الامم.. فأصدروا توجيهاتهم، وأعلنوا عن آرائهم ووجهات نظرهم بأنه من غير دين لا يتم استقرار. وبغير إيمان بالله لا يتحقق إصلاح ولا يقوم خلق.

4.4 آراء علماء الغرب وفلاسفته في التربية الأخلاقية

وإليك عزيزي القارئ طائفة من آراء علماء الغرب وفلاسفته في التربية الأخلاقية:

أ. قال الفيلسوف الألماني (فيخته): (الأخلاق من غير دين عبث)

ب. قال الزعيم الهندي المعروف (غاندي) : (إن الدين ومكارم الأخلاق هما شيء واحد لا يقبلان، ولا يفترق بعضهما عن بعض فهما وحدة لا تتجزأ، إن الدين كالروح للأخلاق، والأخلاق كالجسد للروح، وبعبارة أخرى الدين يغذي الأخلاق وينميها وينعشها كما أن الماء يغذي الزرع وينميها).

ج. قال القاضي البريطاني (دينج) معقّباً على فضائح وزير بريطاني سابق في علاقة خلقية: (بدون الدين لا يمكن أن تكون هناك أخلاق، وبدون أخلاق لا يمكن أن يكون هناك قانون، الدين هو المصدر المعصوم الذي يعرف منه حسن الأخلاق من قبيحها، والدين هو الذي يربط الإنسان بمثل أعلى يرنو إليه، ويعمل له والدين هو الذي يحد أنانية الفرد ويكفكف من طغيان غرائزه، وسيطرة عاداته، ويخضعها لأهدافه ومثله، ويربي فيه الضمير الحي الذي على أساسه يرتفع صرح الاخلاق. ويقول الفيلسوف (كانت): (لا وجود للأخلاق دون اعتقادات ثلاثة : وجود الإله، وخلود الروح، والحساب بعد الموت).

ولمكانة الأخلاق في حياة الفرد والجماعة اهتم الإسلام اهتماماً بالغاً بتربية الأولاد من الناحية الخلقية، وجاءت توجيهاته القيمة في تخليق الولد على الفضائل والمكارم، وتأديبه على أفضل الأخلاق، وأكرم العادات.

وهذا ماحضت عليه السنة النبوية الشريفة:

روى الترمذي عن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مانحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن).

روى ابن ماجه عن ابن عباس-رضي الله عنهما- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم).

أخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور وغيرهما من حديث علي رضي الله عنه قال: (علموا أولادكم وأهلكم الخير وأدبواهم).

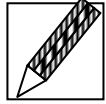
أخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه).

وروى ابن حبان عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الغلام يعق عنه يوم السابع، ويسمى، ويماط عنه الأذى، فإذا بلغ ست سنين أدب، وإذا بلغ تسع سنين عزل عن فراشه، وإذا بلغ ثلاث عشرة سنة ضرب على الصلاة والصوم، فإذا بلغ ست عشرة زوجة أبوه، ثم أخذ بيده، وقال: قد أدبتك وعلمتك وأنكحتك، أعوذ بالله من فتنتك في الدنيا، وعذابك في الآخرة).

تدريب (8)

قال الشاعر:

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن همو ذهبت أخلاقهم ذهبوا
أشرح البيت أعلاه موضحاً ما يترتب على الأخلاق الحسنة.



5.4 مكارم الأخلاق

أولاً: نهى الأبناء عن الفحش والتفحش

كان النبي صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى في الأخلاق العظيمة، والشمائل الكريمة، أقواله صلى الله عليه وسلم أحسن الأقوال، وأفعاله أنبل الأفعال، وأحواله أكمل الأحوال، وأدبه ربه فأحسن تأديبه، وعلمه فأجمل تعليمه، وابتعثه إلى سائر خلقه وجميع عبادته، وأرسله شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، ألبسه سبحانه خلع الكمال، وأسبغ عليه ثياب الجمال والجلال، وكرمه في كتابه، وجعل له المنزلة العظمى بين أصفياه وأحبابه، وأمرنا أن نغتدي به لنكون من المهتدين، ونحشر في زمرة الأبرار

والمقربين فقال سبحانه وتعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (٢١) (الأحزاب: 21).

وهاهو الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يروي لنا ماكان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أخلاق عظيمة فيقول في الحديث الذي رواه البخاري: (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً) وكان يقول: (إن خياركم أحسنكم أخلاقاً) ففي هذا الحديث الصحيح يبين الصحابي الجليل عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على نهج الكمال، واقفاً عند حد الاعتدال لم يكن الفحش من شيمته، ولا التفحش من خلقه.

أ. تعريف الفحش والتفحش

الفحش: كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح، أو هو الخروج عن حد الاعتدال حتى تستقبحه الفطر السليمة والطبائع المستقيمة، ويدخل في القول والفعل والصفة. يقال: طويل فاحش الطول، إذا أفرط في طوله، لكن استعماله في القول أكثر. المتفحش - بالتشديد - هو الذي يتعمد ذلك ويكثر منه، ويتكلفه. قال الإمام ابن حجر، وأغرب الداودي، فقال: الفاحش الذي يقول الفحش والمتفحش الذي يستعمل الفحش ليضحك الناس.

ب. بعد الرسول صلى الله عليه وسلم عن هاتين (الرديلتين)

كان النبي صلى الله عليه وسلم بعيداً عن هاتين الصفتين المذمومتين، وعن غيرهما من الصفات الذميمة، وكان صلى الله عليه وسلم من محاسن الأخلاق ومحاسن الصفات. وقد روت كتب السنه الشريفة الصحيحة كثيراً مما كان عليه رسول الله وسلم من محاسن الأخلاق، مما يبين بعده عن سيء الأخلاق، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سباباً ولا فاحشاً ولا لعاناً، وكان يقول لأحدنا عند المعتبة: ماله تربت جبينه.

وعن عائشة رضي الله عنها أن يهوداً أتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا السلام عليكم، فقالت عائشة وعليكم، ولعنكم وغضب الله عليكم. قال مهلاً يا عائشة عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش، قالت أو لم تسمع ما قالوا؟. قال: أولم تسمعي ما قلت؟ رددت عليهم، فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم في (متفق عليه).

وعن عروة عن عائشة أن رجلاً استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رآه قال بنس أخو العشيرة، وبنس ابن العشيرة، فلما جلس تطلق النبي في وجهه وانبسط إليه، فلما دخل ألان له القول، فلما انطلق الرجل قالت عائشة: يارسول الله، حين رأيت الرجل قلت كذا وكذا، ثم تطلعت في وجهه، وانبسطت إليه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مهلاً يا عائشة)، متى عهدتني فاحشاً إن شر الناس يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره).

نشاط



انتشرت في مجتمعاتنا اليوم ظاهرة (المتفحش) الذي يسعى إلى كسب ود الناس بهذه الطريقة.

أسئلة تقويم ذاتي



من مكارم الأخلاق نهى الأبناء عن الفحش والتفحش عليه؛ وضح الآتي:

- أ- معنى الفحش.
- ب- معنى التفحش.
- ت- بعد النبي صلى الله عليه وسلم عن الفحش والتفحش.

ثانياً: الغاية من الأخلاق الحسنة

لابد لنا أن نبين الغاية من الأخلاق، وما يترتب على مكارم الأخلاق من المنافع ونستطيع أن نوجز ذلك فيما يلي:

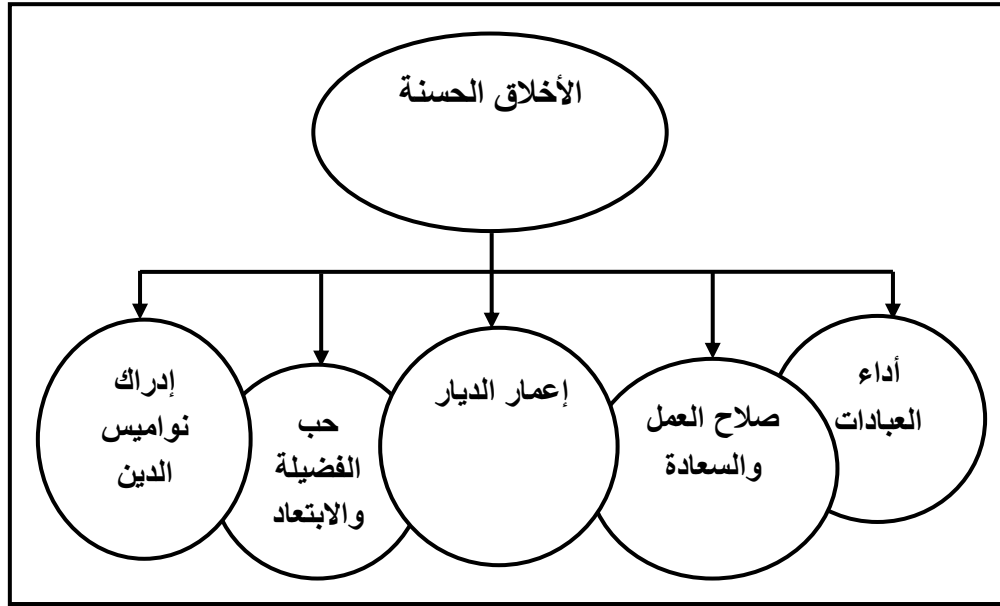
- أ. أن إتمام مكارم الأخلاق هي الغاية الأولى من بعثة النبي صلى الله عليه وسلم.
- ب. كأن الرسالة التي خطت مجراها في تاريخ الحياة وبذل صاحبها جهداً كبيراً في مد شعاعها، وجمع الناس حولها لا تتشد أكثر من تدعيم فضائلهم حتى يسعوا إليها على بصيرة، كذلك العبادات التي شرعت في الإسلام واعتبرت أركاناً في الإيمان به ليست طقوساً مبهمة من النوع الذي يربط الإنسان بالغيوب المجهولة و تكلفه بأداء أعمال غامضة وحركات لا معنى لها، كلا، فالفرائض التي ألزم الإسلام بها كل منتسب إليه هي تمارين متكررة تعود المرء على أن يحيا بأخلاق صحيحة، أن يظل متمسكاً بهذه الأخلاق مهما تغيرت أمامه الظروف.
- ج. بمكارم الأخلاق يكتمل إيمان الإنسان، وإذا اكتمل إيمانه صلح عمله، وفاز المرء بالسعادة في الدنيا والآخرة.

د. بحسن الخلق يسلك المرء طريق الفضيلة، ويبتعد عن الرذيلة.

هـ. بحسن الخلق وتهذيب النفس تعمر الديار.

بالتأني، وحسن الخلق تدرك نواميس الدين، وأسرار سنن المرسلين، ولهذا كله ولأن الأخلاق الحسنة ترجمة لمعظم أهداف الدين، مدح الله نبيه صلى الله عليه وسلم، قالت للسائل - وهو سعد بن هشام - :أتقرأ القرآن؟ قال: نعم فقالت: (كان خلقه القرآن). قال الإمام ابن كثير في ذلك ومعنى هذا أنه عليه الصلاة والسلام صار امتثال القرآن أمراً ونهياً سجية له. وخلقاً تطبعه، وترك طبعه الجبلي، فمهما أمره القرآن فعله، ومهما نهاه عنه تركه، وهذا ما جبله الله عليه من الخلق العظيم صلى الله عليه وسلم.

شكل (6)



ثالثاً: ضعف الخلق دليل على ضعف الإيمان

وضح الرسول صلى الله عليه وسلم أن الإيمان القوي يلد الخلق القوي، وأن انهيار الأخلاق يرجع إلى ضعف الإيمان وفقدانه، فالرجل المعوج السلوك الذي يقترب الرذيلة غير مبالٍ بأحد ضعيف الإيمان.

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم في وصف حاله: (الحياء والإيمان قرناء جميعاً، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر) (رواه الطبراني والحاكم).

والرجل الذي يؤذي جيرانه، ويرميهم بالسوء، يحكم عليه الدين حكماً قاسياً، فيقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: (والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن. قيل: من يارسول الله؟ الذي لا يأمن جاره بوائقه) (رواه البخاري).

وتجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما يعلم أتباعه الإعراض عن اللغو ومجانبة الثثرة، يربط الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك بالإيمان الكامل، فيقول صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليصمت) (رواه البخاري).

وهكذا يمضي الرسول صلى الله عليه: في الحث على التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل مبيناً أن ذلك يرتبط بالإيمان أو بكمال الإيمان، إن بعض المنتسبين للإسلام قد يستسهلون العبادات المطلوبة ويظهرون في المجتمع العام بالحرص على إقامتها، وهم في الوقت نفسه- يرتكبون أعمالاً يابها الخلق الكريم والإيمان الحق. فنجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم توعده هؤلاء وحذر أمته منهم، وذلك أن التقليد في العبادات وأشكالها يستطيعه أي إنسان، بل ربما قدر الطفل على محاكاة أفعال الصلاة وتلريد كلماتها.

وربما تمكن الممثل من إظهار الخضوع للدين وتصنع أهم المناسك لكن هذا أو ذاك لا يغنيان شيئاً من سلامة القصد، والإخلاص لله رب العالمين. وفي هذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، أن رجلاً قال له: يا رسول الله إن فلانة تذكر من كثرة صيامها وصلاتها وصدققتها، غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها. فقال: (هي في النار)، ثم قال يا رسول الله فلانة تذكر من قلة صلاتها وصيامها، وأنها تتصدق بالأنوار من الأقط(أي بالقطع من الجبن)، (ولا تؤذي جيرانها. قال: (هي في الجنة)).

وفي إجابة الرسول صلى الله عليه وسلم هذه تقدير لقيمة الخلق الحسن ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكتف بالإجابة على سؤال عارض في الإنابة عن ارتباط الخلق بالإيمان الحق، وارتباطه بالعبادة الصحيحة ، وجعله أساس الصلاح في الدنيا والنجاة في الآخرة، بل لقد ظل صلى الله عليه وسلم يرشد أمته وينصحهم دائماً أن الإيمان والصلاح والأخلاق كان يرتبط ببعضه.

فلقد سأل الرسول صلى الله عليه أصحابه يوماً قائلاً: (أتدرون من المفلس؟ قالوا المفلس فينا من لادرهم له ولا متاع، فقال: المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة وصوم، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا. وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإذا فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحته عليه، ثم طرح به في النار).

فالمتدين الذي يؤدي بعض العبادات، ولكنه يبقى بعدها بادي الشر كالح الوجه، سيء الخلق، كيف يحسب إمرءاً تقياً؟!

وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لهذا مثلاً فقال: (الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد، والخلق السوء يفسد العمل كما يفسد الخل العسل)(رواه البيهقي).

ذلك أن الإنسان إذا كان سيء الخلق كثير الفحش والتفحش، أصبح إدعاؤه الإيمان زوراً، فمل قيمة الدين بلا خلق؟ ولكي يقرر الرسول صلى الله عليه وسلم، صلة الإيمان بالخلق القويم: يقول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم: (ثلاث من كن فيه فهو منافق، وإن صام وصلى وحج واعتمر وقال: إني مسلم: إذا حدث كذب، وإذا وعد خلف، وإذا أوتمن خان).

أسئلة تقويم ذاتي

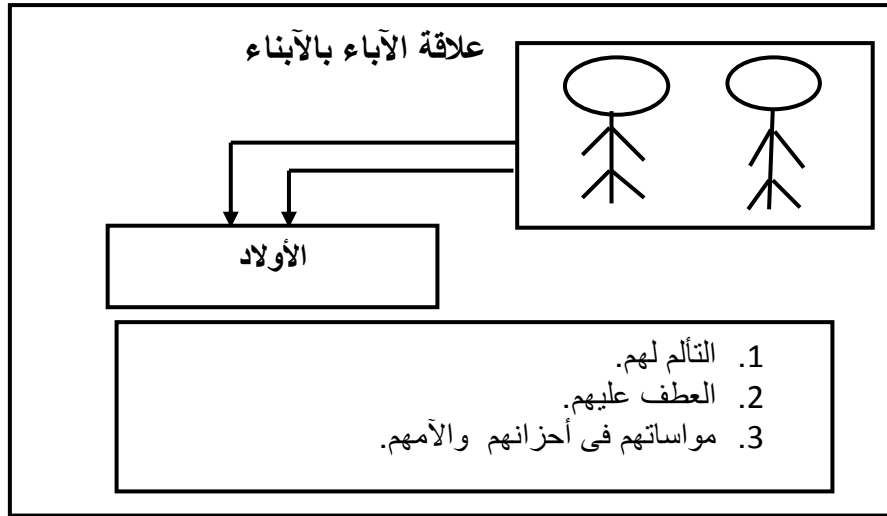


1. وضح الغاية من الأخلاق الحسنة معدداً منافعها.
2. ناقش بالأدلة من السنة النبوية؛ كيف أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن ضعف الخلق دليل على ضعف الإيمان؟

5. الرحمة بالأولاد

الرحمة: رقة في القلب، وحساسية في الضمير، وإرهاق في الشعور .
تستهدف الرأفة بالآخرين، والتألم لهم والعطف عليهم، وكفكفة دموع أحزانهم وآلامهم، وهي التي تهيب بالمؤمن أن ينفر من الإيذاء، وينبو عن الجريمة، ويصبح مصدر خير وبر وسلام للناس أجمعين.
ولقد جعل رسول الله صلى الله عليه رحمة الناس بعضهم بعضاً برحمة الله إياهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الراحمون يرحمهم الرحمن، أرحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء).
وحكم صلى الله عليه وسلم على العازفين عن الرحمة بأنهم الأشقياء، فقال صلى الله عليه وسلم: (لا تنزع الرحمة إلا من شقي)(أخرجه أبو داود والترمذي).
ورحمة المؤمن لا تقتصر على أخوانه المؤمنين، إنما هو ينبوع يفيض بالرحمة على الإنسان والحيوان والطير، وكل شيء خلقه الرحمن سبحانه وتعالى.

شكل (7)



1.5 الرحمة بالأولاد منحة من الله للعباد

ومن المشاعر النبيلة التي أودعها الله في قلب المؤمن، وفي قلب الأبوين على الخصوص، شعور الرحمة بالأولاد والرأفة بهم، والعطف عليهم، وهو شعور نبيل له في تربية الأولاد، وفي إعدادهم وتكوينهم أفضل النتائج وأعظم الآثار.

وإليك أيها القارئ الكريم اهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم بموضوع الرحمة بالأولاد وحرصه الزائد على تحلي الكبار بهذا الخلق الكريم والشعور النبيل.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أتى النبي صلى الله عليه وسلم، رجل ومعه صبي فجعل يضمه إليه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: أترجمه؟ قال نعم، قال فالله أرحم بك منك به، وهو أرحم الراحمين)

- وكان صلى الله عليه وسلم إذا رأى أحداً من الصحابة لا يرحم أولاده يزرجه بحزم ويوجهه إلى مافيه صلاح البيت والأسرة والأولاد فعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء إعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أتقبلون صبيانكم؟ فما نقبلهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة).

- عن أنس بن مالك، قال: جاءت امرأة إلى عائشة رضي الله عنها فأعطتها عائشة ثلاث تمرات، فأعطت كل صبي لها ثمرة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم، وأخبرته عائشة فقال: (وما يعجبك في ذلك؟ لقد رحمها الله برحمتها صبيها).

- وكان صلى الله عليه وسلم، إذا رأى طفلاً يحتضر، وأوشكت روحه أن تفيض فاضت عيناه بالدموع حزناً وعطفاً على الصغار وتعليماً للأمة وفضيلة العطف والرحمة.

- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أرسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبيها: أن إبنني قد احتضر فاشهدنا، فأرسل عليه الصلاة والسلام يقرئ السلام ويقول: (إن الله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب) فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتيها، فقام معه سعد بن عباد ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت، ورجال رضي الله عنهم فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي فأقعدته في حجره، ونفسه

تقعق- أي تتحرك وتضطرب- ففاضت عيناه فقال سعد: يا رسول الله ما هذا؟ قال(هذه رحمة جعلها في قلوب من شاء من عباده).

وفي رواية: (جعلها الله في قلوب من شاء من عباده، وانما يرحم الله من عباده الرحماء) وينبغي ألا يغرب عن البال أن ظاهرة الرحمة إذا حلت قلب الأبوين وترسخت في نفسيهما قاما بما يترتب عليهما من واجب، وأديا ما عليهما من حق تجاه من أوجب الله عليهما حق الرعاية، وواجب المسؤولية، ألا وهم الأولاد.

2.5 تقبيل الولد ومعانقته من الرحمة

إن من الرحمة التي أودعها الله في قلب الأبوين ما يبدو آثارها جلياً في تقبيل الأب لابنه واحتضانه له، ومعانقته إياه، عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد، ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه الرسول صلى الله عليه وسلم ثم قال: (من لا يرحم لا يرحم).

قال ابن بطال يجوز تقبيل الولد من الرحمة وكذلك ضمه ومعانقته، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه- قال: قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي، فإذا امرأة من السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أترون هذه طارحة ولدها في النار؟ قلنا لا، وهي تقدر على ألا تطرحه، فقال صلى الله عليه وسلم(الله أرحم بعباده من هذه بولدها).

فهذه المرأة كما عرف من سياق الحديث أنها كانت قد فقدت صبيها وتضرعت باجتماع اللبن في ثديها، فكانت إذا وجدت صبياً أرضعته ليخف اللبن، فلما وجدت صبيها بعينه أخذته فالتزمته.

3.5 كراهية البنات جاهلية بغيضة

الإسلام بدعوته إلى المساواة المطلقة، والعدل الشامل، لم يفرق في المعاملة الرحيمة والعطف الأبوي بين رجل وامرأة، وذكر وأنثى، تحقيقاً لقول الله تعالى: (أعدلوا هو أقرب للتقوى).

وتتفيداً لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم القائل في الحديث الشريف الذي رواه الصحابي الجليل النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إعذكم بين أولادكم بين أولاكم)، فانطلاقاً من هذا الأمر القرآني، والتوجيه النبوي، حقق الآباء في أولادهم عبر العصور والتاريخ مبدأ العدل والمساواة في المحبة والمعاملة والنظرة الحانية والملاطفة الرحيمة، دون أن يكون بين الذكور والإناث أي تمييز أو تفريق، وإذا وجد المجتمع الإسلامي آباء ينظرون إلى البنت نظرة تمييز عن الولد، فالسبب يعود في هذا إلى البيئة الفاسدة التي صنعوا منها أعرافاً ما أنزل الله بها من سلطان؛ بل هي أعراف جاهلية محصنة، وتقاليدها اجتماعية بغيضة، يتصل عهدها بالعصر الجاهلي الذي قال الله فيه ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَنَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ ۝٥٧ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝٥٩﴾ (النحل: 57 - 59).

والسبب في ذلك يعود إلى ضعف الإيمان، وزعزعة اليقين. لكونهم لم يرضوا بما قسم الله لهم من إناث لم يملكوا ولا نساؤهم ولا في الأرض جميعاً، أن يغيروا من خلق الله شيئاً، ألم يسمعو إلى ما يقوله الله تبارك وتعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَورَ ۝٤٩ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا ۖ وَجَعَلَ مَن يَشَاءُ عَاقِمًا ۚ إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ۝٥٠﴾ (الشورى: 49 - 50).

ومن طرائف ما يروى أن أميراً من العرب يكنى بأبى حمزة ، تزوج امرأة وطمع أن تلد له غلاماً ، فولدت له بنتاً ، فهجر منزلها وصار يأوي إلى بيت غير بيتها ، فمر بخبائها بعد عام ، وإذا هي تداعب ابنتها بأبايت الشعر وتقول فيها :

ما لأبى حمزة لا يأتينا يظل في البيت الذي يلينا

غضبان ألا نلد البنينا تا الله ما ذلك بأيدينا

وأئنا نأخذ ما أعطينا

فهذا الرجل حتى دخل البيت ، بعد أن أعطته درساً في الإيمان والرضا وثياب اليقين ، فقبل رأس امراته و ابنتها ، ورضى الله المقدر ، وهبته المقسومة ، و لكي يقتلع رسول الله الإسلام صلى الله عليه وسلم من بعض النفوس الضعيفة جذور الجاهلية خص البنات بالذكر ، وأمر الآباء المربين بحسن صحبتهم والعناية بهن ، والقيام على أمورهن ليتسألهن ادخلوا الجنة ، ورضوان الله عز وجل ، وبالتالي حتى تكون تربية البنات وتحقيق الخير لهن على الوجه الذي يرضى الله سبحانه ويأمر به الإسلام .

هذه بعض التوجيهات النبوية النبوية في وجوب العناية بالبنات والاهتمام بهن :

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من عال جاريتين حتى تبلغا ، جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين - وضم أصابعه) .

عن عتبة بن عامر الجهني قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من كان له ثلاث بنات ، فصبر عليهن ، وسقاهن ، وكساهن من جدته) أي ماله كن له حجاباً من النار .

فما علينا إلا أن نأخذ بهذه الاشارات النبوية والتعاليم الإسلامية في وجوب العناية والرحمة بالأولاد ، ذكوراً كانوا أم أنثاً ، ليتحقق العدل والمساواة بينهم ، ولنحظى بجنة عرضها السماوات والأرض ، ورضوان من الله أكبر . والله أعلم .

أسئلة تقويم ذاتي



1. مامعنى الرحمة؟
2. بماذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم على عديم الرحمة.
3. اذكر واشرح عدداً من الأحاديث النبوية الشريفة التي تدل على حرص النبي صلى الله عليه وسلم بموضوع الرحمة بالأولاد.
4. وضح كيف أشارت السنة النبوية إلى أن تقبيل ومعانقة الأولاد من الرحمة.

الخلاصة

عزيزي الدارس، الآن نحن وأنت وصلنا إلى نهاية هذه الوحدة التي جاءت بعنوان: من آداب الأسرة، ولعله من المفيد أن نلخص أهم ما احتوته من معلومات. بناءً على الأهداف المرجوة من هذه الوحدة بدأت بتعريفك بمفاهيم العلاقة الزوجية والتي أشار إليها القرآن الكريم، وهي اللباس، الرفث، الحرث، السكن، المودة، والرحمة. ومن ثم شرحت لك الوحدة معاني ودلالات هذه المفاهيم، وهي أن اللباس يعني الستر والتمتع والمعاينة والاستمتاع بين الزوجين، والرفث يعني المباشرة بين الزوجين أما معنى الحرث فهو موضع النسل وتكوين الأولاد، وأن السكن في العلاقة الزوجية يعني الميل والإلفة، وأن المودة والرحمة تعني المحبة والشفقة. بعد ذلك تناولت الوحدة مهادت الأسرة في الوضع الراهن، والتي من أهمها ما عرف باتفاقية (سيداو)، والتي لا تتفق مع شريعتنا الإسلامية، وفي ما رأيت أنه: يمكن أن تتكون الأسرة من جنس واحد (رجل ورجل)، (إمرأة وإمرأة)، وأن الأمومة وظيفية إجتماعية يمكن أن يقوم بها شخص غير الأم، وإطلاق حرية العلاقات الجنسية وضرورة تحديد النسل، وضرورة عمل المرأة بدون قيد أو شرط، كما ساوت المرأة والرجل في كثير من الحقوق والواجبات. تدرجت الوحدة وأخبرت أن لعمل المرأة المسلمة معالم وأسس شرعية يجب أن تقتدي بها والتي منها: أن لا يتعارض مع مسؤوليتها كربة منزل، وأن تستأذن زوجها في العمل، ومراعاة الآداب إذا كان مكان العمل مشتركاً مع الرجال. وفي جزء رئيس من الوحدة استعرضنا دور الوالدين في التربية الإيمانية للأولاد والتي اشتملت على تعليم الأولاد معنى كلمة (لا إله إلا الله)، وتعريفهم بأحكام الحلال والحرام وأمرهم بالعبادات، مثل الصلاة وهم في سن السابعة، وأيضاً تعليمهم حب النبي صلى الله عليه وسلم، وحب آل بيته، وتحبيبهم تلاوة القرآن ودراسته.

درسنا أيضاً وفي موضوعات آداب الأسرة موضوع دور الأبوين في التربية الخلقية للأولاد، حيث إن الأخلاق الحسنة لها منافع كثيرة؛ منها: أداء العبادات، صلاح العمل، السعادة، إعمار الديار، حب الفضيلة والابتعاد عن الرذيلة... إلخ. وعرفنا أيضاً أن الرحمة بالأولاد من أسباب استقرار الأسرة المسلمة وسعادتها، وأن تكون بالتألم لآلام الأولاد، والعطف عليهم ومواساتهم في أحزانهم، وأن الرحمة تشمل الأولاد بنين وبنات، وأن كراهية البنات ماهي إلا جاهلية منكرة ولا أساس لها من الصحة في ديننا وشريعتنا الإسلامية.

إجابات التدريبات

تدريب (1)

أ- ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ (١٨٩) ﴿ (الأعراف: 189) أي هو سبحانه ذلك العظيم الشأن خلقكم جميعاً وحدة من غير معين من نفس واحدة هي آدم عليه السلام.

ب- ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ (١٨٩) ﴿ أي خلق منها حواء.

ج- (ليسكن إليها) ﴿ لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ (١٨٩) ﴿ أي يطمئن إليها ويستأنس بها.

تدريب (2)

الحرث في إطار أي علاقة غير شرعية غير مرغوب فيه ومحرم، وبذلك تصبح العلاقة بلا سكن، بل تنقلب المودة إلى كراهية والرحمة إلى عدا، وبهذا ينحصر مفهوم السكن والمودة والرحمة داخل العلاقة الزوجية الشرعية.

تدريب (3)

إن تعريف الأمومة بأنها وظيفة اجتماعية ينفي إختصاص الأم بها، ويساوي عطفها وحنانها بغيرها، أي أنه يمكن أن يقوم بهذا الدور أي شخص وبنفس الدرجة من النجاح وهذا ما ينفي حقيقة أن حنان الأم فطري، ولا يمكن أن يعوضه أي حنان آخر.

تدريب (4)

إن المجتمع المسلم بأفراده ومؤسساته الشعبية وأهل الرأي فيه متراحم متعاطف، وينبغي أن يتواصى ويتتادى أهل الخير فيه للقيام بعمل إيجابي في تذليل العقبات التي تواجه المرأة حين تضطررها ظروف العصر، لأن تجمع بين رعاية بيتها وأولادها، وبين العمل المهني، ومن هذه الأعمال المناسبة:

1. تأسيس دور حضانة في الأحياء وفي المؤسسات.
2. عمل صناعة صغيرة من داخل المنزل. (يدوية مثلاً).

تدريب (5)

1. أصول الإيمان

كل ما ثبت بالقرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، ويشمل ذلك قواعد الإيمان؛ من الإيمان بالله تعالى، والملائكة، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والإيمان بالقضاء، والقدر خيره وشره..... إلخ.

2. أركان الإسلام.

كل العبارات البدنية والمالية وهي الصلاة والزكاة والصيام والحج من استطاع إليه سبيلاً.

3. مبادئ الشريعة

كل ما يتصل بالمنهج الرباني، وتعاليم الإسلام من عقيدة وعبادة وأخلاق وتشريع وأنظمة وأحكام.

تدريب (6)

إذا كان الخلق هو القوة المعنوية التي تدفع الشخص إلى اختيار أفعال معينة، فالسلوك هو: أسلوب الشخص في تصرفه واتجاهاته في أعماله، وبهذا الاعتبار يكون السلوك مظهراً أو تعبيراً أو مرآة للخلق، وبسلوك الشخص نستطيع أن نحكم على أخلاقه ونصفه بأنه ذو خلق حسن أو خلق سيء.

تدريب (7)

يستفاد ويؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أن على المربين ولا سيما الأباء والأمهات مسؤوليه كبرى في تأديب الأولاد على الخير، وتخليقهم بمبادئ الأخلاق.

ومن أهم جوانب مسئوليتهم:

أ. إصلاح النفوس وتقويم اعوجاجها.

ب. الصدق والأمانة والاستقامة..... إلخ.

ج. البعد عن الشتائم وحسن الكلام والقول.

د. تعويدهم على العفة.

هـ. الإحسان والبر والعطف على الفقراء.

تدريب (8)

إن مجد الأمم وعزتها بأخلاقها، فإذا لم يكن شعار الأمة الأخلاق الحسنة، فمعنى ذلك زوالها وتأخرها، أو زوال مجدها وعزتها.

مسرد المصطلحات

اللباس: اللباس في اللغة هو من اللبس: بالضم مصدر قولك لبست الثوب، واللبس بالفتح مصدر لبست عليه الأمر ألبست خلطت.

اللباس: ما يلبس.

لباس كل شيء: غشاؤه.

لباس الرجل امرأته، وزوجها لباسها.

الرفق: هو مقدمات المباشرة أو المباشرة ذاتها أو كلاهما بين الزوجين.

الحرث: في اللغة يعني كسب المال وجمعه.

المرأة حرث الرجل: أي يكون ولده منها وكأنه يزرع.

هو الاجتهاد والكسب.

السكن: الإستراحة والطمأنينة والإلفة.

المودة والرحمة.

المحبة والشفقة.

سيداو (cedaw): اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

التربية الإيمانية للأولاد هي ربط الأولاد منذ تعقلهم بأصول الإيمان وتعليمهم مبادئ الشريعة الإسلامية.

التربية الخلقية للأولاد: هي مجموعة المبادئ الخلقية والسلوكية والوجدانية التي يجب أن ينقلها الأولاد ويكتسبونها منذ تعقلهم إلى أن يصبح مكلفاً.

الخلق: هو الطبع والسجية، ويعبر عنه فلاسفة الأخلاق المسلمون بأنه هيئة راسخة ومستقرة في النفس، وأنه صورة الإنسان الباطنية في مقابل الخلق الذي هو صورة الإنسان الظاهرية.

والتعريف الشامل هو: (هيئة في النفس راسخة عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية فإذا كانت الهيئة، بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلاً

وشرعاً سميت تلك الأفعال خلقاً حسناً، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقاً سيئاً.

الفحش: كل ماخرج عن مقداره حتى يستقبح أو هو الخروج عن حد الاعتدال حتى تستقبحه الفطر السليمة، ويدخل في القول الفعل والصفة.

المتفحش: الذي يستعمل الفحش ليضحك الناس.

الفاحش : الذي يقول الفحش.

الرحمة : هي رقة في القلب وحساسية في الضمير، وإرهاق في الشعور.

وأد البنات: دفن البنات وهن أحياء.

المصادر والمراجع

1. أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .
2. محمد على الصابوني، بدائع البيان في تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي دمشق : 1337هـ - 1977م ط3 .
3. محمد بن ادريس الشافعي، الأم، كتاب الشعب، القاهرة : 1378هـ .
4. الحافظ شهاب الدين العسقلاني: فتح الباري بشرح البخاري، مطبعة مصطفى الحلبي دمشق: 1378هـ .
5. أحمد بن حنبل، مسند الإمام، المكتب الإسلامي، بيروت: 1398هـ ط1 .
6. الشيخ محمد بن علي الشوكاني، نيل الاوطار، المطبعة العثمانية المصرية، ط1. أبو عبد الله محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مطبعة دار الكتاب العربي القاهرة: 1967م ط1 .
7. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري: المطبعة الأميرية بولادة. القاهرة 1328.
8. سيد قطب، في ظلال القرآن - دار الشروق القاهرة. بيروت 1400هـ - 1980م ط9 .
9. عبد الحليم أبو سقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، دار القلم، الكويت.
10. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر، بيروت.
11. أبو محمد عبد الله بن قدامه، المغني .مطبعة نشر الثقافة الإسلامية، مصر.
12. أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين - المكتب الإسلامي - دمشق.
13. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الاسلامي، بيروت 1454هـ .

14. أبو الفضل جمال بن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت 1956.
15. محمد بن اسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، دار الفكر، بيروت.
16. محمد أبو زهرة، **أحكام التركات والمواريث**، دار الفكر، العربي بيروت 1383هـ.